جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة

حقوق المرأة في دولة قطر وفق تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش:

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلاميَّة

إعداد

فاطمة صالح ظرمان

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلَّبات

كليَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يونيو 2023م/ 1444 هـ

©2023م. فاطمة صالح ظرمان. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرِضَت الرسالة المقدَّمة من الطالبة فاطمة صالح ظرمان بتاريخ: 11-5-2023م، ووُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافَقْنا على قَبول رسالة الطالبة المذكور اسمها أعْلاه. وحسبَ معلومات اللجنة؛ فإن هذه الرسالة تتوافَق مع متطلَّبات جامعة قطر، ونحن نوافقُ على أن تكون جزءًا من امتحان الطالبة.

معروف آدم باوا

المشرف على الرسالة.

أ.د. إبراهيم علون

مناقش

أ.د. حسن الخطاف

مناقش

د. حمدة آل شريم

مناقش

تمَّت الموافقة:

الدكتور/ إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كليَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة.

المُلخَّص

فاطمة صالح ظرمان، ماجستير في الفقه وأصوله:

يونيو 2023.

العنوان: حقوق المرأة في دولة قطر وَفقَ تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش: دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلاميَّة.

المشرف على الرسالة: د. معروف آدم باوا.

تهدِف هذه الدراسة إلى تقويم تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش المتعلِّق بحقوق المرأة في دولة قطر في ضوء الشريعة الإسلاميَّة، وتناولت الدراسة إبراز اختلاف المرجعيَّة في تقرير حقوق المرأة بين الإسلام والمنظمَّات الحقوقيَّة؛ ممَّا يترتَّب عليه آثارٌ عمليَّةٌ في اعتبار الحقوق وعدمه، وإبراز تمتُّع المرأة بالمساواة مع الرجُل في الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلاميَّة، ودحض الشُّبُهات والاتِّهامات الموجَّهة لحقوق المرأة في دولة قطر ؛ وذلك باستخدام المنهج التحليلي، والمنهج المقارَن.

وقد توصَّلت الباحثة إلى عدد من النتائج أهمها: أ- يرجعُ مصدرُ الحقوق في الشريعة الإسلاميَّة إلى الله -عزَّ وجلَّ- القائمة على الإنسانيَّة، أما بالنسبة إلى المنظَّمات الحقوقيَّة؛ فإنَّ أساس الحقوق لدَيْهم هو النظرُ إلى الإنسانيَّة التي يكون مصدرها القانون. ب- عدم مصداقيَّة تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش في معظم التُّهَم للواقع القطري؛ حيث اتَّهمت ووجَّهت الشُّبُهات إلى حقوق المرأة في دولة قطر، ولكن معظم الشُّبُهات غير صحيحة، مثال عليها: جلسة التحكيم بين الزوجين تأخُذ الكثير من الوقت، وفي الواقع القطري لا تتجاوَزُ ستة أشهر.

الكلمات المفتاحيَّة: حقوق المرأة، دولة قطر، منظَّمة هيومن رايتس ووتش، الشريعة الإسلاميَّة.

ABSTRACT

Title: Evaluating Women's Rights in Qatar Through the Lens of Islamic Jurisprudence: Insights from the Human Rights Watch Report.

The primary objective of this study is to critically assess the Human Rights Watch report concerning women's rights in Qatar through the lens of Islamic jurisprudence. The study aims to emphasize the fundamental principle of equality between men and women in terms of rights and responsibilities under Islamic law while also debunking any unfounded allegations or doubts about women's rights in Qatar. To achieve this goal, the study employed analytical and comparative.

The researcher has obtained several key findings, among which the most significant are: A-The source of rights in Islamic Sharia law is due to Allah, which is based on humanity. As for human rights organizations, the basis of their rights is to look at humanity, whose source is the law. B- The researcher found that the Human Rights Watch report lacks credibility in its allegations against the Qatari reality, particularly with regards to women's rights. While the report raised suspicions and accusations regarding women's rights in Qatar, most of these allegations are unfounded. For instance, the report suggested that arbitration sessions between spouses take an excessive amount of time, whereas in reality, these sessions do not exceed six months in Qatar.

Keywords: women's rights, Qatar, Human Rights Watch, Islamic Sharia.

شكر وتقدير

أحمَدُ اللهَ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فاللهمَّ لكَ الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهكَ وعظيم سلطانكَ، على تمام وتيسير إنجاز هذا البحث.

وأتقدَّمُ بالشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور/ معروف آدم باوا الذي قَبِل الإشرافَ على هذه الرسالة، وتحمَّلَ أخطائي وعَثَراتي، ولم يبخَل عليَّ بتوجيهاته ونصائحه، فجزاه اللهُ خيرَ الجزاء.

وأتقدَّم بالشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتور/ أيمن صالح منسِّق قسم الفقه وأصوله، على تحمُّله كثرة الأسئلة، ولم يبخَل عليَّ بالإجابة عليها طوالَ مَسيرتي التعليميَّة.

وأتقدَّم بجزيل الشكر إلى كليَّتي كليَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة على تيسيرها وتسهيلها دراسة مرحلة الماجستير بعدَ توفيق من الله وتيسيره، متمثِّلة بفضيلة الدكتور/ إبراهيم بن عبد الله الأنصاري عميد كليَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، وفضيلة الدكتور/ صالح الزنكي رئيس قسم الفقه وأصوله، والأساتذة الآخَرين الذين كان لهم فضلٌ في تكويني العلمي والبحثي، جزاهم اللهُ كلَّ خير.

وأتوَجَّه بالشكر والتقدير إلى المناقِشَين لهذه الرسالة، اللَّذَين قَبِلَا مناقشتَها؛ وذلك -لا شكَّ- لَيَزيدُ من تجويدها وإتقانها، فجزاهم اللهُ عني خيرَ الجزاء.

ولا أَغفُلُ عن شكر عائلتي الذين قدَّموا لي الدعمَ المعنويَّ والماديَّ، لتيسير دراستي في هذه المرحلة، فجزاهم اللهُ خيرَ الجزاء.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... **ح**

المقدمة.....**1**

الفصل التمهيدي: حقوق المرأة بين الشريعة الإسلاميَّة ومنظَّمة هيومن رايتس ووتش. **9**

المبحث الأول: حقوق المرأة بين الشريعة الإسلاميَّة والمنظَّمات الحقوقيَّة.....10

المطلب الأول: التعريف بمعنى الحقوق في الشريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي 10

المطلب الثاني: مصدر حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي. 14

المطلب الثالث: حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي.....**20**

المبحث الثاني: التعريف بمنظَّمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) وتقريرها 27

المطلب الأول: التعريف بمنظَّمة هيومن رايتس ووتش.....27

المطلب الثاني: التعريف بتقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش عن حقوق المرأة في دولة قطر. 28

الفصل الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلقة بالزواج والطلاق ووصول المرأة إلى الرعاية الصحية وفق ما جاء في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش في ضوء الشريعة الإسلاميَّة.....35

المبحث الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلقة بالزواج والطلاق 36

المطلب الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالزواج في الشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري وتقرير هيومن رايتس ووتش والمقارنة بينها.....36

المطلب الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلقة بالطلاق في الشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري وتقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش والمقارنة بينهما. 57

المبحث الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلقة بالوصول إلى الرعاية الصحية 75

المطلب الأول: حق المرأة في الوصول إلى الرعاية الصحيَّة في الشريعة الإسلاميَّة: .75

المطلب الثاني: حق المرأة في الوصول إلى الرعاية الصحيَّة في القانون القطري:....79

المطلب الثالث: حق المرأة في الوصول إلى الرعاية الصحيَّة في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش: 82

المطلب الرابع: مقارنة ما جاء في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش فيما يتعلَّق بحقوق المرأة للوصول إلى الرعاية الصحيَّة بالشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري. 84

الفصل الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلقة بالتعليم والعمل وفق ما جاء في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش في ضوء الشريعة الإسلاميَّة.....88

المبحث الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم 89

المطلب الأول: حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم في الشريعة الإسلاميَّة.....89

المطلب الثاني: حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم في القانون القطري.....91

المطلب الثالث: حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش .94

المطلب الرابع: المقارنة بين تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش والشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري في حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم..... 96

المبحث الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلقة بالعمل 100

المطلب الأول: حقوق المرأة المتعلِّقة بالعمل في الشريعة الإسلاميَّة 100

المطلب الثاني: حقوق المرأة المتعلِّقة بالعمل في القانون القطري 102

المطلب الثالث: حقوق المرأة المتعلِّقة بالعمل في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش 103

المطلب الرابع: المقارنة بين تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش والشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري في حقوق المرأة المتعلِّقة بالعمل 104

الفصل الثالث: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر والحركة داخل الدولة وفق ما جاء في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش في ضوء الشريعة الإسلاميَّة..... 106

المبحث الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر 107

المطلب الأول: حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر في الشريعة الإسلاميَّة 107

المطلب الثاني: حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر في القانون القطري 110

المطلب الثالث: حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش 111

المطلب الرابع: مقارنة بين تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش والشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري في حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر 112

المبحث الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالحركة داخل الدولة..... 114

المطلب الأول: حقوق المرأة المتعلِّقة بالحركة داخل الدولة في الشريعة الإسلاميَّة.. 114

المطلب الثاني: حقوق المرأة المتعلِّقة بالحركة داخل الدولة في القانون القطري..... 117

المطلب الثالث: حقوق المرأة المتعلِّقة بالحركة داخل الدولة في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش..... 118

المطلب الرابع: المقارنة بين تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش والشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري في حقوق المرأة المتعلِّقة بالحركة داخل الدولة..... 119

الخاتمة 121

الفرع الأول: النتائج: 121

الفرع الثاني: التوصيات: 122

قائمة المصادر والمراجع..... 124

الملاحق 139

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، وآله وصحبه، ومَن والاه، وبعدُ:

إنَّ الدين الإسلامي يُعتَبَر الدين الأسمى بين باقي الديانات، فقد عامَلَ الجنس البشري بأحكام شرعيَّة عادلة متمايزة، تُراعي البِنية التكوينيَّة والنفسيَّة لجنسَيِ الذكَر والأُنثى، بما يُحقق المصالح البشريَّة، فيضمَن كلُّ جنس حقوقَه الكاملة، وتُعينه على القيام بواجباته على الوجه الأمثل، فينتجُ عنه تحقيقُ الغاية العُظمى من إعمار الأرض، وتحقيق الخلافة عليها، ولكن العالَم المعاصر يَعِجُّ بالصراعات الفكريَّة، والتيارات التي تُعارض ما أتَت به الشريعة الإسلاميَّة من مبادئ متَّزِنة، فقد أقحمت هذه الصراعات وتلك التيارات المرأةَ في مجالات لا تتناسَب مع ما فَطَرها اللهُ –تعالى– عليه، فعُقِدَت مؤتمرات عديدة، وبَرَزت حركات تحت راية المساواة المُجحِفة بين الرجل والمرأة، وبذلك تُشَكِّك بالمُسَلَّمات الإسلاميَّة، وتُؤَوِّل القطعيَّات وَفقًا للأهواء والأفكار الشيطانيَّة، ومن تلك الحركات منظَّمة تُسَمَّى هيومن رايتس ووتش التي أصدرت تقريرًا عن حقوق المرأة في قطر تحت عنوان: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل، المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر" عام 2021م، والتقرير يذكُر عددًا من الحوادث الفرديَّة التي تَعتبرها المنظَّمة –من وجهة نظرها– دليلًا على عدم تمتُّع المرأة القطريَّة بحقوقها، ويركِّز في المقام الأوَّل على نَقْض مبدأ قِوامة الرجل، وإلغاء دَوْره القيادي والتربوي في الأُسرة، ويُطالب –ضمنَ توصياته– بإلغاء التمييز العُنصري ضدَّ المرأة في قطر، ومعاملتها على قَدَم المساواة ندًّا بندٍّ مع الرجل، ومنحها الحريَّة والأهليَّة القانونيَّة بالمفهوم الغربي لهما، فجاءت فكرةُ البحث لدراسة هذا التقرير من جوانبه المختلفة، معَ تحليل ومناقشة ونَقْد

ما وَرَد فيه عن حقوق المرأة في دولة قطر، وتقويمه على ضوء الشريعة الإسلاميَّة.

إشكالية البحث وأسئلته:

من خلال فكرة البحث تبَيَّنَت الأسبابُ التي دَعَت إلى دراسة وتقويم تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش؛ حيث اتَّهمت هذه المنظَّمة دولةَ قطر ببعض التُّهَم التي تنصُّ على هَضْم حق المرأة في دولة قطر، وتُطالب هذه المنظَّمة بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق؛ لذلك جاءت إشكاليَّةُ هذا البحث في سؤال مركزي أَلَا وهو: "**ما تقييم تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش عن حقوق المرأة في دولة قطر على ضوء الشريعة الإسلاميَّة؟**".

ويندرج تحتَه عدةُ أسئلة فرعيَّة، وهي:

1- ما مصدر حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة والمنظَّمات الدوليَّة؟

2- ما حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة؟

3- ما حقوق المرأة في القانون القطري؟

4- ما مدى صحَّة الاتِّهامات الموَجَّهة لحقوق المرأة في دولة قطر في مجال الأسرة، والسفر، والتعليم، والعمل، والصحة؟

أهمية البحث:

تكمُنُ أهميَّةُ البحث في كونه:

1. يتناوَلُ -بالتحليل والمناقشة والنقد- تقريرَ منظَّمة حقوقيَّة دوليَّة؛ ذلك التقرير الذي أثَّر تأثيرًا سلبيًّا في تصنيف دولة قطر في حقوق المرأة بينَ دول العالَم.

2. يُبرِز اختلاف المرجعيَّة بين الشريعة الإسلاميَّة والمنظَّمات الدوليَّة فيما يتعلَّق بتقرير حقوق المرأة.

3. يرُدُّ –بالمنهج العلمي– على الاتِّهامات والشُّبُهات التي أثارتها هذه المنظَّمة حولَ حقوق المرأة في دولة قطر.

أهداف البحث:

تكمُنُ أهدافُ البحث في عدَّة نقاط رئيسة، وهي:

1– بيان اختلاف المرجعيَّة في تقرير حقوق المرأة بين الإسلام والمنظَّمات الحقوقيَّة؛ ممَّا يترتَّب عليه آثارٌ عمليَّةٌ في اعتبار الحقوق وعدمه.

2– إبراز تمتُّع المرأة بالمساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلاميَّة.

3– بيان حقوق المرأة في القانون القطري.

4– إثبات عدم مصداقيَّة التقرير للواقع القطري، ودحض الشُّبُهات والاتِّهامات الموَجَّهة لحقوق المرأة في دولة قطر.

حدود البحث:

1– حدود موضوعيَّة: حيث يُعْنَى بدراسة وتقويم تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش لحقوق المرأة في دولة قطر.

2– حدود زمنيَّة: حيث يُعْنَى بدراسة تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش الصادر سنة 2021م، وبقانون الأسرة القطري من سنة 2004م إلى يومنا هذا.

3- حدود مكانيَّة: حيث يُعْنَى بدراسة التقرير الذي تطرَّق لحقوق المرأة في دولة قطر دون بقيَّة الدول.

منهج البحث:

اعتمَدَت الباحثةُ في هذا البحث على منهجَين، هما:

1- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بجمْع واستقراء المعلومات المتعلِّقة بحقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة والمنظَّمات الحقوقيَّة وتحليلها، وبيان مصدر وأساس تلك الحقوق، بالإضافة إلى دراسة تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش المتعلِّق بحقوق المرأة في دولة قطر؛ لبيان مدى مصداقيَّتها للواقع القطري، وتحليل الاتِّهامات والشُّبُهات الموجَّهة لحقوق المرأة في دولة قطر.

2- المنهج المقارَن: وذلك بمقارنة ما جاءت به هذه المنظَّمة من شُبُهات واتِّهامات، والرد عليها بالأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بحقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة.

الدراسات السابقة:

لم تجِد الباحثةُ دراسات سابقة تناوَلَت هذا الموضوع من خلال تحليل ما جاء في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش، وتقويمها في ضوء الشريعة الإسلاميَّة، ولكن وَجَدت الباحثة دراسات تحدَّثَت عن حقوق المرأة في الإسلام، وحقوق المرأة في دولة قطر بشكل منفصِل على شكل محاضرات وندوات، ولم يتمَّ مقارنتها بما جاء في الشريعة الإسلاميَّة، ومن هذه الدراسات:

1- النجار: إبراهيم عبد الهادي أحمد، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسُّنة النبوية والآراء الفقهية المعتمَدة**، عمَّان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995م، 396 صفحة.

تناولت هذه الدراسةُ موضوعَ حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة، وجعل الباحث هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة، فنجِد التشابُهَ بين هاتين الدراستين في الباب الثاني والثالث، أما بالنسبة للإضافة العلميَّة؛ فهي تكمُنُ في تقييم ما جاء في تقرير هيومن رايتس ووتش من حقوق المرأة في دولة قطر بالشريعة الإسلاميَّة، ففي هذا البحث تناول الجانب الفقهي فقط، دونَ التطرُّق إلى التقارير من قِبَل المنظَّمات الأجنبيَّة.

2- القرضاوي: يوسف، **مركز المرأة في الحياة الإسلاميَّة**، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1996م، 167 صفحة.

ذكرت هذه الدراسة حقوقَ المرأة في الإسلام، وجعل الباحث هذه الدراسة في عدَّة عناوين، وهي المرأة إنسانًا، والحكمة من تمييز الرجل عن المرأة في بعض الأحكام، وشهادة المرأة والرجل، وميراث المرأة وميراث الرجل، والديَة، والقِوامة، والمناصب القضائيَّة والسياسيَّة، وكون المرأة أنثى، والاختلاط المشروع، والشُّبُهات في الاختلاط، وموضوع كون المرأة أمًّا، وموضوع الطلاق بفروعه، وموضوع تعدُّد الزوجات، وتناول أيضًا موضوع كون المرأة عضوًا في المجتمع، فموطن التشابُه بين هاتين الدراستين في كونها تناولت الجانب الفقهي فقط، أما بالنسبة للإضافة العلميَّة فتكمُنُ في التطرُّق إلى تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش، والرد عليه بما يوافق الشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري.

3- جرادات: صالح أحمد، **حقوق المرأة في الإسلام: دراسة مقارنة مع الواقع**، الأردن، وزارة الثقافة، المكتبة الوطنية، 2000م، 210 صفحة.

تتحدَّث هذه الدراسة عن حقوق المرأة في الإسلام ومقارنتها مع الواقع، وقد قسَّم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة، وأحد عشر فصلًا، وخاتمة، فنجد التشابُه بين هاتين الدراستين في كونهما تتطرَّقان إلى موضوع حقوق المرأة من الجانب الفقهي، وخصوصًا في الفصل الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، أمَّا بالنسبة للإضافة العلميَّة في بحثي؛ فهي تكمُنُ في تقييم ما جاءت به منظَّمة هيومن رايتس ووتش في حقوق المرأة في دولة قطر بالشريعة الإسلاميَّة.

4- الأرناؤوط: إبراهيم: صبري، **حقوق الطفل والمرأة في الإسلام والاتفاقيات والمعاهدات الدولية (دراسة فقهية مقارنة)**، الجزائر، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2013م، 40 صفحة.

تطرَّق الباحث في هذه الدراسة إلى بيان حقوق الطفل والمرأة في الإسلام، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقسَّم بحثه إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، فنجد التشابُه بين الدراستين في الفصل الثاني المُعَنْوَن بحقوق المرأة في الإسلام والمواثيق الدولية، ولكن هذه الدراسة لم تتناول تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش بالدراسة والتحليل والتقييم على النحو الذي تمَّ في هذا البحث.

5- ندوة حول "**مكافحة التمييز ضد المرأة**"، عُقِدت هذه الندوة في مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الموافق 17-5-2018م.

قدَّم مركز ابن خلدون ندوةً عن مكافحة التمييز ضدَّ المرأة؛ وذلك بشأن التقرير الثاني الصادر من قِبل الدولة المتعلِّق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة، وقد تناولت هذه الندوة تطويرَ تقرير مكافحة التمييز ضدَّ المرأة، والتحدِّيات التي واجهتهم في

تطويره، والملحوظات التي تتعلَّق بالهُويَّة القطريَّة، والظروف الاجتماعيَّة المختلفة وأثرها في التقرير، وعن الإشكالات المندرِجة في التقرير، وتوضيح أسبابها وظروفها، وفي الأخير تمَّ شرحُ الأبعاد الشرعيَّة لهذا التقرير، وبيان الإشكالات التطبيقيَّة للتشريعات المتعلِّقة بحقوق المرأة، أمَّا بالنسبة للإضافة العلميَّة في بحثي؛ فهي صدورُ تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش بعدَ عقد هذه الندوة، ولم تتمَّ إقامةُ ندوة تتعلَّق بالرد على هذه المنظَّمة فيما تدَّعيه من اتِّهامات وشُبُهات.

6- مؤتمر "**التقارير الدولية لحقوق المرأة في قطر: هل تعكس الواقع؟**" عُقِدَ في مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة في قاعة الاجتماعات بالإدارة العُليا، يومَ السبت الموافق: 13-4-2019م.

أقام مركزُ ابن خلدون للعلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة بجامعة قطر مؤتمرًا يتعلَّق بالتقارير الدوليَّة لحقوق المرأة في قطر، وهل تعكسُ الواقع القطري أم لا؟ وقد تحدَّث في هذا المؤتمر نُخبة من المختصِّين في دائرة حقوق الإنسان، وقد شارَك فيه مجموعةٌ من الأساتذة والباحثين والطلبة من الجمهور في نهاية المؤتمر من خلال طرح أسئلة، ومناقشة هذا الموضوع، وتطرَّق المؤتمرُ إلى عدَّة نقاط مهمَّة تتعلَّق بقضيَّة حقوق المرأة في دولة قطر، وهي: أوَّلًا: ما دَورُ الأبحاث في تطوير واقع المرأة في دولة قطر، ومدى إمكانيَّة الاستفادة من التقارير الصادرة من المنظَّمات الدوليَّة بهذا الصدَد، ثانيًا: إسهامات اللجنة الوطنيَّة لحقوق الإنسان في جَعْل تقارير المنظَّمات مرآةً للواقع، ثالثًا: دَوْر مركز أمان في زيادة وَعْي المجتمع لحماية المرأة، وأثر ذلك على التقارير الدوليَّة، أما بالنسبة للإضافة العلميَّة في بحثي؛ فهي تكمُنُ أولًا في كون هذا المؤتمر لم يتطرَّق إلى مقارنة ما جاء في التقارير الدوليَّة بالفقه الإسلامي على نحو ما تمَّ في

هذا البحث، بل لم يكُن هناك مختَصٌّ في الشريعة الإسلاميَّة قام بالردِّ على هذا التقرير، وثانيًا صدور تقرير هيومن رايتس ووتش بعد هذا المؤتمر بسنَتَين تقريبًا.

هيكل البحث:

تمَّ تقسيمُ فصول هذا البحث وَفقَ تقسيم منظَّمة هيومن رايتس ووتش لتقريرها، فجاء هذا البحثُ في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك كما يلي:

- **المقدمة:** وتشتملُ على إشكاليَّة البحث، وأهميَّته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخُطَّته.
- **الفصل التمهيدي: حقوق المرأة بين الشريعة الإسلاميَّة ومنظَّمة هيومن رايتس ووتش.**
  - المبحث الأول: حقوق المرأة بين الشريعة الإسلاميَّة والمنظَّمات الحقوقيَّة.
  - المبحث الثاني: التعريف بمنظَّمة هيومن رايتس ووتش وتقريرها.
- **الفصل الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالزواج والطلاق، ووصول المرأة إلى الرعاية الصحيَّة وَفقَ ما جاء في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش في ضوء الشريعة الإسلاميَّة.**
  - المبحث الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالزواج والطلاق.
  - المبحث الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالوصول إلى الرعاية الصحيَّة.
- **الفصل الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم والعمل وَفقَ ما جاء في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش في ضوء الشريعة الإسلاميَّة.**
  - المبحث الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم.

- المبحث الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالعمل.

- **الفصل الثالث: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر والحركة داخلَ الدولة وَفقَ ما جاء في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش في ضوء الشريعة الإسلاميَّة.**

  - المبحث الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر.

  - المبحث الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالحركة داخلَ الدولة.

- **الخاتمة.**

  - النتائج.

  - التوصيات.

  - الملاحق.

الفصل التمهيدي: حقوق المرأة بين الشريعة الإسلاميَّة ومنظَّمة هيومن رايتس ووتش.

المبحث الأول: حقوق المرأة بين الشريعة الإسلاميَّة والمنظَّمات الحقوقيَّة.

المبحث الثاني: التعريف بمنظَّمة هيومن رايتس ووتش وتقريرها.

المبحث الأول: حقوق المرأة بين الشريعة الإسلاميَّة والمنظَّمات الحقوقيَّة

يحتوي هذا المبحثُ على ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول يتحدَّث عن التعريف بمعنى الحقوق في الشريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي، والمطلب الثاني يتطرَّق إلى مصدر حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي، والمطلب الثالث يتناوَلُ حقوقَ المرأة في الشريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي.

المطلب الأول: التعريف بمعنى الحقوق في الشريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي

الفرع الأول: التعريف بالحقوق في الشريعة الإسلاميَّة

الحقوقُ جمعُ حقٍّ، والحقُّ له معناه في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي، وفيما يلي بيانُ معنى الحق:

أولًا: تعريف الحق في اللغة: يَأْتي الحقُّ في اللغة بمعانٍ عدَّة، وهي:

أ- يدُلُّ على "إحكامِ الشيءِ وصحَّتِهِ، فالحقُّ نَقيضُ الباطلِ"[1].

ب- يدُلُّ على "صدقِ الحديثِ، وعلى اليقينِ بعدَ الشكِّ"[2].

ت- يدُلُّ على "الثابتِ الذي لا يَسوغُ إنْكارُهُ"[3].

---

[1] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1979م)، ج2، ص15.

[2] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط.3، 1992م)، ج10، ص52.

[3] المناوي: عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، (القاهرة: عالم الكتب، ط.1، 1990م)، ص143.

ث- يدُلُّ على الوجوبِ "قال الأزهري: معناه وَجَبَ يَجِبُ وُجوبًا"[1].

ثانيًا: تعريف الحق في الاصطلاح الشرعي: لم يضَعْ علماءُ الشريعة المتقدِّمون تعريفًا دقيقًا جامعًا ومانعًا للحق، ولكنَّهم تطرَّقوا له، وبيَّنوا موضوعَه؛ وذلك من خلال تفصيل أحكامه وفروعه، وذِكر مسائله[2]، وقد ذكَرَ بعضُ الفقهاء المتأخِّرين تعاريفَ عدَّة للحق، ومنها:

أ- قال الشيخ علي الخفيف: "الحقُّ: هو مصلحةٌ مستَحَقَّةٌ شرعًا"[3]، ويرى الشيخ علي الحفيف أن الحقَّ يجب أن يترتَّب عليه فائدةٌ، سواءٌ أكانت هذه الفائدة ماديَّة أو أدبيَّة، ولا يُمكن أن يترتَّب عليها ضررٌ، ويجبُ أن تكون هذه المصلحةُ أو الفائدةُ مختصَّةً بصاحبها حتَّى تُسمَّى حقًّا له، وليس من اللازم أن يترتَّب على هذا الحق فائدةٌ خاصةٌ له، بل كلُّ ما يترتَّبُ عليه فائدةٌ يُسَمَّى حقًّا، ولو تعَدَّت الفائدةُ غيرَه[4].

ب- قال الشيخ مصطفى الزرقا: "الحقُّ هو اختصاصٌ يُقررُ به الشرعُ سُلطةً أو تكليفًا"[5]، وقد علَّق الشيخ وهبة الزحيلي على هذا التعريف وقال: "وهو تعريفٌ جيدٌ؛ لأنه يشمَلُ أنواعَ الحقوق الدينيَّة كحقِّ الله على عباده من صلاةٍ وصيامٍ ونحوهما، والحقوق المدنيَّة كحق التملُّك، والحقوق الأدبيَّة كحق الطاعة للوالد على وَلَده، وللزوج على زوجته، والحقوق

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج10، ص49.

[2] يُنظَر: الخادمي، نور الدين بن مختار، **حقوق الإنسان مقاصد الشريعة**، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.1، 2011م)، ص42.

[3] الخفيف: علي، **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى**، تقديم: علي جمعة، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط.1، 2010م)، ص57.

[4] يُنظَر: الخفيف، **المرجع السابق**، ص57، 58.

[5] الزرقا: مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار القلم، ط.1، 1999م)، ج3، ص19.

العامَّة كحق الدولة في ولاء الرعيَّة لها، والحقوق الماليَّة كحق النفقة، وغير الماليَّة كحق الولاية على النَّفْس" [1].

وقال الشيخ وهبة الزحيلي أيضًا: "ويتميَّزُ هذا التعريفُ بأنه أبانَ ذاتيَّةَ الحق بأنه علاقةٌ اختصاصيَّةٌ بشخصٍ معَيَّنٍ، كحق البائع في الثمن يختَصُّ به، فإن لم يكُنْ هناك اختصاصٌ بأحد، وإنما كان هناك إباحةٌ عامةٌ كالاصطياد، والاحتطاب، والتمتُّع بالمرافق العامَّة، فلا يُسَمَّى ذلك حقًّا، وإنما هو رخصةٌ عامَّةٌ للناس"[2].

الفرع الثاني: تعريف الحق في القانون الدولي:

تعدَّدت الاتجاهاتُ في تعريف الحق لدى القانونيِّين، وكانت هذه المسألةُ من أكثر المسائل جدَلًا، فمنهم مَن تناوَلَ تعريفَ الحق من الاتجاه الشخصي، ومنهم مَن بَيَّنَه من الاتجاه الموضوعي، ومنهم مَن فصَّلَه بالاتجاه الذي يجمَعُ بينَ الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي، وسأذكُرُ هذه الاتجاهات بشكل مختصَر[3].

الاتجاه الأول (الاتجاه الشخصي): يُعَرَّف الحقُّ بأنه "هو تلك القُدرةُ أو السُّلطةُ الإراديَّةُ التي يُخَوِّلُها القانونُ لشخص من الأشخاص في نطاقٍ معلومٍ"، وينظُرُ أصحابُ هذا الاتجاه للحق من خلال النظر إلى صاحبه[4].

الاتجاه الثاني (الاتجاه الموضوعي): يُعَرَّفُ الحقُّ بأنه "مصلحةٌ يَحْميها القانونُ"، فينظُر

---

[1] الزحيلي: وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط.2، 1985م) ج4، ص9.

[2] المرجع السابق.

[3] يُنظَر: حسن، كيرة، **المدخل إلى القانون**، (الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ط، د.ت)، ص431.

[4] المرجع السابق.

هذا الاتجاهُ إلى الحق من خلال موضوعه والغرض منه، فيَعتبر المصلحة هي أساس الحق[1].

الاتجاه الثالث (الاتجاه المختلط): يرى هذا الاتجاهُ الجمعَ بينَ الإرادة والمصلحة، ولكن أصحاب هذا الاتجاه ليسوا سواءً في تقدير ما الذي له الأهميَّة والغَلَبة، فبعضُهم يُعرِّف الحقَّ بأنه "هو القُدرة الإراديَّة المُعْطاة لشخصٍ من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحةٍ يَحْميها القانونُ"، فيُغَلِّبُ دَوْرَ الإرادة على المصلحة، والبعضُ الآخَرُ يُغَلِّبُ دَوْرَ المصلحة على الإرادة، فيُعَرِّف الحقَّ بأنه "المصلحةُ التي يَحْميها القانونُ، وتقومُ على تحقيقها والدفاع عنها قُدرةٌ إراديَّةٌ معَيَّنةٌ"[2].

وقد نقَدَ الدكتور حسن كيرة التعاريفَ السابقةَ؛ لما تحتويه من نقصٍ في التعريف؛ وذلك لأنها قد يختلط بينَها وبينَ معنى الحُريَّات والرُّخَص، وقد عرَّف الحقَّ بأنه "هو تلك الرابطةُ القانونيَّةُ التي بمُقْتَضاها يُخَوِّلُ القانونُ شخصًا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلُّطَ على شيءٍ، أو اقتضاء أداء مُعَيَّن من شخصٍ آخَر"[3].

الفرع الثالث: مقارنة بين تعريف الحق في الشريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي.

لقد اتَّفقت الشريعة الإسلاميَّة في تعريف الحق مع القانون الدولي في عدَّة مواضعَ، واختلفت معَه في مواضعَ أُخرى، وهي:

محل الاتفاق:

1- اتفقت معه في كون الحق يترتَّب عليه مصلحةٌ للمستفيد منه؛ أي صاحب الحق.

2- بالإضافة إلى أن الحق لكي يُطلَق عليه حق يجبُ أن يتعلَّق بشخص واحد.

---

[1] كيرة: حسن، **المدخل إلى القانون**، ص433.

[2] المرجع السابق، ص436.

[3] المرجع السابق، ص441.

محل الاختلاف:

1- مصدر الحق في الشريعة الإسلاميَّة هو اللهُ تعالى، أما في القانون فهو البشرُ.

2- تتعدَّد أنواعُ الحقوق في الشريعة الإسلاميَّة، فمنها ما هو متعلِّق بالله -تعالى- وما هو متعلِّق بالعباد، على عكس القانون؛ فإن الحقوق لدَيْه متعلِّقة بالإنسان فقط.

المطلب الثاني: مصدر حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي.

الفرع الأول: مصدر حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلاميَّة.

أولًا: مصدر واجبات المرأة في الشريعة الإسلاميَّة:

لقد أناطت الشريعة الإسلاميَّة للمرأة واجبات تتعلَّق بها، ومصدر هذه الواجبات هو العبوديَّةُ لله -عزَّ وجلَّ- وتُعتَبر العبوديَّةُ من أُولى حقائق الدين الإسلامي، ولا يوجَد اختلافٌ بين الرجل والمرأة في هذه الحقيقة؛ حيث إنَّ كلًّا من الرجل والمرأة مملوكٌ لله -عزَّ وجلَّ- ومن ثَمَّ فإنَّ عبوديَّتهم واحدة في حقيقتها، ولا يوجَد فرقٌ أو تفاوتٌ ما بين الرجل والمرأة، وينتُجُ من ذلك أن الواجبات التي كلَّف اللهُ بها الرجل هي نَفْسها التي كلَّف الله بها المرأة، ولا فرقَ بينَهما[1].

وكثيرًا ما يُعَبَّر عن الواجبات بحقوق الله -عزَّ وجلَّ- وقد ورد في السُّنة ما يُعَبِّر عن الواجبات بمعنى حقوق الله؛ فقد قال مُعاذ بن جبل: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟

---

[1] يُنظَر: البوطي، محمد سعيد، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، (دمشق: دار الفكر المعاصر، د.ط، د.ت)، ص20.

قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»[1].

وإذا نظَرْنا إلى قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (حَق اللهِ على العبادِ)؛ فإنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقصدُ به الرجالَ والنساءَ سواءً بسواء، وهنا يتبيَّن أن الواجبات التي يُكلف اللهُ بها عبادَه لا يوجد فيها فرقٌ بين الرجال والنساء[2].

ولكن يظهر لنا بعضُ الحالات التي يكون فيها الواجب يتعلَّق بالرجل دونَ المرأة، أو بالمرأة دونَ الرجال، والجواب أن هذا الاختلاف ليس آتيًا من فرق ما بين الذُّكورة والأُنوثة، بل يكمُنُ السببُ في العوارض الخارجيَّة التي تطرأ عليها، ومن الأمثلة على ذلك:

مسألة الإنفاق: فهو واجبٌ على الرجل دونَ المرأة، وذلك لأن طبيعةَ الرجل تُساعدُه على القيام بالعمل والكسب والإنفاق على الأسرة، فهو المباشِر الأوَّل لعمليَّة الكسب والإنفاق، على عكس المرأة، فإذا أُنيطَت هذه المهمَّة للمرأة؛ فإنه سيُسبِّب خللًا في عمليَّة التوازُن الأُسَري، فمهمَّةُ المرأة الأساسيَّةُ تكون في تربية الأبناء على النهج الصحيح، وطبيعةُ الرجل لا تَقْوى على هذه المهمَّة بمثل ما تقومُ به المرأةُ، وهذا هو السبب الذي جعل الإنفاق للرجل دونَ المرأة[3].

مسألة حضانة الأطفال: فهي حقٌّ من حقوق المرأة؛ وذلك لأن المرأة قادرةٌ على القيام

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار، ج4، ص29، رقم الحديث (2856)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن مَن مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، ج1، ص58، رقم الحديث (30).

[2] يُنظَر: البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص21.

[3] يُنظَر: **المرجع السابق**، ص22.

برعاية الأطفال؛ لأنها لا تملِكُ سوى هذه المسؤوليَّة، على عكس الرجل الذي يملِك مسؤوليَّة البحث عن الرزق والإنفاق على الزوجة والأبناء[1].

ويتبيَّن من هذا أن هناك بعضَ العوارض التي قد تطرأ على بعض الواجبات، وتجعلها خاصَّةً بجنس دونَ آخَرَ، وليس لذُكورة الرجل أو أُنوثة المرأة علاقةٌ بذلك، بل لا بدَّ من الاعتراف بطبيعة الرجل والمرأة، فبعض الواجبات لا تستطيعُ المرأةُ القيام بها، وبعض الواجبات لا يستطيعُ الرجلُ القيام بها[2].

ثانيًا: مصدر حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة:

يرجع مصدرُ حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة إلى إنسانيَّتها، فالمرأة والرجل متساويانِ في الإنسانيَّة، فإذا ظهَر هنالك تفاوتٌ بين المرأة والرجل في الحقوق؛ فإن ذلك يرجعُ إلى العوارض الخارجيَّة التي طرأت عليها، وقد جعل الله –سبحانه وتعالى– المرأة والرجل شريكَين في كل الحقوق الإنسانيَّة، ولم يُفرِّق بينَهما في تلك الحقوق، ومن أبرز تلك الحقوق: حق الحياة، حق الأهليَّة، والحقوق الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة[3]، ويتبيَّن ذلك من خلال الآتي:

1- حق الحياة: يُعتَبر حق الحياة هو أساس الحقوق وأصلها، فهو مصدر وجودها، والذي يدُل على أهميَّة هذا الحق هو ذِكرُه في القرآن الكريم[4]، فقد قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

---

[1] يُنظَر: البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص23.

[2] يُنظَر: **المرجع السابق**، ص21.

[3] يُنظَر: **المرجع السابق**، ص25.

[4] يُنظَر: **المرجع السابق**، ص42.

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا..﴾ (المائدة: 32)، وتدُل هذه الآية كما جاء في تفسير ابن كثير: "أنَّ مَن قتَلَ نَفْسًا بغير سببٍ من قصاصٍ أو فسادٍ في الأرض، واستحَلَّ قتلَها بلا سبب، ولا جناية؛ فكأنما قتَلَ الناسَ جميعًا؛ لأنه لا فرقَ عندَه بينَ نَفْس ونَفْس"[1]، فبناءً عليه فإنَّ كلًّا من الرجل والمرأة يُقتَصُّ منه إذا قتَلَ الآخَرَ عمدًا عُدوانًا.

2- حق الأهليَّة: تتمتَّعُ المرأةُ في الشريعة الإسلاميَّة بحقوقها الكاملة، سواءٌ في التملُّك، أو التصرُّف بالممتَلَكات، أو إنفاذ العقود وغيرها، فالمرأة مستقلَّة استقلالًا تامًّا عن الرجل في حقوقها المدنيَّة، ما دامت عاقلةً رشيدةً، لم يُفرَض الحَجْرُ عليها[2]، وقد قال الله -سبحانه وتعالى- في استقلاليَّة المرأة والرجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء: 32)، وتدُل هذه الآيةُ كما جاء في تفسير الطبري على: "للرجال نصيبٌ من ثواب الله وعقابه ممَّا اكتسبوا فعَمِلوه من خير أو شر، وللنساء نصيبٌ ممَّا اكتسبْنَ من ذلك كما للرجال"[3].

3- الحقوق الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة: تمتلكُ المرأةُ في الشريعة الإسلاميَّة الكثيرَ من

---

[1] ابن كثير: إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: مصطفى السيد محمد - محمد السيد رشاد - محمد فضل العجماوي - علي أحمد عبد الباقي، (القاهرة: مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، ط.1، 2000م)، ج5، ص180.

[2] يُنظَر: البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص50.

[3] الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: بشار عواد، عصام فارس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1994م)، ج2، ص448-449.

الحقوق في جميع المجالات، سواءٌ في المجال الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي؛ فقد رخَّص الله –سبحانه وتعالى– للمرأة أن تعمَلَ دأبها دأب الرجل، ولكن بضوابط شرعيَّة وضعَها الله –سبحانه– ولا يجوز للمرأة تجاوُزها، وذلك للحفاظ على تماسُك المجتمع الإسلامي، وصَوْنه من الانهيار، وبالإضافة إلى حَثها على التعلُّم، وما يَجْنيه المجتمع الإسلامي من فوائد تعلُّم المرأة وتثقُّفها؛ لأنه بتثقُّف المرأة يتثقَّف أبناؤُها[1].

إذن يتبيَّن من خلال ذِكر مصدر حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة، أن المرأة حقُّها محفوظٌ، وهي من ناحية إنسانيَّتها مساويةٌ للرجل أتَمَّ المساواة، ولا يوجَد بينها وبين الرجل أيُّ اختلاف، بل إن الاختلاف الذي يطرأ على حقوق المرأة إنما يكون بسبب العوارض الخارجيَّة التي طرأت عليها، فعلى سبيل المثال: فالمرأةُ لا تستطيعُ أن تقوم مقامَ الرجل في رئاسة الدولة، فطبيعةُ المرأة لا تُخَوِّلُها لتكونَ قائدةً للناس، فمن أعمال رئاسة الدولة القيامُ بإعلان الحرب، وإقامة الهُدنة والصلح مع الطرف الآخَر، بالإضافة إلى الصلاة بالمسلمين في صلاة الاستسقاء، وكل هذه الأمور لا تستطيعُ المرأةُ القيامُ بها، ولكن الدين الإسلامي رخَّص للمرأة القيام بالأعمال التي تُناسب طبيعتَها، مثل: تطبيب النساء وتوليدهنَّ، وتعليم النساء في المدارس، وغيرها من المهن التي تُناسب المرأة أكثرَ من الرجل[2].

الفرع الثاني: مصدر حقوق المرأة وواجباتها في المنظَّمات الحقوقيَّة.

أولًا: مصدر واجبات المرأة في المنظَّمات الحقوقيَّة:

---

[1] يُنظَر: البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص63–64.

[2] يُنظَر: المرجع السابق، ص21–23.

إنَّ أساس حقوق الرجل والمرأة وواجباتهما في المنظَّمات الحقوقيَّة هو الإنسانيَّةُ، فالمكتب السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة يُعرف حقوق الإنسان بـ: "هي حقوق نتمتَّعُ بها جميعنا لمجرَّد أنَّنا من البشر، ولا تمنحنا إيَّاها أيُّ دولة، وهذه الحقوق العالميَّة متأصِّلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيَّتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني، أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخَر[1]".

ثانيًا: مصدر حقوق المرأة في المنظَّمات الحقوقيَّة:

إنَّ أساس الحقوق في المنظَّمات الحقوقيَّة هو الإنسانيَّةُ بغض النظر عن الجنس، أو النوع، أو اللون، فمن الملاحَظ أنَّ الذين يتحدَّثون عن حقوق الإنسان في الغرب يَنطلقون من منطلَقات أيديولوجيَّة متنوِّعة، فهي إمَّا ديمقراطيَّة كما هو الحال في المجتمعات الغربيَّة ذات النُّظُم الليبراليَّة التي تختار مبادئها من فلسفة براجماتيَّة ماديَّة نفعيَّة أرضيَّة، أو كما هو الحال في الدول الاشتراكيَّة التي تختار مبادئها من فلسفة اشتراكيَّة ونُظم استبداديَّة شيوعيَّة، فكلٌّ من هذه النُّظم تُحدد علاقتها بالإنسان بقَدْر ما يَخدُم أغراضها، ويُحقق أهداف رسالتها[2].

الفرع الثالث: مقارنة في مصدر حقوق وواجبات المرأة بين الشريعة الإسلاميَّة والمنظَّمات الحقوقيَّة:

1- يرجع مصدر الواجبات للإنسان في الشريعة الإسلاميَّة إلى العبوديَّة لله -عزَّ

---

[1] "ما هي حقوق الإنسان؟" موقع الأمم المتحدة، استعرض تاريخ: 25-1-2023م:
https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights

[2] يُنظَر: أبو شعيرة، "حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي المعاصر"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، ع9، ص13.
https://jilrc.com/archives/5204

وجلَّ- بينما في المنظَّمات الحقوقيَّة يعود أساس الواجبات إلى الإنسانيَّة.

2- يرجع مصدر الحقوق في الشريعة الإسلاميَّة إلى الله -عزَّ وجلَّ- القائمة على الإنسانيَّة، أما بالنسبة إلى المنظَّمات الحقوقيَّة؛ فإن أساس الحقوق لدَيْهم هو النظر إلى الإنسانيَّة التي يكون مصدرها القانون.

المطلب الثالث: حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي.

الفرع الأول: حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة:

لقد كرَّم الله -سبحانه وتعالى- المرأةَ أيما تكريمٍ، وجعَلَها نصفَ المجتمع، وجعَلَها الله -سبحانه- ركيزةَ المجتمع، فإذا تأثَّرت المرأة بالعوامل الخارجيَّة تأثَّر المجتمعُ كلُّه؛ لذلك فهي عمودُ المجتمع، وجاء الإسلام يؤكِّد لها حقَّها في كل المجالات، سواءٌ في المجال الإنساني، أو المجال الاجتماعي، أو المجال الحقوقي، ومن حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة:

أولًا في المجال الإنساني: جعل الله -سبحانه- المرأةَ كالرجل سواءً بسواء من الناحية الإنسانيَّة، فهي تمامًا كالرجل، ولا يختلفان عن بعضهما، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ (النساء: 1)، وأيضًا قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ...﴾ (آل عمران: 195)، فيتبيَّن من خلال هذه الآيات تمام التسوية بينَ الرجل والمرأة؛ حيث إنَّ الأجر المُعْطى للمرأة في فِعل الخير مساوٍ للأجر المُعْطى للرجل في فِعل الخير، وأن الذنوب المكتَسبة للمرأة من فِعل الشر مساوية للذنوب المكتَسبة للرجل من فِعل الشر، فالأعمال لا تضيع عند الله، سواءٌ أكان الفاعلُ

ذكرًا أو أُنثى، إذنْ فالرجل والمرأة متساويان من الناحية الإنسانيَّة[1].

ثانيًا في مجال الزواج والطلاق: أقرَّت الشريعة الإسلاميَّة للمرأة حقوقًا عدَّة في الزواج، وما يرتبط به من حقوق، مثل حق اختيار الزوج، وحقها في الخِطبة، وحقها في المهر، وحقها في النفقة، وحقها بحضانة الصغار وإرضاعهم، وبالإضافة إلى حقها في الطلاق، وما يرتبط به من حقوق[2]، وسيأتي بيانُ ذلك في الفصول القادمة.

ثالثًا في مجال التعليم: فتحت الشريعة الإسلاميَّة للمرأة حقَّ التعلُّم، كما هو الحال مع الرجل، بل رغَّبَت فيه أيضًا؛ فقد قال الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»[3]، ففي هذا الحديث حثَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الرجالَ على تعليم نسائهم وبناتهم، وذلك لما فيه من الخير العظيم؛ لأن المرأة المتعلِّمة أقدَر على تَنْشئة أولادها متعلِّمين أصحاب فَهْم ووعي، على عكس غير المتعلِّمة، فالمجتمع المتعلِّم تَجِد فيه الرُّقي والرِّفعة على عكس غيره من المجتمعات، فالإسلامُ دائمًا يحُثُّ على ما يرفع المجتمع، ويجعله في ازدهارٍ دائمٍ.

رابعًا في مجال العمل: يُراعي الإسلام طبيعة المرأة وتكوينها، فجعل المرأةَ تقومُ بأعمال خاصَّة بها من دون الرجال، فالأعمال الشاقَّة تكون للرجال؛ وذلك لما جُبِلَت عليه طبيعةُ الرجل

---

[1] يُنظَر: النجار، إبراهيم عبد الهادي، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية – دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة** – (الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 1995م)، ص31.

[2] يُنظَر: المرجع السابق.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب: اتخاذ السراري ومَن أعتق جاريته ثم تزوجها، ج9، ص29، رقم (4795).

من قوَّة وتحمُّل، ففي عصر النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانت النساء يَقُمْنَ بأعمال لخدمة نشر الدين الإسلامي؛ فقد عَمِلت المرأة في الدعوة إلى الله، بالإضافة إلى رعاية شؤون بيتها، وكذلك المشاركة في الغزوات، وأيضًا العمل في المعاملات والحِرَف اليدويَّة[1].

ولكن توجَد هنالك بعض الفوارق في القُدرات والإمكانات بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلاميَّة؛ ممَّا يَقتضي صلاحية البعض لتحمُّل بعض المسؤوليَّات دونَ الآخَر، وذلك لحكمة اقتضَتْها، ومن الفوارق بين الجنسين:

أولًا في الشهادة: اتفق الفقهاءُ على جواز شهادة المرأة مع الرجل، وذلك عملًا بقوله تعالى: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾ (البقرة: 282)، فشهادةُ الرجل الواحد تُساوي شهادة امرأتين، ويتبيَّن أن الفرق بين الرجل والمرأة ليس لأنَّ الرجل أفضل من المرأة، وأن هناك تمييزًا بينَهما من حيث الذُّكورة والأُنوثة، بل لأن طبيعة المرأة تقتضي غالبًا أن تكون قائمةً بأعمال بيتها، ولا تكون حاضرةً في أماكن الخُصومات، حتى وإن كانت حاضرةً في مكان الجريمة، ربما لا تستطيعُ أن ترى أحداث الجريمة بالكامل، لأن طبيعةَ المرأة في الغالب لا تستطيع التحمُّل، وإذا وُجِدَت امرأة أخرى في مكان الخصومة؛ زال عنها احتمالُ الخطأ والنسيان، فقد قال تعالى: ﴿... أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ...﴾ (البقرة: 282)، والحقوق لا بدَّ من التثبُّت فيها، وقد قَبِلت الشريعة الإسلاميَّة شهادةَ المرأة وحدَها فيما لا يطَّلِع عليه أحدٌ سواها، مثل شهادتها في إثبات الولادة، والبَكارة، والعيوب

---

[1] يُنظَر: النجار، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية – دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة** – ص195–200.

الجنسية لدى المرأة، وغيرها[1].

ثانيًا في الميراث: أعطى الإسلامُ المرأة حقًّا في الميراث، على عكس ما كانت عليه المرأةُ في العصور السابقة، فحقُّها في الميراث كان مسلوبًا، أمَّا في الشريعة الإسلاميَّة، فحقُّها في الميراث يختلف بحسب الحالات، ففي بعض الحالات يكون نصيبُها مثلَ نصيب الذكَر، وفي بعضها تستحقُّ نصفَ ما يأخُذه الذكَر، والحكمة من جَعْل نصيب المرأة أقل في بعض الحالات هو أن الإسلام جعل الرجل ملزَمًا بواجبات تقتضي الإنفاقَ، على عكس المرأة فإنَّها غيرُ ملزَمة بذلك، فعلى سبيل المثال: على الرجل دفعُ المهر للمرأة، وليس على المرأة الدفعُ، بالإضافة إلى إنفاقه على الأولاد والزوجة، وتكفُّله بأعباء الحياة المختلفة[2].

ثالثًا في الديَة[3]: ذهب جمهورُ الفقهاء[4] إلى أن ديَةَ المرأة نصف ديَة الرجل، والحكمة من

---

[1] يُنظَر: السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الوراق، ط.7، 1999م)، ص27-28.

[2] يُنظَر: السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص29.

[3] اختلفت آراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في مقدار دية المرأة على قولين، القول الأول: ذهبوا إلى أن مقدار دية المرأة نصف دية الرجل، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ومن المعاصرين عبد الكريم زيدان، أمير عبد العزيز، والقول الثاني: قالوا بأن دية المرأة كدية الرجل، وهو قول ابن حزم، ومحمد أبو زهرة، ومحمد الغزالي، ومحمود شلتوت، ويوسف القرضاوي.

وذهب قانون العقوبات القطري إلى أن مقدار دية المرأة كدية الرجل، حيث لم يفرق بين لفظ الرجل أو المرأة، ونص هذا القانون في المواد رقم 151، 152، 153، 154.

[4] يُنظَر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1328هـ)، ج7، ص254. ابن رشد: محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2004م)، ج4، ص182. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1999م)، ج12، ص125. ابن قُدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: طه الزيني – محمود عبد الوهاب – عبد القادر عطا، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط.1، 1969م)، ج8، ص402.

ذلك في قياس مقدار الضرر الذي لَحِق بالأسرة، فعندما تُقتَل المرأة فالضررُ الذي سيلحق بالأسرة ليس كمقدار الضرر عندما يُقتَل الرجل الذي يَعول الأسرة، فعندما يُقتَل الرجل؛ فإن الأسرة فَقَدَت مَن يُنفق عليها، والذي يسعى إلى كَسْب معيشتهم، أما مَن قُتِلَت أُمهم فالضررُ هنا يكون معنويًّا لا يُمكن للمال أن يحلَّ بدلًا عنه، فالديَةُ ليست تقديرًا لقيمة الإنسان، إنما الديَةُ تكون تعويضًا عن الخسارة التي لَحِقَت بالأسرة، وديَة المرأة هنا تكون في قتل الخطأ، أو شُبه العمد، أما في قتل العمد؛ فإنه يُقتَصُّ ممَّن قتَلَ المرأة، سواءٌ كان رجلًا أو امرأةً؛ لأن الرجل والمرأة متساويان في الإنسانيَّة، أما في غيره من أنواع القتل، فليس له تعويضٌ إلا التعويض المالي أو السجن[1].

في رئاسة الدولة[2]: تُعتبر رئاسة الدولة من الأمور التي يصعُبُ على المرأة القيامُ بها؛ وذلك لطبيعتها، فطبيعةُ المرأة لا تستطيع إعلانَ الحروب، والقيام بها، بالإضافة إلى أن رئيس الدولة في الإسلام هو مَن يقومُ بإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بينهم في الخصومات، ورئاسة الدولة تحتاجُ إلى التفرغ الكامل للنظر في قضايا الدولة والناس، وتغليب المصلحة على العاطفة، والمرأة بطبيعتها لا تستطيعُ القيامَ بذلك، بسبب تكوينها النفسي والعاطفي، وتفرُّغها لتربية الأولاد، والعناية بالبيت وزوجها، فالدين الإسلامي يُحافظ على المرأة وصَوْنها من كل اعتداء قد يُصيبها، فرئاسة المرأة للدولة قد يُصاحبها اختلاطٌ مع الرجال من خلال المشاورة معَهم[3].

---

[1] يُنظَر: السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص32-33.

[2] اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة لرئاسة الدولة على قولين، القول الأول: يرى جمهور الفقهاء عدم جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة، ويرى بعض من الفقهاء جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة. يُنظَر: العموش، بسام، تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، **مجلة علوم الشريعة والقانون**، م37، ع2، ص405.

[3] يُنظَر: السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص35.

الفرع الثاني: حقوق المرأة في المنظَّمات الحقوقيَّة:

تدعو المنظَّمات الحقوقيَّة إلى مساواة المرأة بالرجل، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة، ولعلَّ أبرزها هي الصادرة عن الجمعيَّة العموميَّة للأمم المتحدة عام 1979م، وهي المسمَّاة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة، حيث ركَّزت هذه الاتفاقية على المساواة الحقوقيَّة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، وذلك من خلال[1]:

1- في المجال الاجتماعي: تدعو هذه الاتفاقية إلى كون حق المرأة نَفْس حق الرجل في الزواج، ونَفْس الحق في حريَّة اختيار الزوج، ونَفْس الحقوق في الإنجاب، وتحديد عدد الأطفال، واختيار المدة عند إنجاب طفل وآخر، ولها كاملُ الحريَّة في الولاية والقِوامة والوصاية على الأبناء، بالإضافة إلى مساواة حقها بحق الرجل في مسؤوليَّات الزواج، وعند فَسْخه، كما أن لها حق اختيار اسم الأسرة، واختيار الوظيفة، كما للرجل من حق[2].

2- في المجال الاقتصادي: ركَّزت هذه الاتفاقية في هذا المجال على حق حصول المرأة على العقارات، والقروض، والرهون، وغير ذلك، وكذلك حقُّها بمثابة حق الرجل فيما يتعلَّق بحيازة الممتَلَكات، والإشراف عليها والتصرف فيها، سواءٌ بمقابل أو لا[3].

---

[1] يُنظَر: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، موقع الأمم المتحدة، استعرض بتاريخ: 3-10-2022م:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

[2] يُنظَر: المرجع السابق.

[3] يُنظَر: المرجع السابق.

3- في مجال نصيب المرأة من الإرث: جاءت هذه الاتفاقيَّة تُطالبُ بإعطاء المرأة في الميراث مثلَ نصيب الرجل سواءً بسواء، دون زيادة أو نُقصان[1].

4- في المجال السياسي: اتَّخَذت هذه الاتفاقيَّة قرارًا بإعطاء المرأة الحق في الحياة السياسيَّة؛ وذلك من خلال التصويت في الانتخابات، والمشاركة في القيام بالوظائف العامَّة، وتنفيذ المهام العامَّة على مستويات الحكومة، وكذلك المشاركةُ في المنظَّمات غير الحكوميَّة التي تتعلَّق بسياسة البلاد والحياة العامَّة[2].

5- في المجال الثقافي: نصَّت هذه الاتفاقيَّة على جَعْل التعليم واجبًا على كل فرد في المجتمع بما في ذلك المرأة، ومن حق المرأة في الحياة حقُّها في التعلُّم والتثقُّف، وجَعْل مسألة تعلُّم المرأة مرتبطةً ارتباطًا وثيقًا بالتربية والثقافة في المجتمعات، فالتعلُّم يُعزز الاحترام، والتسامح، والتفاهم بين المجتمعات والشعوب والطوائف الأخرى[3].

وقد ظهَر في عصرنا الحالي الكثيرُ من المنظَّمات الحقوقيَّة التي تدعو إلى الحفاظ على حقوق المرأة، ومن أهمها منظَّمةُ هيومن رايتس ووتش؛ حيث تدَّعي هذه المنظَّمة أن المرأة في دولة قطر لا تَحْظى بحقوقها الكاملة، بل إنَّ جميع حقوقها مَنوطة بموافقة وليِّها، وسيأتي بيانُ ذلك في الفصول القادمة.

---

[1] يُنظَر: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، موقع الأمم المتحدة، استعرض بتاريخ: 3-10-2022م:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women.

[2] يُنظَر: المرجع السابق.

[3] يُنظَر: المرجع السابق.

المبحث الثاني: التعريف بمنظَّمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) وتقريرها

يتطرَّق هذا المبحث إلى التعريف أولًا بمنظَّمة هيومن رايتس ووتش، وثانيًا إلى بيان تقرير هذه المنظَّمة الصادر في سنة 2021م، وهو تقرير "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، حيث تناوَلَ هذا التقرير حقوق المرأة في دولة قطر.

المطلب الأول: التعريف بمنظَّمة هيومن رايتس ووتش.

الفرع الأول: نبذة عن منظَّمة هيومن رايتس ووتش:

تُعتبر منظَّمة هيومن رايتس ووتش منظَّمة غير حكوميَّة، غير ربحيَّة لحقوق الإنسان، تأسَّست عام 1978م، يعمل لدَيْها حوالي 400 موظف من جميع أنحاء العالَم في تخَصُّصات مختلفة من صحفيِّين، وأكاديميِّين، ومحامين، وحقوقيِّين، ويوجَد موظفوها في أكثر من 40 دولة، ولها مكاتب في كثير من الدول في أمستردام، وباريس، وبرلين، وبروكسل، وبيروت، وتونس، وجنيف، وجاهانسبرغ، وزيوريخ، وسان فرانسيسكو، وسيدني، وشيكاغو، وطوكيو، ولندن، ولوس أنجلوس، وموسكو، ونيروبي، ونيويورك، وواشنطن، وتصدر هذه المنظَّمة في السنة الواحدة ما يُقارب 100 تقرير يتحدَّث عن أوضاع حقوق الإنسان في 90 دولة[1].

الفرع الثاني: مهمة منظَّمة هيومن رايتس ووتش:

لقد عرَّفَت هذه المنظَّمة نفسها بأنها تعمَل في الدفاع عن حقوق الإنسان في جميع دول

---

[1] يُنظَر: "مَن نحن"، هيومن رايتس ووتش، استعرض بتاريخ: 2022/3/29م:
https://www.hrw.org/ar/about/about-us

العالَم، فهي منظَّمة دوليَّة مستقلَّة منفردة، تعمَل كجزء من حركة حيويَّة لدعم كرامة الإنسان، وتعزيز تمتُّع الجميع بحقوق الإنسان، فهي تعمَل على ضمان العدالة، واحترام الحقوق[1].

الفرع الثالث: قيم منظَّمة هيومن رايتس ووتش:

عرَّفت هذه المنظَّمة نفسها بأنَّها تحتوي على عدَّة قِيَم أساسيَّة وهي[2]:

1- الالتزام برسالتهم المتمثِّلة بالدفاع عن حقوق الإنسان في أنحاء العالَم.

2- الاستقلاليَّة وعدم قَبول أي تمويل حكومي، أو أي دعم خاص قد يُخِل بموضوعيَّتهم واستقلاليَّتهم.

3- الاعتماد على الوقائع، والدقَّة، والنزاهة.

4- التركيز بشدَّة على التأثير، والالتزام بمعالجة الحالات الصعبة التي تحتاج إلى اهتمام طويل الأمد؛ لتحقيق الغاية الأمثل.

5- دعم تحرُّكات حقوق الإنسان الدوليَّة المتنوِّعة، والشراكات التي تعود بالنفع على الجميع.

المطلب الثاني: التعريف بتقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش عن حقوق المرأة في دولة قطر.

الفرع الأول: التعريف بمؤلف التقرير:

اشترَكَ في كتابة هذا التقرير أكثر من باحث يعمَلون في منظَّمة هيومن رايتس ووتش، وهم:

---

[1] يُنظَر: "مَن نحن"، هيومن رايتس ووتش، استعرض بتاريخ: 29-3-2022م: https://www.hrw.org/ar/about/about-us

[2] يُنظَر: المرجع السابق.

أولًا: روثنا بيغوم (Rothna Begum):

أجرت البحث وكتبته روثنا بيغوم، وهي باحثةٌ لحقوق المرأة في شمال إفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش، عمِلت في منظَّمة العفو الدوليَّة قبلَ انضمامها إلى هيومن رايتس ووتش، وقد عمِلت مدةَ خمس سنوات في مجال حقوق الإنسان في شمال إفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط؛ حيث اكتسبت خبرةً في هذه المناطق، وخاصَّةً في السعوديَّة، واليمن، وعمان، وقطر، وقامت بأعمال ميدانيَّة في هذه المناطق[1].

قامت روثنا بيغوم بحملات وأبحاث في مناطق شمال إفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط في مجموعة كاملة من القضايا الحقوقيَّة، منها مكافحةُ الإرهاب، وحقوق المرأة، والمهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء، وتكوين الجمعيَّات والتجمع، وحريَّات التعبير، والعقاب البدني، وعقوبة الإعدام[2].

تخرَّجت روثنا بيغوم من كليَّة لندن للاقتصاد والعلوم السياسيَّة بدرجة الماجستير في النظريَّة القانونيَّة، وحازت أيضًا على إجازة في الحقوق، كما أنها حصلت على مؤهلات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي العام، والقانون الإسلامي[3].

تتحدَّث روثنا بيغوم لغات عدَّة وهي الهنديَّة، والبنغاليَّة، والأُرديَّة، والعربيَّة[4].

ثانيًا: نيشا فاريا (Nisha Varia):

تُعتبر نيشا فاريا في منظَّمة هيومن رايتس ووتش مديرة المناصرة بقسم حقوق المرأة، فهي

---

[1] يُنظَر: "روثنا بيغم"، هيومن رايتس ووتش، استعرض تاريخ: 5-10-2022م:
روثنا بيغم(hrw.org) Human Rights Watch |

[2] يُنظَر: المرجع السابق.

[3] يُنظَر: المرجع السابق.

[4] يُنظَر: المرجع السابق.

باحثةٌ في قسم حقوق المرأة ما بين عامي 2003م إلى 2014م، وقد قامت بالتحقيقات، ونشرت التقارير والحملات لمناصرة حقوق عاملات المنازل المهاجرات في جميع أنحاء آسيا والشرق الأوسط، وقد أسهمت أعمالها في اعتماد اتفاقيَّة العمال المنزليِّين لعام 2011م الصادرة عن منظَّمة العمل الدوليَّة، كما أنها قامت بعمل تطوير مواد تدريبيَّة لإجراء مقابَلات مع الناجيات من العنف الجنسي، ومشاركة المرأة السياسيَّة في أفغانستان، والانتهاكات ضدَّ اللاجئات في نيبال[1].

حصلت نيشا فاريا على درجة الماجستير في التنمية الاقتصاديَّة والسياسيَّة من كليَّة الشؤون الدوليَّة والعامَّة بجامعة كولومبيا، ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد والأنثروبولوجيا من جامعة ستانفورد[2].

قبلَ أن تنضمَّ إلى منظَّمة هيومن رايتس ووتش عمِلت نيشا فاريا في أبحاث حقوق الإنسان والمناصرة في المدرسة الجديدة في مدينة نيويورك، وعمِلت أيضًا في المركز الدولي لأبحاث المرأة، وكانت باحثةً في برنامج فولبرايت في الهند[3].

ثالثًا: المراجعون للتقرير:

قام مجموعةٌ من الباحثين بمراجعة التقرير يعمَلون في منظَّمة هيومن رايتس ووتش، وهم: الباحثةُ هبة زيادين، ونائب المدير آدم فان إسفلد، والباحث الأول في قسم حقوق الصحة والإنسان والأطفال كايل نايت، والقائم بأعمال مدير قسم حقوق الإعاقة سامر مسقطي، وقدَّم توم بورتيوس

---

[1] يُنظَر: "Nisha Varia"، هيومن رايتس ووتش، استعرض تاريخ: 5-10-2022م:
Nisha Varia | Human Rights Watch (hrw.org)

[2] يُنظَر: المرجع السابق.

[3] يُنظَر: المرجع السابق.

نائب مدير البرامج مراجعة برمجيَّة، وقدَّم كلايف بالدوين المستشار القانوني الأول مراجعة قانونيَّة، وأعدَّت المنسقتان في قسم حقوق المرأة سوزاني بيرغستين، وإريكا نوين التقريرَ للنشر[1].

الفرع الثاني: محتوى التقرير:

اندرَجَ هذا التقريرُ تحت عُنوان: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل" –المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر– وقد صدر هذا التقريرُ في تاريخ: 25–3–2021م، وابتدأ هذا التقرير بكتابة ملخَّص عن قواعد ولاية الرجل في قطر، وتلخيص ما جاء في التقرير عن حقوق المرأة، وذكر فيها مطالَبات النساء القطريَّات بحقوقهنَّ المسلوبة من قِبَل الرجال المسؤولين عنهنَّ ومعاناتهنَّ الدائمة منهم، وبعد ذلك قام التقريرُ برفع التوصيات الرئيسة للسُّلطات القطريَّة مطالِبًا بتعديل القوانين التي تختصُّ بالمرأة، وإلغاء السياسات التمييزيَّة التي تمنَع المرأة من استعمال حقها الكامل، ومساواة المرأة بالرجل في جميع الأمور، ثم تطرَّق هذا التقرير إلى بيان مفهوم ولاية الرجل، وتحدَّث فيه عن تحفُّظات دولة قطر على المعاهدات الدوليَّة لحقوق الإنسان فيما يتعلَّق بأحكام المساواة بين الجنسين، وذكر فيها أيضًا اتفاقيَّة سيداو التي تنُصُّ على القضاء على أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، وجاء في التقرير أيضًا كون دولة قطر لا يوجَد بها منظَّمات مستقلَّة تدافِع عن حقوق المرأة، بل توجَد بها مبادرات تركِّز على المرأة، وهي حكوميَّة أو شبه حكوميَّة، وذكر في التقرير أيضًا أن اللجنة الوطنيَّة لحقوق الإنسان في قطر تتلقَّى شكاوى من النساء ولكن لا تركِّز على حقوق المرأة

---

[1] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25–3–2021. استعرض تاريخ: 5–10–2022م:
كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

فقط، وتشترط قطر على المنظَّمات عدم الانشغال بالأمور السياسيَّة، وتحلُّ هذه المنظَّمة إذا لم تلتزم بذلك، ثم تطرَّقت إلى عدم حريَّة المرأة في التعبير عن رأيها، وأنها في خوف دائم من الحكومة القطريَّة؛ لأنها تفرِض عقوبات وخيمة على مَن يتجرَّأ بكتابة أو قول أي قيودٍ تمييزيَّةٍ ضدَّ المرأة، وذكر الانتهاكات التي تُفرَض عليها[1].

جاء في التقرير بعد ذلك أنواع التمييز بين الرجل والمرأة في دولة قطر؛ وذلك على شكل عناوين متفرِّقة، فذكر في البداية التمييز بين الجنسين في الزواج والطلاق، وثانيًا القيود على حق المرأة في التعليم، وثالثًا القيود على حق المرأة في العمل، ورابعًا القيود على السفر في الخارج، وخامسًا القيود على الحركة داخلَ قطر، وسادسًا القيود المفروضة على وصول المرأة إلى الرعاية الصحيَّة[2].

وقبلَ ما تختتم المنظَّمةُ تقريرَها ذكَرَت توصيات تَرْجو من خلالها دولة قطر أن تقوم بتعديل قوانينها التي تُعارض مصالح المرأة، وقدَّمت توصيات إلى رئيس الوزراء، ومجلس الوزراء، ومجلس الشورى، ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعيَّة، ووزارة الداخليَّة، ووزارة التعليم والتعليم العالي، ووزارة الصحَّة العامَّة، ووزارة شؤون الطاقة[3].

وفي آخر التقرير قدَّمت المنظَّمة كلمةَ شُكر وتقدير لكل مَن قام بإعداد التقرير، وساعَدَهم فيه، ومَن مَوَّلَه بالدعم المادي، وهي غاري ودونا سلايت، وشكرت كلَّ مَن وافق على إجراء

---

[1] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25-3-2021. استعرض تاريخ: 5-10-2022م:
كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

[2] يُنظَر: المرجع السابق.

[3] يُنظَر: المرجع السابق.

المقابلات معَهم، والحكومة القطريَّة على مساعدتهم في إعطاء المعلومات[1].

وأُلحِقَ بهذا التقرير صورٌ من تصريح السفر للقطريّين على تطبيق مطراش2، وشهادة عدم ممانعة للحصول على رخصة القيادة على تطبيق مطراش2، وقرار إلغاء شرط موافقة ولي الأمر للحصول على رخصة القيادة[2].

الفرع الثالث: منهجية التقرير:

قامت الباحثةُ روثنا بيغوم بكتابة أبحاث أساسيَّة، وعَقْد مقابلات حولَ نظام ولاية الأمر، والقوانين التمييزيَّة في قطر ما بين تاريخ: ديسمبر 2019م إلى فبراير 2021م[3].

وقد أجرت الباحثةُ حوالي 73 مقابلة، وكانت معظمُ المقابلات عن بُعد بسبب القيود المفروضة على السفر، والاجتماعات الشخصيَّة المرتبطة بفيروس كورونا، تحدَّثت مع 70 شخصًا عبر الهاتف، وقابلت شخصين شخصيًّا، وشخصًا واحدًا عبرَ المراسلة عن طريق الإنترنت[4].

كانت المقابلات تتحدَّث عن تجارب النساء الشخصيَّة مع نظام ولاية الرجل، وتتراوَح أعمار هؤلاء النساء ما بين 20– 48 عامًا، وعدد النساء القطريَّات 35 امرأة، و14 امرأة غير قطريَّة، وغير قطريَّات، إما مقيمات في قطر، أو عِشْنَ سابقًا فيها، أو أمَّهاتهنَّ قطريَّات، وآبائهنَّ أجانب[5].

---

[1] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25–3–2021. استعرض تاريخ: 5–10–2022م:
كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

[2] يُنظَر: المرجع السابق.

[3] يُنظَر: المرجع السابق.

[4] يُنظَر: المرجع السابق.

[5] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25–3–2021. استعرض تاريخ: 5–10–2022م:

والنساء اللاتي أُجريت معهنَّ المقابلات هنَّ طالبات، وربَّات بيوت، وعاملات في مجال الرعاية الصحيَّة، ومحاميات، وأكاديميَّات، وصاحبات أعمال، ومصمِّمات، ورئيسات مؤسَّسات اجتماعيَّة، وموظَّفات في القطاع الحكومي، وموظَّفات في القطاع الخاص[1].

تحدَّثت هذه المنظَّمة مع 23 أكاديميَّة، وموظَّفات يعملْنَ في 16 فندقًا، وقد قدَّمت النساء اللاتي أُجريت معهنَّ المقابلات شهادات تُثبت نظام الوصاية، أو نظام الهجرة، أو غير ذلك من القوانين التمييزيَّة، وتمَّ التأكُّد من 27 قانونًا قطريًّا يُغَطِّي مجموعةً من القضايا، بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية، واللوائح، وتطبيقات الهواتف النقَّالة العائدة إلى الدوائر الحكوميَّة، والشركات الخاصَّة[2].

أُجريت جميع المقابلات باللغتَين العربيَّة والإنجليزيَّة، ولم تتلَقَّ واحدة منهنَّ حوافز ماليَّة أو غيرها من أجْل إجراء المقابلة، وقد استُعمِل في التقرير أسماء مستعارة لمقابلة النساء بناءً على طلبهنَّ؛ وذلك لضمان سلامة مَن أُجريت معهنَّ المقابلة[3].

وقابلت هذه المنظَّمة المؤسَّسة القطريَّة للعمل الاجتماعي؛ وذلك عبرَ فيديو مدته 3 دقائق، وأخذت المعلومات من وزارة شؤون الطاقة، والمؤسَّسة القطريَّة للعمل الاجتماعي، ومعلومات مجمَّعة في رد رسائلها من الوزارات الحكوميَّة الأخرى، وجامعة قطر[4].

"كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل": المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

[1] يُنظَر: المرجع السابق.

[2] يُنظَر: المرجع السابق.

[3] يُنظَر: المرجع السابق.

[4] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25-3-2021. استعرض تاريخ: 5-10-2022م:

"كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل": المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

الفصل الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلقة بالزواج والطلاق ووصول المرأة إلى الرعاية الصحية وفق ما جاء في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش في ضوء الشريعة الإسلاميَّة.

المبحث الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلقة بالزواج والطلاق.

المبحث الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلقة بالوصول إلى الرعاية الصحية.

المبحث الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلقة بالزواج والطلاق

يحتوي هذا المبحث على مطلبين، فالمطلب الأول يتحدَّث عن حقوق المرأة في دولة قطر المتعلِّقة بالزواج في الشريعة الإسلاميَّة، والقانون القطري، وتقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش، والمقارنة بينها، والمطلب الثاني يتطرَّق إلى حقوق المرأة في دولة قطر المتعلِّقة بالطلاق في الشريعة الإسلاميَّة، والقانون القطري، وتقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش، والمقارنة بينها.

المطلب الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالزواج في الشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري وتقرير هيومن رايتس ووتش والمقارنة بينها.

الفرع الأول: حق المرأة في الزواج في الشريعة الإسلاميَّة:

لقد حَفِظ الإسلامُ كرامةَ المرأة وقيمتَها، ونظر للزواج نظرة مختلفة تمامًا عمَّا كانت عليه في العصور ما قبلَ الإسلام؛ حيث إن الزواج في الإسلام أساسُه المودةُ والرحمةُ والسكنُ[1]، فقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، وتمتلك المرأةُ حقوقًا عدَّة في الزواج، وهي:

أولًا: حق المرأة في اختيار الزوج: لقد أعطى الإسلامُ المرأةَ الحقَّ في اختيار زوجها، ومن أسمى حقوقها رفض أو قَبول أي خاطب لها، وأن النكاح لا يصحُّ بدون رضا المخطوبة؛ فقد قال الرسول ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ

---

[1] يُنظَر: فرجاني: خيري أبو العزائم، **حقوق المرأة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، ص49.

إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»[1]، ومن حق المرأة اختيار الزوج المناسب لها، كما هو الحال مع الرجل عندما يختار الزوجة التي يراها مناسبة له، ومن الأمور التي يُفَضَّل للمرأة النظرُ إليها عند اختيار الزوج الكفاءة، ويُقصَد بها شرعًا "مساواة الزوج زوجته في المنزلة؛ بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عُرضة للتعيير بهذه المصاهرة حسَبَ العُرف"[2].

والكفاءة تكون معتَبَرة إذا تحقَّقت فيها بعضُ الأمور، وإن عدم المساواة فيها يُخل بالكفاءة،

أ- الإسلام والتدين: إذا كانت الزوجة مسلمةً يجب أن تتزوج بالمسلم، والأفضل لها الزواج بالرجل الصالح غير الفاسق؛ لأن المرأة الصالحة تُعَيَّر بالزوج الفاسق.

ب- النسب: إذا كانت الزوجة ذاتَ نسبٍ معلومٍ؛ فإنه لا يُناسبها إلا ذو نسبٍ معلومٍ.

ج- الحرفة والثقافة: وهي الحرفة التي يُزاولها الزوج، والحرفة إما أن تكون ذات مستوى عالٍ أو منخفض، ويُقصَد بالكفاءة في الحرفة أن تكون حرفة الزوج مساوية لحرفة الزوجة أو أهلها، والذي يُحدد مستوى حرفة الزوج هو العُرف في البلدة.

د- المال: ولا يُقصَد به أن يكون الزوج غنيًّا، إنما يُقصَد منه أن يكون الزوج قادرًا على المهر والإنفاق عليها، حتى ولو كانت ثروة الزوجة أكثر من ثروة الزوج[3].

ثانيًا: المهر أو الصداق: يُعتَبر المهر حقًّا من حقوق المرأة على زوجها؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4]،

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج7، ص17، رقم (5136).

[2] يُنظَر: خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (الكويت: دار القلم، ط.2، 1990م)، ص69.

[3] يُنظَر: المرجع السابق، ص69-71.

والمهر ليس من أركان العقد ولا من شروطه، إنما هو أثرٌ من آثار الزواج، وتتجلَّى الحكمةُ في إلزام الرجل بالمهر دونَ المرأة؛ لأن القِوامة بيد الرجل، وبطبيعة الرجل من قوة وصلابة؛ فإنه قادر على جمع المال والتكسُّب، أما المرأة فإن طبيعتها لا تساعدها على القيام بجمع المال؛ وذلك لما يَقتضيه القيام على شؤون البيت وتدبيره، وتوفير الراحة للزوج والأبناء، كما أنه يملك الحق في الطلاق لزوجته، وبالتالي فإن أمرَ المهر يكون بيده[1].

فالمهر المتَّفق عليه بين الزوجين عند عقد النكاح لا بدَّ للرجل من أدائه وإعطائها حقها، فهو من مسؤوليَّة الرجل، فيجب على الزوج المهر الواجب عليه الذي يوازي مَثيلاتها من النساء، وإذا كان المهر غير مؤجَّل، فللزوجة الحقُّ في الامتناع عن الدخول حتى يسلمَ زوجها المهرَ لها أو لوليّها[2].

ويصحُّ عقد الزواج بدون التعرُّض لذِكر المهر، ويُستحَبُّ أن يُذكَر المهرُ عند العقد، وتكمُنُ الحكمةُ في ذلك في أن النبي ﷺ كان يُزوج ويَتزوج، ولم يترك ذِكر المهر، وذِكر المهر عند العقد يكون دافعًا للنزاع وقاطعًا للخلاف[3].

---

[1] يُنظَر: رشدي، شحاتة أبو زيد، **المدخل لدراسة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، ص276-277.

[2] يُنظَر: عثمان، محمد رأفت، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**، (القاهرة: دار البيضاء، ط.4، 1991م)، ص69.

[3] يُنظَر: ابن قُدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط.1، 1969م)، ج7، ص210.

ولا يَحِقُّ لأي أحد أن يستوليَ على مهر المرأة بغير رضاها، ولا يَحِقُّ لوالدها أو أي أحد من أقاربها الاستيلاءُ على مهرها، سواءٌ أكانت المرأة بكرًا أو ثَيِّبًا، ولها الحقُّ في أن تعطيَ منه مَن تشاء ما دامت بالغةً عاقلةً[1].

ثالثًا النفقة: أقرَّ الإسلامُ للمرأة حقَّها في النفقة والكسوة، ويُقصَد بالنفقة هنا: "توفير ما تحتاج إليه الزوجةُ من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنيَّة"[2]، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسُّنة والإجماع على وجوب النفقة، فقال الله تعالى: ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (البقرة: 233)، وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: 7)، وجاء في السُّنة النبوية أن هند بنت عُتبة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: «يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يُعطيني ما يَكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ من مالِهِ وهو لا يعلَمُ، فقال: خُذي ما يَكْفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ»[3]، ويدُلُّ هذا الحديث على أن للزوجة أخْذَ ما يَكْفيها من مال زوجها عند امتناع الزوج عن النفقة، وتجبُ النفقةُ للزوجة بشروط عدَّة، أولًا: أن يكون عقد الزواج صحيحًا، فإذا كان عقد الزواج باطلًا، أو فاسدًا لم تجب النفقةُ ولو خلا بزوجته، ثانيًا: أن تكون الزوجة قادرةً على المعاشرة الزوجيَّة، فإذا كانت صغيرة لا تستطيع؛ فإن النفقة تسقُطُ عنها، ثالثًا: أن تخلوَ بينها وبين زوجها، وإن كان الزوج هو الذي ترك الدخولَ بها، أما إذا امتنعت الزوجةُ من الدخول بها؛

---

[1] يُنظَر: عثمان، محمد رأفت، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**، ص70.

[2] أبو زيد: رشدي شحاتة، **المدخل لدراسة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي**، ص283.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل؛ فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يَكفيها وولدَها بالمعروف، ج7، ص65، رقم (5364). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب: قضية هند، ج3، ص1338، رقم (1714).

فإن حقَّها في النفقة يسقُطُ، ولا يلزم الزوج بذلك، ويجب على الزوج أن يُنفق على الزوجة، سواءٌ أكانت فقيرةً أو غنيَّةً، سواءٌ أكانت حاضرةً معه أم غائبةً عنه، سواءٌ في حالة مرضها أو صحتها[1].

ويمكنُ للزوجة الحصولُ على نفقتها بطريقتَين: أولًا طريقة التمكين، ويُقصَد بها أن الزوجة تكون مقيمةً مع زوجها، وكان قائمًا بالنفقة عليها، ومتولِّيًا إحضار ما فيه من كفايتها من كسوة، وطعام، وغيرها، فهذه الطريقة هي الأصل في النفقة، أما الطريقة الثانية فهي طريقة التمليك؛ وذلك بأن يعطي الزوجُ زوجتَه مبلغًا معَيَّنًا، وتقوم الزوجةُ بالإنفاق على نفسها منه، ويكون تحديد المبلغ بالاتفاق بين الزوجين[2].

رابعًا: عدم الإضرار بها: لم يغفل الإسلامُ عن الحالة النفسيَّة للزوجة، بل جعل أهداف الحياة الزوجيَّة هي السكون النفسي والرحمة والمودة بين الزوجين، ولا معنى للحياة إذا اختَفَت هذه المعاني، ويظن كثيرٌ من الأزواج أن الزواج عبارة عن نفقة وكسوة ومَبيت، ولا تحتاجُ المرأة غير هذه المطالب، بل إن الكلمة الطيِّبة، والمعاملة الحسنة، تطيبُ بها النفوس، وتجعل الحياة سعيدة بين الزوجين[3]؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، فعلى الزوج ألَّا يضُرَّ زوجته لا بقولٍ أو فعلٍ أو خُلقٍ.

---

[1] يُنظَر: عثمان، محمد رأفت، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**، ص71. أبو زيد: رشدي شحاتة، **المدخل لدراسة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي**، ص284.

[2] يُنظَر: أبو زيد: رشدي شحاتة، **المدخل لدراسة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي**، ص285.

[3] يُنظَر: النجار، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية – دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة** – ص120.

خامسًا: العدل بين الزوجات: يجوزُ للرجل أن يكون في عصمته أربعُ زوجات أو أقل، وقد قيَّدت الشريعة الإسلاميَّة بهذا العدد؛ لأنه أقرَبُ إلى تحقيق العدل، وإن انقطاع الزوج عن كل واحدة منهنَّ لا يَزيد عن ثلاث ليالٍ، وقد وضعت الشريعة الإسلاميَّة شروطًا لإباحة التعدُّد في الزوجات، وهي:

أ- العدل بين الزوجات في المَبيت والمَسكن.

ب- أن يكون قادرًا على الإنفاق على الزوجات، وتتجلَّى الحكمةُ من تعدُّد الزوجات حمايةً للزوج من الوقوع في الزنا، لأن طبيعة بعض الرجال لا تَكْفيه زوجة واحدة، فالرجال يختلفون في طباعهم وشهواتهم من بيئة إلى أخرى، وأيضًا المحافظة على النساء من الضياع، وذلك بسبب قلَّة الرجال؛ فقد يَعرض للأُمة الإسلاميَّة قلَّة في رجالها بسبب الحروب، وقد يكون في بعض الشعوب عدد النساء أكبر من عدد الرجال، وقد يكون في بعض النساء نقص أو عيب، سواءٌ من مرض، أو أن تكون ممَّن يستمر معَها الحَيْض أيامًا طويلةً يحولُ بينها وبين زوجها من التمتُّع بها، ولا يريد الزوج أن يُطلقها[1].

فيجب على كل مَن أراد أن يتزوج بأكثر من واحدة أن يعدِلَ بين زوجاته في النفقة والمَبيت والمَسكن وحُسن المعاشرة، ولا يأثَم الزوج في حالة الميل القلبي، كأن يميلَ قلبُه إلى زوجة معَيَّنة من زوجاته؛ لأن هذا الأمر خارجٌ عن طاقة الإنسان[2].

---

[1] يُنظَر: أبو زيد: رشدي شحاتة، **المدخل لدراسة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي**، ص292-294.

[2] يُنظَر: المرجع السابق، ص291.

الفرع الثاني: حق المرأة في الزواج في قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006م:

ينصُّ قانون الأسرة القطري على أحكام عدة تتعلَّق بالزواج، ويتطرَّق أيضًا إلى حقوق المرأة في الزواج، على ما يأتي:

1- لقد جعل القانون القطري ركنين أساسيين في عقد الزواج في قانون مقدِّمات الزواج وأحكامه رقم (22) لسنة 2006م المادة (11): "أولًا الزوجان بشروطهما، وثانيًا: لفظ الإيجاب والقَبول"[1].

يُقصَد بالزوجين هنا الرجل والمرأة المراد العقد بينَهما، وشروطها؛ أي يُشرَط للزوجين شروط ذكَرَها المشرِّع في عدة مواد، لذلك لا بدَّ من توافرها فيهما لكي يصحَّ النكاح عنده، وهي: أولًا: تعيين الزوجين: بحيث يُسَمَّيان باسميهما، أو بما يُميِّزهما، فلا يصح قول الولي: زوجتكَ ابنتي من غير تسميتها، أو وصفها بما يُميزها، ثانيًا: التأكُّد من رضا كل واحد من الزوجين، فلا يصحُّ الإكراهُ على الزواج، ثالثًا: خُلوهما من الموانع الشرعيَّة: كأن يكون أحدهما ممَّا يحرُم على الآخَر تحريمًا مؤبَّدًا، أو مؤقَّتًا، رابعًا: أن يكونَا بالغَين عاقلَين[2].

ويُقصَد بالإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي أو مَن يقوم مقامَه، ويُقصَد بالقَبول هو اللفظ الصادر من الزوج، أو مَن يقوم مقامَه[3].

---

[1] "مقدمات الزواج وأحكامه"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 5-2-2023م: الميزان | البوابة القانونية القطرية | التشريعات | قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة (almeezan.qa).

[2] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول – الزواج وفرق الزواج)**، (الإسكندرية: دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، ط.1، 2018م)، ص23.

[3] يُنظَر: المرجع السابق.

وهذان الركنان لا بدَّ من توافرهما جميعًا في الزواج لكي يكون صحيحًا، فإذا نقص أحدُهما أصبح النكاح باطلًا[1].

2- وفي ذات القانون السابق المادة (12) يتعلَّق بشروط صحة عقد الزواج، وهي: "أهليَّة الزوجين، وخُلوهما من الموانع الشرعيَّة، واستيفاء الإيجاب والقَبول لشروط صحتهما، والولي بشروطه طبقًا لأحكام هذا القانون، والإشهاد وَفقَ الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

لقد اشترط المشرِّع للأهليَّة العقل والبلوغ، ويُقصَد بالعقل غريزة أو نور في قلب الإنسان، يتعرَّف به على شتى العلوم التي يلزم العملُ بها. ويُقصَد بالبلوغ هي علامات تحدُث في الإنسان يكون بعدها محلًّا للتكليف، وتصحُّ تصرُّفاته بعدَها[3].

3- وفي ذات القانون السابق المادة (26)، والمادة (27)، والمادة (28)، والمادة (30)، بُيِّن فيه مَن هُم أولياء المرأة في الزواج، وهُم: "أولًا الأب، فالجَد العاصب، فالابن، فالأخ الشقيق ثم لأب، فالعَم الشقيق ثم لأب، وأضاف فيها شروطًا تتعلَّق بولي المرأة وهي: أن يكون الولي ذَكَرًا، عاقلًا، بالغًا، غيرَ مُحرِم بحج أو عُمرة، مسلمًا إذا كانت الولاية على مسلمة، وإذا استوى وليَّان في القرب فأيُّهما تولَّى الزواج بشروطه جاز، وإذا تولَّى العقدَ الوليُّ الأبعَدُ مع وجود الولي الأقرب انعقد الزواجُ نافذًا، ما لم يكن الأقربُ أبًا، فينعقد موقوفًا على إجازته، فإن لم

---

[1] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول – الزواج وفرق الزواج)**، ص23.

[2] "مقدمات الزواج وأحكامه"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 5-2-2023م:
الميزان | البوابة القانونية القطرية | التشريعات | قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة (almeezan.qa).

[3] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول – الزواج وفرق الزواج)**، ص30.

يُجِزه؛ فله طلبُ الفسخ، وللقاضي اتخاذُ ما يراه مناسبًا وَفقَ ملابسات الحال، ومُقتَضيات المصلحة، ويتولى وليُّ المرأة عقدَ زواجها برضاها، والقاضي وليُّ مَن لا وليَّ له، ولا يجوزُ له أن يُزوج نفسه ممَّن له الولايةُ عليها"[1].

يُقصَد بالولاية هي القدرةُ على إنشاء العقود والتصرُّفات النافذة من غير توقُّف على إجازة أحد، فإن كانت هذه العقود والتصرفات متعلِّقة بمَن قام بها سُمِّيت الولاية ولاية قاصرة على صاحبها، وإن كانت متعلِّقة بغيره سُمِّيت الولاية ولاية متعَدِّية، وقد أخذ المشرِّع القطري في تحديد الولاية في النكاح بمذهب الحنابلة، فتكون الولايةُ في الزواج للأب؛ وذلك لأن الولد موهوب لأبيه، فكان الأب أحقَّ بالولاية من غيره، ثم الجَد؛ لأنه في حكم الأب، فإذا وُجِدَ الوليُّ الأقربُ؛ حُجِبَ الأبعدُ[2].

4- وفي ذات القانون المادة (31)، والمادة (32)، والمادة (33)، والمادة (34)، والمادة (35)، تناول موضوع الكفاءة في الزواج، وذكر فيه: "الكفاءة شرطٌ في لزوم الزواج، والعبرة فيها بالصلاح في الدين والخُلق عند العقد، والكفاءة حقٌّ خاصٌّ للمرأة ووليها، والوليُّ في الكفاءة هو العاصبُ على الترتيب المنصوص عليه في الفِقرة الأولى من المادة (26) من هذا القانون، وإذا ادعى الزوج الكفاءةَ، ثم تبيَّن أنه غير كفء، كان لكل من الزوجة، أو وليِّها حقُّ طلب

---

[1] "مقدمات الزواج وأحكامه"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 5-2-2023م:
الميزان | البوابة القانونية القطرية | التشريعات | قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة (almeezan.qa).

[2] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول – الزواج وفرق الزواج)**، ص37-38.

الفسخ، ويسقُطُ حقُّ طلب الفسخ لانتفاء الكفاءة بحمل الزوجة، أو انقضاء سنة على عقد الزواج"[1].

وتُعرَف الكفاءةُ في النكاح أن يكون الرجل مساويًا للمرأة، أو أعْلى منها في صفات مخصوصة، وقد اعتبر الشرعُ الكفاءةَ شرط لزوم، ورتَّب عليها أحكامًا؛ لأن عدمها يورث العداوةَ والبُغضَ بين الزوجين، ممَّا يُخالف مقصود النكاح وهو قيامه على الأُلفة والمودة والسكون، ويتحدد عنصر الكفاءة فيها بالعبرة في الصلاح في الدين والخُلق عند العقد[2].

5- وفي ذات القانون المادة (37)، والمادة رقم (38)، والمادة رقم (39)، والمادة (40) والمادة رقم (41)، بُيِّن فيها المهر: "المهر هو ما يبذُلُه الزوجُ من مال بقصد الزواج. وكل ما صحَّ التزامه شرعًا صلحَ أن يكون مهرًا، والمهر مِلك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا يُعتَدُّ بأي شرط مخالف، ويجوز تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه حين العقد، ويجب المهرُ بالعقد الصحيح، ويتأكَّد كله بالدخول، أو الخَلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويستحق المؤجَّل منه بالأجَل المعَيَّن له، ويسقُطُ هذا الأجَل بالبَينونة، أو الوفاة، وفي هذه الحالة يستحق المهر المؤجَّل، وتستحق المطلَّقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمًّى، فإن لم يكن مسمًّى، أو كانت التسمية فاسدةً، حكَمَ لها القاضي بمتعة لا تَزيد على نصف مهر مثلها، ويجوز للزوجة الامتناعُ عن الدخول حتى تقبضَ مُعَجَّل مهرِها، وإذا رضيت الزوجةُ بالدخول قبلَ أن تَقبضَ مهرَها من

---

[1] "مقدمات الزواج وأحكامه"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 5-2-2023م:
الميزان | البوابة القانونية القطرية | التشريعات | قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة (almeezan.qa).

[2] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول – الزواج وفرق الزواج)**، ص50.

الزوج فهو دَينٌ في ذمَّته، ويسقُطُ المهرُ كله، أو المتعة، إذا وقعت الفُرقة بسبب من الزوجة قبلَ الدخول، أو الخَلوة الصحيحة"[1].

يُعرف المهر باسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، وعقد الزواج لا يتوقَّف وجوده ولا صحَّته شرعًا على ذِكر المهر فيه بالاتفاق، لأنه ليس ركنًا من أركانه، ولا ذِكره شرطًا لصحَّته، بل يثبت المهر دَينًا في ذمة الزوج بمجرَّد العقد الصحيح النافذ، فهو حُكم من أحكامه، وأثر من آثاره[2].

6- وفي ذات القانون المادة (55)، والمادة (56)، والمادة (57)، وذُكِر فيها: "تترتَّب على الزواج الصحيح حقوقٌ مشتركةٌ بين الزوجين، وحقوقٌ خاصةٌ لكل منهما قِبَلَ الآخَر، وَفقًا لأحكام هذا القانون، والحقوق المشترَكة بين الزوجين هي: "حِلُّ استمتاع كلٍّ منهما بالآخَر على الوجه الشرعي، وإحصان كل منهما الآخَر، والمساكَنة الشرعيَّة، وحُسن المعاشرة، وتبادل الاحترام والرحمة والمودة، والمحافظة على خير الأسرة، والعناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفُل تنشئتهم تنشئة صالحة، واحترام كل منهما لأبوَيِ الزوج الآخَر وقرابته، وذُكِر فيها حقوقُ الزوجة على زوجها هي: المهر، والنفقة الشرعيَّة، والسماح لها بزيارة أبويها، ومحارمها، واستزارتهم

---

[1] "مقدمات الزواج وأحكامه"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 5-2-2023م:
الميزان | البوابة القانونية القطرية | التشريعات | قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة (almeezan.qa).

[2] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول - الزواج وفرق الزواج)**، ص53-54.

بالمعروف، وعدم التعرُّض لأموالها الخاصة، وعدم الإضرار بها ماديًّا أو معنويًّا، والعدل بينها وبين بقيَّة الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة"[1].

يتضحُ أن عقد الزواج يترتَّب عليه طائفة من الحقوق المشترَكة بين الزوجين، بمعنى أنها كما تثبت للزوج؛ فإنها كذلك تثبت للزوجة بلا فرقٍ، وهذه الحقوق تكمُنُ في: الحق في إحسان العِشرة بالمعروف، والحق في حِل المعاشرة والاستمتاع بين الزوجين، والحق في الإحصان، والحق في ثبوت حُرمة المصاهرة، والحق في ثبوت الإرث، والحق في ثبوت نسب الأولاد[2]، وتمتلك الزوجة حقوقًا خاصَّةً بها، وتندرج تحت قسمين: حقوق غير ماليَّة، وحقوق ماليَّة، الحقوق غير الماليَّة هي الحق في عدم الإضرار بها، والحق في زيارة أبويها ومحارمها بالمعروف، والحق في العدل في القسم بين الزوجات، أما الحقوق الماليَّة فهي تكمُنُ في حقها في النفقة والمهر[3].

7- وفي ذات القانون في المواد (61)، (62)، (63)، (64)، (65)، (66)، (67)، (68)، (69)، ومضمونها: "تجبُ النفقةُ للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا لم تمتنع عن تسليم نفسها إليه، وتشمل النفقة الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، وكل ما به مُقَوِّمات حياة الإنسان حسبَ العُرف، ولا يُحكَم للزوجة بأكثرَ من نفقة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ قيد

---

[1] "مقدمات الزواج وأحكامه"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 5-2-2023م: الميزان | البوابة القانونية القطرية | التشريعات | قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة (almeezan.qa).

[2] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول – الزواج وفرق الزواج)**، ص65.

[3] يُنظَر: المرجع السابق، ص70.

الدعوى، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وتُحسَب زيادةُ النفقة أو تخفيضُها من تاريخ قيد الدعوى، وإذا ادَّعت الزوجة استحقاقها لنفقتها الزوجيَّة السابقة حالَ قيام الزوجيَّة أو بعد الفُرقة، فالظاهر هو الإنفاق حالَ المساكنة، وعليها إثبات خلاف الظاهر، فإن عجزت فالقولُ قولُ الزوج بيمينه، ويُراعى في تقدير النفقة سَعة المنفِق، وحال المنفَق عليه، والأوضاع الاقتصاديَّة زمانًا ومكانًا، وللقاضي أثناء نظر الدعوى أن يُقرر بناءً على طلب من الزوجة نفقة مؤقَّتة لها، ويكون قراره مشمولًا بالنفاذ المعَجَّل، وعلى الزوج أن يُهيئ لزوجته في محل إقامته مسكنًا شرعيًّا ملائمًا يتناسب وحالتَيْهما، وتسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعدَّه، وتنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في العقد خلافَ ذلك، أو قصَدَ من الانتقال الإضرارَ بها، ولا يَحِق للزوجة أن تُسكِنَ معَها في مسكن الزوجيَّة أولادَها من غيره، إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو كانوا يتضررون من مفارقتها، ورضيَ الزوجُ بذلك صراحةً أو ضمنًا، ويَحِق للزوج أن يُسكِن مع زوجته في مسكن الزوجيَّة أبوَيْه وأولادَه من غيرها، متى كان مكلَّفًا بالإنفاق عليهم، بشرط ألَّا يلحقها ضررٌ من ذلك، ولا يَحِق للزوج أن يُسكن مع زوجته ضَرَّةً لها في مسكن واحد إلا برضاها، ويَحِق لها العدولُ متى لحقها ضررٌ من ذلك، وعلى الزوج أن يُتيح لزوجته استكمالَ تعليمها حتى نهاية مرحلة التعليم الإلزامي، وأن يُيَسِّر لها مواصلة تعليمها الجامعي داخل الدولة، وبما لا يتعارَض مع واجباتها الأُسريَّة، وتُعتبر الزوجة ناشزًا لا تَستحق النفقة في الأحوال الآتية"[1]:

---

[1] "مقدمات الزواج وأحكامه"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 5-2-2023م:
الميزان | البوابة القانونية القطرية | التشريعات | قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة (almeezan.qa).

1- إذا منعت نَفْسَها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى مسكن الزوجيَّة دون عذر شرعي.

2- إذا تركت مسكن الزوجيَّة دون عذر شرعي.

3- إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجيَّة دون عذر شرعي.

4- إذا امتنعت من سفر النُّقلة مع زوجها دونَ عذر شرعي، أو سافرت بغير إذنه.

5- إذا عمِلت خارج المسكن دونَ موافقة زوجها، ما لم يكن الزوج متعسِّفًا في منعها من العمل.

يُقصَد بالناشز هي العاصية المتمردة على الزوج المبغِضة له، وتُعَدُّ الزوجة ناشزًا إذا ما دعاها زوجُها إلى فراش الزوجيَّة لمباشرتها؛ فامتنعت وتعلَّلت بمرض أو تعب أو نحوه على خلاف الواقع، وأيضًا تُعتبر ناشزة إذا عرض الزوجُ على زوجته الانتقالَ إلى مسكن شرعي ملائم للسُّكنى فأبَتْ، وإذا ما نشزت الزوجةُ وخرجت عن طاعة زوجها بمنعها نفسها، أو بامتناعها عن الانتقال إلى مسكن الزوجيَّة سقَطَت نفقتُها حتى ولو كان الزوج قادرًا على رَدها إلى طاعته قهرًا أو اختيارًا؛ لأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة، فإذا نشزت سقَطَ وجوبُ النفقة[1].

الفرع الثالث: حق المرأة في الزواج في تقرير هيومن رايتس ووتش:

ذكَرَ التقرير نقاطًا عدَّة حول حق المرأة القطريَّة في الزواج، وهي:

1- من شروط عقد الزواج للمرأة وجود ولي الأمر، وأن يزوجها برضاها، وينص قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006م، المادة 26 على أن: الولي في الزواج يكون الأب، ثم الجَد العاصب، ثم الأخ الشقيق، ثم العم الشقيق، وفي حالة عدم وجود ولي الأمر من

---

[1] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول – الزواج وفرق الزواج)**، ص95.

الرجال، يُحال أمر الزواج إلى القاضي؛ لأن القاضي وليُّ مَن لا وليَّ له، كما يُشترَط في صحة عقد الزواج وجودُ شاهدين مسلمين ذَكَرين[1].

2- المرأة ليس لها الحقُّ في معارضة والدها في حال امتناعها عن الزواج من رجل لا تُريده، فالمرأة لا تتزوَّج من دون إذن وليٍّ أمرها، فللأب الحقُّ في عدم الموافقة على الخاطب الذي يراه غير مناسب، فقد جرى استطلاعٌ في عام 2017م حولَ هذا الأمر، وأجمع حوالي 83% من المشاركين على أن للأب الحقَّ في منع زواج بناته عند عدم موافقتهنَّ على الخاطب[2] .

3- وجود مؤثرات على موافقة الأسرة على زواج ابنتهم، منها النسب، والوضع الاجتماعي، والطائفة، والجنسيَّة، وأن هذه القيود تؤثِّر تأثيرًا كبيرًا على حريَّة النساء في الزواج بمَن يُرِدْنَه[3].

4- منع المرأة من الزواج من رجل أجنبي إلا إذا كان من دول مجلس التعاون الخليجي، وعليها أخذُ الموافقة من لجنة المسؤولين، ويتخذ وزير الداخليَّة القرار النهائي على الزواج من أجنبي، وهذه الموافقة تأخُذُ الكثيرَ من الوقت، فقد تمتدُّ إلى سنوات؛ لذلك فإنهم يتزوجون

---

[1] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25-3-2021. استعرض تاريخ: 5-10-2022م:
كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

[2] يُنظَر: المرجع السابق.

[3] يُنظَر: المرجع السابق.

زواجات دينيَّة، ثم يسعَوْنَ للحصول على الموافقة من اللجنة حتى يتم الحصول على زواج رسمي مسجل لدى الدولة[1].

5- عدم حصول الأم على حضانة أطفالها بسبب الزواج مرة أخرى، وعدم حصول الأطفال على الجنسيَّة من قِبَل الأم، فالرجل قادرٌ على إعطاء الجنسيَّة لأطفاله على عكس المرأة؛ فإنه ليس لدَيْها الحقُّ بذلك، وبسبب هذا يمنع الآباء من زواج بناتهم من الرجال الأجانب، نظرًا لما يتمتع به أبناء القطريِّين من مميِّزات عن غيرهم، وبرغم صدور قرار من قِبَل الدولة يسمح بالحصول على الجنسيَّة التي يتمتَّع فيها أبناء المرأة القطريَّة بالمميِّزات التي تساوي مميِّزات الأبناء القطريِّين، إلا أن هذا يأخذ الكثيرَ من الوقت[2].

6- ينص قانونُ الأسرة القطري أن على المرأة وجوب طاعة زوجها، والمحافظة على ماله، ورعاية الأبناء، وتُعتبر المرأة ناشزًا في حالات عدة: أولًا إذا امتنعت عن العلاقة الزوجيَّة، ثانيًا الامتناع عن الانتقال إلى مسكن الزوجيَّة، أو تركت المسكن، ثالثًا السفر من غير إذنه، رابعًا العمل خارجَ المنزل دونَ موافقة زوجها[3].

---

[1] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25-3-2021. استعرض تاريخ: 5-10-2022م:
كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

[2] يُنظَر: المرجع السابق.

[3] يُنظَر: المرجع السابق.

7- ينص القانون القطري على الزوج توفير النفقة الزوجيَّة لزوجته، كما أن عليه أن يُتيح لها تكميل تعليمها حتى نهاية مرحلة التعليم الإلزامي، وأن يُيَسر تعليمها الجامعي داخلَ الدولة، طالما لا يؤثِّر ذلك على واجباتها الأُسريَّة[1].

8- ينص القانون القطري على حق المرأة في عدم التعرُّض للأذى الجسدي أو المعنوي على يد زوجها، وقانون العقوبات يُجرِّم ذلك بشكل عام، ولا يوجَد قانون يُجرِّم العنف الأُسري، أو يُجرِّم صراحةً الاغتصاب الزوجي[2].

9- عدم التزام الأزواج بالشروط المتَّفَق عليها شفهيًّا عند عقد القِران، فبعض النساء يحصلْنَ على موافقة الزوج في التعليم الجامعي، أو العمل بعد الزواج، ثم يقوم الزوج برفض ذلك[3].

10- إجبار الزوجة على الرجوع إلى زوجها من خلال رفع الدعاوى إلى بيت الطاعة ضدَّهنَّ، ولا يحدُث الطلاق إلا عندما يتدخَّل أقارب الزوجة الذكور[4].

---

[1] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25-3-2021. استعرض تاريخ: 5-10-2022م:
كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

[2] يُنظَر: المرجع السابق.

[3] يُنظَر: المرجع السابق.

[4] يُنظَر: المرجع السابق.

الفرع الرابع: مقارنة ما جاءت به منظَّمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها بالحقوق المتعلِّقة بالزواج والشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري.

يرجع قانونُ الأسرة القطري في إصدار الأحكام والقوانين إلى الدين الإسلامي؛ حيث صدر الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004م المادة (1) على أن دولة قطر دولة عربيَّة، دينُها الإسلامُ، وذكر فيها: "قطر دولة عربيَّة مستقلَّة ذات سيادة. دينُها الإسلامُ، والشريعة الإسلاميَّة مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسميَّة هي اللغة العربيَّة"[1].

ذكر تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش أن من شروط عقد الزواج للمرأة وجود ولي الأمر، على عكس الرجل؛ فإنه يتزوج بدون وجود ولي الأمر، ويَحِق لولي الأمر رفض الخطيب إذا لم يَرَه مناسبًا، ولا يَحِق للمرأة أن تُعارض وليَّ أمرها، وهذا يُشير إلى أنه يوجد مؤثرات تؤثِّر على زواج البنت منها اختلافُ النسب واللون.

يعتمد القانون القطري في قوانينه على الدين الإسلامي؛ لذلك فإن الشريعة الإسلاميَّة وضعت شروطًا لعقد الزواج، ومنها الإيجاب والقَبول من قِبَل الزوجين، ومن حق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة قَبول ورفض أي خاطب، ويُشترَط في قانون الأسرة القطري على ولي المرأة عقد زواجها برضاها، ويُعتبر هذا من أسمى حقوقها، ويُفَضَّل لها اختيارُ مَن وجدت فيه صفة الكفاءة، وهذه الصفة لا يمكن في الغالب أن تُميزها البنتُ المخطوبةُ؛ وذلك لأن الرجال هُم مَن يُخالطون الرجال، إذن فوَليُّ أمر البنت هو أعلمُ بمصلحتها، ويكون أمره نافذًا؛ لأنه يعلَمُ كيف هو مَعدِن هذا الخاطب،

---

[1] "الدولة وأسس الحكم"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 5-2-2023م:
الميزان | البوابة القانونية القطرية | التشريعات | إصدار الدستور الدائم لدولة قطر (almeezan.qa).

وتكمُنُ الحكمةُ من اشتراط ولي الأمر عند الزواج في مَظِنَّة سوء اختيار الزوج من قِبَل البنت المخطوبة، وأيضًا أن الشريعة تدعو إلى محاسن الأخلاق، ومن اللائق لذوات المروءة الحياء عن مباشرة النكاح؛ لأن فيه مجاهرة بالتشوُّف إلى الرجال[1]، وتتجلَّى الحكمةُ في الشريعة الإسلاميَّة من جَعْل النسب من عناصر الكفاءة أن لا يحصل الطلاق فيما بعدُ؛ وذلك لأنه عندما تحصل المشاكلُ ربما يكون هناك تطاولٌ بين الزوجين، ومن ثَمَّ يُفضِّل أحد الزوجين نسبه على الآخَر.

وتطرَّق تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش إلى عدم حصول الأطفال على الجنسيَّة من قِبَل الأُم، مع السماح للرجل بمنح الجنسيَّة لأبنائه.

نص القانون القطري في المواد المتعلِّقة بالجنسيَّة أن الطفل يحصُل على الجنسيَّة القطريَّة من قِبَل الأب؛ وذلك في قانون الجنسيَّة القطريَّة رقم (2)، لسنة 1961م المادة (2)، نصَّت على: "يكون قطريًّا كلُّ مَن وُلِدَ في قطر، أو في الخارج، لأب قطري"[2].

وذكر تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش أن هناك قانونًا ينصُّ على منح الأطفال الأجانب الجنسيَّة القطريَّة من قِبَل الأُم القطريَّة، وَفقًا لقانون الإقامة الدائمة رقم (10)، لسنة 2018م، المادة (2).

ولكن هذا الادِّعاء غيرُ صحيح؛ حيث إنَّ القانون يتعلَّق بإمكانيَّة حصول الأطفال على الإقامة الدائمة، والإقامة الدائمة تختلف عن الجنسيَّة؛ وذلك لأن الجنسيَّة تتوفَّر فيها مميِّزات أكثر

---

[1] يُنظَر: الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط.1، 1971م)، ص171.

[2] " قانون الجنسية القطرية"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 5-2-2023م:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=9484&lawId=2578&language=ar

عن الإقامة الدائمة، والقطري حامل الجنسيَّة يكون قطريًّا طول حياته، على عكس الإقامة الدائمة؛ فإنها إقامة في دولة معَيَّنة مدة طويلة من الزمن، ولا تعني أنه قطري الجنسيَّة.

وذكر تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش أن من حق الأُم حضانة أطفالها، ولكن تُسحَب منها حضانةُ الأطفال بسبب زواج الأم.

وفي الشريعة الإسلاميَّة إذا افترق الزوجان وبينَهما طفل، توجب الحضانة للطفل، تكون الحضانة للأُم؛ لأنها أحقُّ الناس بالحضانة، ولكن إذا تزوَّجت الأُم فإن حقَّها في الحضانة يسقُطُ[1]؛ ولأن القانون القطري يعتمد على الشريعة الإسلاميَّة الذي جعل حضانة الطفل للأم، ولكن إذا تزوَّجت يسقُطُ حقُّها في ذلك، حيث نصَّ قانون الأسرة القطري المتعلِّق بالحضانة رقم (22)، لسنة 2006م، مادة (168) على: "إذا كانت امرأة ألا تكون متزوجة من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون"[2]، وكل ذلك من أجل مصلحة الطفل، وتتجلَّى الحكمةُ في هذا أن الأُم إذا تزوجت تشتغل بخدمة زوجها، والغالب أن أزواج الأمهات لا يميلون إلى أبناء زوجاتهم[3].

---

[1] يُنظَر: ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1994م)، ج3، ص 244.

[2] " الحضانة"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 5-2-2023م: https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8812&lawId=2558&language=ar

[3] يُنظَر: القفال، محمد بن علي، **محاسن الشريعة في فروع الشافعية**، تحقيق: محمد علي سمك، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 2007م)، ص387.

تطرَّقت منظَّمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها إلى أن على المرأة طاعة زوجها، والمحافظة على ماله، ورعاية الأبناء، وذكرت أن المرأة يسقُطُ حقُّها في النفقة إذا وقعت بالنشوز، ومعصية زوجها.

جاء في الشريعة الإسلاميَّة: أن لكل من الزوجين حقوقًا ينبغي على كليهما الالتزام بها، وتُعتبر من حقوق الزوج على زوجته طاعته وتربية أبنائها؛ وذلك لأن طبيعة المرأة العاطفيَّة تقتضي ذلك، وجاء أيضًا إذا قامت المرأة بحقوق زوجها؛ فإن لها الأحقيَّة في النفقة الكاملة سواءٌ بطريقة التمكين أو التمليك، وقد أوصى الدينُ الإسلامي بالمعاملة الحسنة بين الزوجين؛ لأنه ذكر في التقرير أن بعض النساء يتعرضْنَ للاعتداء بالضرب، أو القول، أو الاعتداء الجنسي من قِبَل الزوج، ويعتبر المعاملة الحسنة من حقوق الزوجة، سواءٌ أكان هذا بالفعل أو القول، أما بالنسبة إلى الاعتداء الجنسي من قِبَل الزوج؛ فإن هذا لا يُعتبر اعتداءً؛ لأن من حقوق الزوج على الزوجة العلاقة الجنسيَّة بينهما، فإذا امتنعت المرأةُ عن هذا؛ فإن حقها في النفقة يسقُطُ، إلا إذا اعتدى جنسيًّا على زوجته في الأيام التي يُمنع للزوج أن يُجامع زوجته فيها، وهي أيام الحَيْض، والنِّفاس، وأيام المرض.

تناول تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش موضوع إخلال الشروط المتَّفق عليها بين الزوجين عند عقد القِران، وهذه الشروط تكون شفهيًّا، ولا يوجد إسناد بهذا في العقد.

ففي الشريعة الإسلاميَّة عند عقد الزواج تُكتَب الشروط المرادة من قِبل المخطوبة وولي الأمر، حتى لا تضيع الحقوق، ويكون هنالك دليل قاطع إذا امتنع الزوج عن القيام بالشرط؛ لأن الشروط الشفهيَّة تُضعف حق المرأة في المطالبة بحقها؛ وذلك لأنه لا يوجَد دليلٌ على ذلك، فيُفَضَّل كتابةُ الشروط عند عقد القِران.

المطلب الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلقة بالطلاق في الشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري وتقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش والمقارنة بينهما.

الفرع الأول: حق المرأة في الطلاق في الشريعة الإسلاميَّة:

جعل الإسلام الطلاق حلًّا للخلافات الزوجيَّة عندما لا ينفع التفاهُم والصلح بين الزوجين، فالإسلام يفترض في عقد الزواج أن يكون دائمًا، وأن تستمر الزوجيَّة قائمة بين الزوجين إلى أن يموت أحدُهم، وقد شرع الإسلامُ المصالحةَ بين الزوجين قبل أن يقَع الطلاق والفُرقة بينهما، ومن أهم مبادئ الإسلام في حل الخلافات الزوجيَّة، أنه دعا كلًّا من الزوجين إلى تحمُّل المسؤوليَّة الموكلة لهما نحو أولادهما أمامَ الله سبحانه وتعالى[1]؛ فقد قال الرسول ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ". قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[2].

وإذا بدأ الخلاف بين الزوجين أوصاهم الإسلامُ بأن يتحمَّل كل واحد منهما الآخر، فالناس لا يستوون بطبيعتهم في العقل أو الأخلاق أو الطبائع، ولا بدَّ من إغضاء الإنسان عما لا يُرضيه، حتى يكون غالبًا الخير على ما يكره، فقد قال الله تعالى: ﴿.. وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 19)، إذا لم يستطع أحدُهم تحمُّل

---

[1] يُنظَر: السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص100.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، ج2، ص5، رقم (893).

الآخر، واشتد الخلاف بينهما؛ أوجب الإسلام بأن يُحَكَّم أهلهما في هذا الخلاف، فتختار الزوجة واحدًا من أهلها يُمثلها، ويختار الزوج واحدًا يُمثله، فينظران إلى أسباب الخلاف بينهما، ويحاولان الصلح بينهما، فإذا حدث الصلح؛ فإن الحَكَمين نجَحَا في مهمتهما[1]؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: 35).

وإذا لم ينفع التحكيمُ بين الزوجين، وأصرَّ كلٌّ واحد منهما على موقفه، أجاز الإسلام أن يقع الطلاقُ مرة واحدة، وتبقى الزوجة في بيت زوجها إلى حين انتهاء العِدة، والحكمة في ذلك إعطاء الفرصة الكاملة لإعادة صفاء الأذهان، وتهدأ الأنفس، ويريان نتيجة الانفصال وتأثيره على الأبناء، فربما ينتهي الخلاف، وترجع الزوجة إلى زوجها في حالة الطلاق الرجعي، فإن الزوجة ترجع إلى زوجها بدون عقد جديد ولا مهر جديد قبلَ انتهاء العِدَّة، فإذا انتهت العِدَّة؛ فإن الزوجة تصبح حرَّة، تصبح الطلقة بائنة، حيث لا يستطيع الزوج الرجوع إليها إلا بعقد جديد ومهر جديد، ولا يَحِق له أن يُجبرها على العودة، ولا أن يمنعها من الزواج برجل آخر[2].

وإذا تكرر الخلاف بين الزوجين يُرجَع إلى مثل الخطوات السابقة من تحكيم حَكَمين من أهلهما، ومن ثَمَّ تجلس في البيت إلى انتهاء العِدة، أو الرجوع إلى زوجها، فإذا انتهت العِدة أرجعها بعقد جديد ومهر جديد، ولكن إذا طلقها الطلقة الثالثة؛ فإنه يحرُم على الزوج أن يُرجع زوجتَه إلا من بعد أن تتزوج الزوجة برجل آخر، ثم يُطلقها هذا الزوج، فيرجع الزوج الأول بعقد جديد ومهر

---

[1] يُنظَر: السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص100.

[2] يُنظَر: المرجع السابق، ص101.

جديد، والحكمة في ذلك لزجر الزوج عن إيقاع الطلاق عبثًا، فالطلاق لا يحصُل إلا من بعد أن يصبح الأمر والخلاف غير مُطاق بين الزوجين، ولا يستطيع الزوجان التفاهُم فيما بينهما، فالإسلام أعطى الزوج فرصتَين للمراجعة، ولو أصبح الطلاق غير محدَّد لأصبحت الحياة الأُسريَّة عبثًا، وتستمر معها التعاسة والشقاء[1].

وتتجلَّى الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل في أن الرجل لا يرضى بالطلاق إلا إذا رضيَ بتحمُّل الخسائر الماليَّة من دفع المهر، ونفقات العرس والزوجيَّة، والبيت وأثاثه، فإذا رضيَ بهذا؛ كان من حقه أن يُنهي الحياة الزوجيَّة، وفي الغالب أن الرجل أضبَط أعصابًا وتقديرًا للنتائج في ساعات الغضب، فالرجل لا يُقدِم على الطلاق إلا عن معرفته بعدم إمكانيَّة استمرار الحياة الزوجيَّة، فإذا أُعطيت المرأة حق الطلاق؛ فإن المرأة يُمكن أن تستسهل وقوع الطلاق؛ وذلك لأنها لم تتحمَّل الخسائر الماديَّة، ولا سيما أن المرأة عاطفيَّة سريعة التأثُّر[2].

وقد حفظ الإسلام حقَّ المرأة في الطلاق في حالات عدَّة، وهي: أن المرأة تملِك الحق في الطلاق، كما للرجل الحق فيه إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج، وذلك بتفويض منها، ويمكن أيضًا للمرأة أن تتخلَّص من زوجها عن طريق الخُلع مع التكفُّل بدفع الخسائر الماديَّة بسبب الطلاق، كما أن الإسلام فتح لها باب القضاء؛ ليحكم في التفريق بينها وبين زوجها في حالات لا تستطيع المرأة العيش مع زوجها، مثل أنه يُمكن للقاضي أن يُطلق الزوجة عن زوجها إذا كان الزوج غائبًا عن

---

[1] يُنظَر: السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون** ، ص102.

[2] يُنظَر: المرجع السابق، ص104.

الزوجة سنوات عدَّة، أو امتنع عن الإنفاق على زوجته[1]، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يُمكن للمرأة طلب الطلاق إذا رأت من الرجل عيبًا جنسيًّا لا يُمكن أن تعيش معه[2].

الفرع الثاني: حق المرأة في الطلاق في قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006:

ينصُّ قانون الأسرة القطري على أحكام عدَّة تتعلَّق بالطلاق والخُلع والتفريق بين الزوجين بحُكم القضاء والحضانة، وقد نصَّت المواد على ما يأتي:

أ- الطلاق:

1- ذكر قانون الطلاق رقم 22 لسنة 2006م في المادة (106) تعريف الطلاق، وعرَّفه بأنه: "حلُّ عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعًا"[3].

يُقصَد بالطلاق هو رفعُ القيد الثابت شرعًا بموجِب النكاح الصحيح، من جانب الرجل، أو مَن يقوم مقامَه، بصيغه معَيَّنة[4].

---

[1] يُنظَر: السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص 118.

[2] يُنظَر: مالك، أنس بن مالك، **المدونة الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1994م)، ج2، ص 142. ابن رشد: محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2004م)، ج3، ص73. ابن قُدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط.1، 1969م)، ج7، ص184.

[3] "الطلاق"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 8-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8772&lawId=2558&language=ar

[4] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول – الزواج وفرق الزواج)**، ص150.

2- وفي ذات القانون السابق تناول كيفيَّة وقوع الطلاق في المادة رقم (108)، فـ"الطلاق لا يقَع إلا باللفظ الصريح أو الكتابة، وعند العجز عنهما، فبالإشارة المفهومة، وبالكناية إذا نوى الزوجُ إيقاعَ الطلاق"[1].

أن الطلاق هو حلُّ قيد النكاح، ولا يقَع بغير لفظه، فلو نواه بقلبه من لفظ لم يقع، ويقع الطلاق باللفظ الصريح أو بالكناية، وصريحُه لفظُ الطلاق، وما تصرَّف منه، فإذا قال: أنتِ طالق، أو مطلقة، أو قال: طلقتكِ، وقع الطلاقُ من غير نيَّة، والكناية لا يقع بها الطلاق حتى ينويَه، أو يأتيَ بما يقوم مقامَ نيَّته، ويقع الطلاقُ باللفظ من الزوج، أو بالكتابة الصادرة منه، أو بالإشارة عند عدم إمكان النطق[2].

3- وفي نفس القانون السابق المادة رقم (109) تطرَّق إلى مَن له الحق في الطلاق، ونصَّ على "أن الطلاق يقع من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصَّة، أو من الزوجة إن ملَّكَها الزوجُ أمرَ نفسها"[3].

4- وفي نفس القانون السابق المادة رقم (111) تطرَّق إلى أنواع الطلاق، وذكر فيه "أن الطلاق نوعان: رجعي وبائن، فالطلاق الرجعي لا يُنهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدَّة،

---

[1] "الطلاق"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 8-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8772&lawId=2558&language=ar

[2] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول - الزواج وفرق الزواج)**، ص187.

[3] "الطلاق"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 8-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8772&lawId=2558&language=ar

والطلاق البائن يُنهي عقد الزواج حين وقوعه، وهو نوعان: الطلاق البائن بَينونة صغرى لا تحلُّ المطلقة بعدَه لمطلِّقها إلا بعقد ومهر جديدَين، والطلاق البائن بينونة كبرى لا تحلُّ المطلَّقة بعدَه لمطلِّقها إلا بعد انقضاء عدَّتها من زوج آخر دخل بها دخولًا حقيقيًّا يُعتَدُّ به شرعًا في زواج صحيح"[1].

ينقسم الطلاقُ بالنظر إلى إمكانيَّة مراجعة الزوج لمطلَّقته في العِدَّة إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، فالطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يملِك فيه الزوج مراجعة زوجته المطلقة في العِدة بدون عقد ولا مهر جديدَين، والطلاق البائن هو الطلاق الذي تنقطع معه العلاقة الزوجيَّة[2].

5- وفي ذات القانون السابق المادة رقم (113) فتطرَّق إلى متى يقع الطلاق؟ وماذا يفعل القاضي قبل أن يُصرح بوقوع الطلاق؟ فنص القانون على أن "الطلاق يقع بتصريح من الزوج أمام القاضي، وعلى القاضي قبل تلَقِّيه التصريح أن يُحاول إصلاحَ ذات البَيْن، ويجوز إثباتُ الطلاق الواقع خارجَ المحكمة بالبَيِّنة، أو الإقرار، ويجب إشعارُ الزوجة به"[3].

---

[1] "الطلاق"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 8-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8772&lawId=2558&language=ar

[2] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول - الزواج وفرق الزواج)**، ص191-198.

[3] "الخلع"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 8-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8774&lawId=2558&language=ar

ب- الخُلع:

1- ذكر القانون رقم (22) لسنة 2006م المادة (118) تعريف الخُلع، وعرَّفه بأنه "حَلُّ عقد الزواج بتراضي الزوجين بلفظ الخُلع، أو ما في معناه، على بدل تبذُلُه الزوجة، ولا يُشترط أن يكون في حالة طُهر المرأة، ويكون فسخًا"[1].

يُعرف الخُلع بافتداء المرأة نفسها في مقابل عِوَض تدفعُه لزوجها بألفاظ مخصوصة[2].

2- وفي ذات القانون السابق المادة (119) تناول شرط لصحة الخُلع، وهو "أهليَّة الزوجة للبذل، وأهليَّة الزوج لإيقاع الطلاق"[3].

يتكوَّن الخُلعُ من أربعة أركان وهي: الزوج، والعِوض، وزوجة، وصيغة، فالمقصود بالزوج هو أن يُشترَط لصحة خلعه ما يُتشرَط لصحة طلاقه، فلا يَقصد عضلها والتضييق عليها، لأجْل أن تفتدي نفسها منه، وألَّا يَقصد التحايل لإسقاط الطلاق المعلَّق، وألَّا يكون هازلًا في إيقاع الخُلع، فإن كان هازلًا فلا يقع. ويقصد بالخُلع هو ما يأخذه الزوج مقابلَ خلعه لزوجته، وتكون الزوجة ممَّن يقع عليها طلاقه، ولا يصح الخُلع من

---

[1] "الخلع"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 8-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8774&lawId=2558&language=ar

[2] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول - الزواج وفرق الزواج)**، ص211.

[3] المرجع السابق.

مطلقة قبل الدخول، ولا يصح من المعتَدَّة من طلاق بائن، وأن يقع الخُلع على جميع الزوجة، وأن يكون بلفظ من ألفاظ الخلع على جميع الزوجة[1].

3- وفي ذات القانون السابق المادة (120) تحدث: "أنه لا يجوزُ أن يكون بدل الخُلع التخلي عن حضانة الأولاد، ولا عن أي حق من حقوقهم"[2].

4- وفي ذات القانون السابق المادة رقم (122) "إذا لم يتراضَ الزوجان على الخُلع؛ فعلى المحكمة القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين، وتندب لذلك حَكَمين لمباشرة مساعي الصلح خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر، وإذا لم يتوصل الحَكَمان للصلح، وطلبت الزوجة المخالعةَ مقابلَ تنازلها عن جميع حقوقها الماليَّة الشرعيَّة، ورَدَّت عليه الصداقَ الذي أعطاه لها، حكَمَت المحكمة بالتفريق بينهما"[3].

إذا لم يتفق الزوجان على الخُلع الرضائي، فعلى المحكمة أن تبعث حَكَمين للصلح بينهما، فإذا لم يتوصل الحَكَمان للصلح، وأصرَّت الزوجة على الخُلع بطلبها له، وتنازلت عن حقوقها الماليَّة الشرعيَّة، ورَدَّت عليه المهر الذي أخذته منه، لجأت المحكمةُ إلى الخُلع القضائي وفرَّقت بينهما[4].

---

[1] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول – الزواج وفرق الزواج)**، ص214-215.

[2] "الخلع"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 8-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8774&lawId=2558&language=ar

[3] المرجع السابق.

[4] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول – الزواج وفرق الزواج)**، ص216.

ج- التفريق بحكم القضاء:

1- وفي ذات القانون السابق المادة رقم (125) ذكر فيه استثناء لحق الزوجة في طلب التفريق وهو "أنه لا يسقُطُ حقُّ الزوجة في طلب التفريق بسبب عيوب الرجل كالعُنَّة أو الخِصاء، أصليَّة أو طارئة، ولو رَضِيَت بها صراحةً"[1].

يُمكن للزوجة طلبُ التفريق بسبب العيوب حتى ولو كانت راضيةً بها قبل العقد، ولا يسقُطُ حقها بذلك[2].

2- وفي ذات القانون السابق المادة رقم (128) أنه يمكن التفريقُ بين الزوجين في عدم أداء المهر الحالِّ، وقد نصَّت المادة على "أنه يُحكَم للزوجة غير المدخول بها بالتفريق لعدم أداء الزوج مهرَها الحالَّ في الحالتين التاليتَين: إذا لم يكن للزوج مالٌ ظاهرٌ يؤخذ منه المهر، وإذا كان الزوج ظاهر العُسر، أو مجهول الحال، وانتهى الأجَلُ الذي حدَّده له القاضي لأداء المهر الحالِّ ولم يؤَدِّه، ولا يُحكَم بتفريق الزوجة بعد الدخول لعدم أداء مهرها الحالِّ، ويبقى دَينًا في ذمة الزوج"[3].

---

[1] "التفريق بحكم القضاء"، الميزان البوابة القانونية القطرية، 8-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8776&lawId=2558&language=ar

[2] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول - الزواج وفرق الزواج)**، ص218.

[3] "التفريق بحكم القضاء"، الميزان البوابة القانونية القطرية، 8-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8776&lawId=2558&language=ar

3- وفي ذات القانون السابق المادة رقم (130) "إذا لم يثبت الضررُ، واستمر الشقاقُ بين الزوجين، وتعذر الإصلاحُ يُعين القاضي حَكَمَين من أهليهما ممَّن يُتَوَسَّم فيهما القدرةُ على الإصلاح، وإلا فمن غير أهليهما، ويُحدد لهما مدة التحكيم"[1].

على الحَكَمَين تقصِّي أسباب الشقاق، وبذل الجُهد للإصلاح بين الزوجين، ويُقدم الحَكَمان إلى القاضي تقريرًا عن مساعيهما متضمنًا مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر مشفوعًا برأيهما[2].

د- الحضانة:

1- نص قانون الحضانة رقم 22 لسنة 2006 المادة (165) تعريف الحضانة، وعرَّفها بأنها "حفظ الولد، وتربيته وتقويمه، ورعايته، بما يُحقق مصلحتَه"[3].

الحضانة شرعًا هي تربية الصغير ورعايته والقيام بجميع شؤونه التي بها إصلاحُ أمره[4].

2- وفي ذات القانون السابق المادة رقم (166) "أن الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت الزوجيَّة قائمة بينهما، فإن افترَقَا ولو بغير طلاق، فالأُم أوْلى بحضانة الصغير، ما لم

---

[1] "التفريق بحكم القضاء"، الميزان البوابة القانونية القطرية، 8-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8776&lawId=2558&language=ar

[2] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول - الزواج وفرق الزواج)**، ص222.

[3] "الحضانة"، الميزان البوابة القانونية القطرية، 8-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8812&lawId=2558&language=ar

[4] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول - الزواج وفرق الزواج)**، ص239.

يُقَدِّر القاضي خلافَ ذلك لمصلحة المحضون، ويقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الطرفين، على ألَّا يتعارض هذا الصلحُ مع مصلحة المحضون، والحضانة حق متجَدِّد، فإن سقطت لمانع، أو حُكِم بإسقاطها، وزال المانع، أو سبب الإسقاط، عاد حقُّ الحضانة من جديد، والحضانة حقٌّ مشترَكٌ بين الحاضن والصغير، وحق الصغير أقْوى"[1].

تجب الحضانةُ على الأبوين إذا لم يفترقَا؛ وذلك لأن صلة النكاح ما زالت قائمةً بينهما، ومن أفضل التربية قيام كل واحد منهما بدوره، وتجب على الأُم إذا وقعت الفُرقة بين الزوجين؛ لأن الأُم أحق الناس بالحضانة، سواءٌ أكانت زوجة لأب الصغير، أو مطلقة، أو أنها أشفَقُ وأقدَرُ على تحمُّل مشاق الأولاد، فكان تفويض الحضانة إليها مصلحة للغير، ما دامت مستوفيةً للشروط الواجب توافرها في الحضانة[2].

3- وفي ذات القانون السابق المادة رقم (167) تناول شروط أهليَّة الحاضن، وذكر فيها أن شروط أهليَّة الحاضن ما يلي: "البلوغ، العقل، الأمانة، القدرة على تربية المحضون، والمحافظة عليه، ورعايته بما يُحقق مصلحتَه، السلامة من الأمراض المُعْدِيَة الخطيرة، وأن يكون ذا رحمٍ محرَم للمحضون في حالة اختلاف الجنس"[3].

---

[1] "الحضانة"، الميزان البوابة القانونية القطرية، 8-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8812&lawId=2558&language=ar

[2] عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول – الزواج وفرق الزواج)**، ص239.

[3] "الحضانة"، الميزان البوابة القانونية القطرية، 8-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8812&lawId=2558&language=ar

يجب على الحاضن أن تتوافر فيه شروط ليستوفيَ شروط الحضانة، وهي العقل؛ لأن غير العاقل كالمجنون يحتاجُ مَن يرعاه، فكيف يرعى غيره؟ والبلوغ؛ لأن الصغير يحتاج إلى مَن يَكفله ويُربيه فكيف يُربي غيره؟ والأمانة؛ لأن غير الأمين لا وثوقَ به في أداء الواجب في الحضانة، والقدرة على تربية المحضون والمحافظة عليه ورعايته بما يُحقق مصلحته؛ لأن غير القادر على التربية لا يصلح لها، فإذا عجز الحاضنُ لكِبَر، أو لعاهة من القدرة على تربية المحضون سقَطَ حقُّه في الحضانة، والسلامة من الأمراض المُعدية الخطيرة[1].

4- وفي ذات القانون السابق المادة رقم (168) تطرَّق لشروط الحاضن امرأة أو رجلًا، ونصَّت على أنه إذا كان امرأة: "ألَّا تكون متزوجةً من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلَّا إذا قدَّرت المحكمةُ خلافَ ذلك لمصلحة المحضون، وإذا كان رجلًا: أن يكون متحدًا مع المحضون في الدين، وأن تكون معه امرأة من أهله تصلحُ للقيام بواجب الحضانة"[2].

يوجد للمرأة شرطٌ واحدٌ خاصٌّ فيها دونَ الرجل، وهو ألَّا تكون متزوجة بزوج أجنبي عن المحضون قد دخل بها، لكن لو كان الزوج من محارم كما لو كان عمه، فهنا لا تسقط

---

[1] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول – الزواج وفرق الزواج)**، ص241.

[2] "الحضانة"، الميزان البوابة القانونية القطرية، 8-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8812&lawId=2558&language=ar

حضانتها، وليس لمجرَّد العقد عليها يسقط حضانتها، بل نص المشرِّع على أن يدخل بها الأجنبي، فإذا عقد عليها ودخل بها بعد سنة فتسقط الحضانةُ من وقت الدخول[1].

5- وفي ذات القانون السابق المادة رقم (176) "أن للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون، إلا في حالة السفر فيُسَلَّم للحاضنة، وللقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة، إذا رأى تعَنُّتًا من الولي في تسليمه للحاضنة وقتَ الحاجة، وللحاضنة الاحتفاظُ بأصل شهادة الميلاد، وأي وثائق أخرى ثُبوتيَّة تخُصُّ المحضون، أو بصورة منها مصَدَّقة، ولها الاحتفاظ بالبطاقة الشخصيَّة للمحضون"[2].

الفرع الثالث: حق المرأة في الطلاق في تقرير هيومن رايتس ووتش:

ذكر في التقرير نقاط عدَّة في حق المرأة القطريَّة في الطلاق، وهي:

1- يحصل الطلاق من قِبل الزوج، ويكون إما باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة، ولا يتعيَّن عليه إبلاغ زوجته عند نيَّته بالطلاق منها، ولكن عليه إخبار زوجته بأنه طلقها[3].

2- يُمكن للمرأة طلب الطلاق من زوجها في حالات محدودة فقط، مثل العجز الجنسي، أو الهجر، أو عدم النفقة، ولا يُمكن للمرأة الطلاق من زوجها إذا تزوج عليها بأخرى، وينصُّ

---

[1] يُنظَر: عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، (الجزء الأول – الزواج وفرق الزواج)**، ص242.

[2] "الحضانة"، الميزان البوابة القانونية القطرية، 8-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8812&lawId=2558&language=ar

[3] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25-3-2021. استعرض تاريخ: 6-2-2023:
كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

القانون القطري على السماح للرجل بالزواج بأربع زوجات، ولا يتطلَّب عليه أخْذ الموافقة من زوجته، ويُعتَبر الطلاق عند الأُسَر من المصائب؛ لذلك يضغطون على بناتهم حتى يبقينَ متزوجات[1].

3- يُعين القاضي حَكَمين حتى يتم الصلحُ بين الزوجين قُبَيل وقوع الطلاق، وهذا يكون عند طلب المرأة الطلاق في حالة الضرر أو الخلاف أو الشقاق، ويتعيَّن على المرأة إذا طلبت الخُلع أن تُعيد المهر للزوج مقابلَ الطلاق[2].

4- حين تطلب المرأة الطلاق من زوجها، فعلى القاضي تعيين حَكَمَين للصلح بينهما، ولكن جلسات الصلح تأخُذ الكثير من الوقت[3].

5- بعض الأزواج يُمارس الحِيَل لتأخير طلب الطلاق، وتحتاج المرأة الحصول على شهادة الطلاق حتى تحصُل على الإعانات الحكوميَّة، ولكن الأزواج يرفضون حتى يحصلوا على هذه الإعانات[4].

---

[1] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25-3-2021. استعرض تاريخ: 6-2-2023م:
كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

[2] يُنظَر: المرجع السابق.

[3] يُنظَر: المرجع السابق.

[4] يُنظَر :المرجع السابق.

6- تكون ولاية الأطفال من اختصاص الأب، ولا يُسمَح للأم أن تمتلك هذه الولاية، فالأب يكون المسؤول عن شؤون الأطفال كلها، من تعليم، وسفر، وتصدير الجوازات، وحمل الهُويَّة الوطنيَّة، وفتح حسابات مَصرفيَّة، ومعالجة شؤونهم الماليَّة[1].

7- لا يوجد في القانون القطري ما ينصُّ على: متى يُمكنُ سقوطُ حق ولاية الأب على أطفاله، ويُمكن تجريد الأب من ولايته على الأطفال في حالة إذا أصبحت أموالهم في خطر بسبب سوء تصرُّف الولي، أو غَيْبته، أو حبسه؟[2].

8- في حالة عدم وجود أي رجل في العائلة يكون الولي على الأطفال هو الهيئة العامَّة لشؤون القاصرين[3].

الفرع الرابع: مقارنة ما جاء في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش من الحقوق المتعلِّقة بالطلاق مع الشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري:

ذكر تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش بأن الطلاق يحصُل من قِبَل الرجل، ولا يُمكن للمرأة أن يصدر منها الطلاقُ، ولا يُمكنها أن تفترق عن زوجها إلا في حالة الخُلع، أو الضرر، والشقاق.

جاء في الشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري أن الطلاق يكون من قِبَل الزوج، ولا يُمكن للمرأة أن تفترق عن زوجها إلا في حالات محدودة إما أن تطلب الخُلع، أو الضرر، أو

---

[1] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25-3-2021. استعرض تاريخ: 6-2-2023م:
كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

[2] يُنظَر: المرجع السابق.

[3] يُنظَر: المرجع السابق.

الشقاق، وتكمُنُ الحكمة من جَعْل الطلاق من قِبَل الزوج في أن الرجل فُضِّل على المرأة بالتثبُّت في الأمور، والتصَبُّر على احتمال المكاره؛ ولأنه كُلِّف بالإنفاق وإيتاء الصداق، فهو لا يُقدِم على الطلاق إلا إذا رأى أنه لا يوجد حل إلا الطلاق، بخلاف المرأة فإنها قليلة التثبُّت في الأمور، كثيرة الاضطراب في الآراء، سريعة السير مع الأهواء، ضعيفة بطبيعتها عن احتمال المكاره[1]، كما أن الشريعة الإسلاميَّة حفظت حق المرأة من ناحية هذا الأمر، بأن جعلت للمرأة حق الطلاق إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج، فيجوز لها أن تُطلق نفسها بتفويض منها، وقد ذكرت هذه المنظَّمة أنه لا يمكنُ للمرأة أن تطلب الطلاق إذا تزوج عليها زوجها، فالزواج من الثانية والثالثة والرابعة من حقوق الرجل، ولا يمكنُ للمرأة المطالبة في منع الزوج من ذلك، إلا إذا اشترطت ذلك في العقد، فإذا اشترطت في العقد؛ فلها الحق في تطليق نفسها، أو أنه لا يمكن للرجل أن يَعدل بين زوجاته، ولا يتسطيع أن يُنفق عليهنَّ، وفي هذه الحالة يجوز للزوجة طلب الطلاق.

تطرَّق تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش لتعيين القاضي حَكَمَين عندما يطلب الزوجان الفُرقة، حتى يتم الصلح بينهما، وذكرت أن هذه الجلسات تأخذ الكثير من الوقت.

والسبب في ذلك أنه جاءت الشريعة الإسلاميَّة بقوانين تُحافظ على الأسرة من التفكُّك والضياع، فالطلاق والفُرقة ينتُجُ من خلالها الكثيرُ من المشاكل والمصائب، وتشتُّت الأبناء وضياع الحقوق، فالشريعة الإسلاميَّة جعلت تعيين الحَكَمَين للصلح بين الزوجين، فربما تحدُث

---

[1] يُنظَر: الخديوية، إبراهيم علي، **أسرار الشريعة الإسلامية وآدابها الباطنية**، (القاهرة: مطبعة الواعظ، ط.1، 1328)، ص196.

الطمأنينة بين الزوجين، وتهدأ الأنفس، ويرجع الزوجان إلى سابق عهدهما، وقد جاء قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006م، المادة 122: أن جلسة المصالحة بين الزوجين تكون في مدة لا تتجاوز ستة أشهر، فإذا لم ترضَ الزوجة بالصلح؛ فلها الخُلع مع إعادة المهر للزوج.

تناول تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش مسألة ولاية الأب في حضانة الأطفال، وذكر فيها أنه لا يوجد قانون ينصُّ على: متى يسقط حق الأب في الولاية على الأطفال؟

ففي قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006م شروط الحضانة من قِبل الأب والأم، ووضح فيه مَن يملِك حق الحضانة، ولكن لا يوجد قانون منفرد في مادة معَيَّنة ينصُّ على متى يسقُط حق الأب في الولاية على أطفاله، ولكن إذا أخَلَّ الأب بشروط الحضانة المنصوص عليها في المادة 168؛ فإن حق الأب في الحضانة يسقط.

تطرَّق تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش إلى أن ولاية الأطفال من اختصاص الأب، سواءٌ أكان ذلك في حمل جواز السفر، أو بطاقة الهُويَّة الشخصيَّة، أو الموافقة على تعليم الأطفال، أو فتح الحسابات المصرفيَّة.

ولكن قانون الأسرة القطري منح للأم حق المطالبة بالحصول على جواز سفر أطفالها إذا كان السفر من مصلحة المحضون، وإذا رفض الأبُ ذلك؛ كان من حق الأم أن ترفع ذلك للقضاء، فيحكُم بحصول الأم على جواز سفر أطفالها، فالشريعة الإسلاميَّة تُحافظ على مصلحة المحضون، وإذا كان في السفر أو التعليم أو غيرها من مصلحة للمحضون؛ كان من حق الأم الحصول على الموافقة من الأب لسفر أو تعليم أبنائها.

تطرَّقت منظَّمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها للولاية على الأطفال في حالة عدم وجود رجل في العائلة، فتكون الولاية على الأطفال للهيئة العامة لشؤون القاصرين.

فقد نصَّ قانون تنظيم الهيئة العامة لشؤون القاصرين رقم (41) المادة رقم 4 إلى: "تعمل هذه الهيئة على المحافظة على أموال القاصرين ومَن في حُكمهم وتنميتها، وحماية حقوقهم الماليَّة، بما يضمَن لهم حياة كريمة، ويعود عليهم بالنفع العام في جميع شؤونهم"، فالهدفُ من هذه الهيئة المحافظة على حقوق المحضون ومصلحته[1].

[1] "تنظيم الهيئة العامة لشؤون القاصرين"، الميزان البوابة القانونية القطرية، 8-2-2023: https://almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=16268&lawId=6187&language=ar

المبحث الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلقة بالوصول إلى الرعاية الصحية

يحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب، فالمطلب الأول يتناول قضيةَ حق المرأة في الوصول إلى الرعاية الصحيَّة في الشريعة الإسلاميَّة، والمطلب الثاني يتحدَّث عن حق المرأة في الوصول إلى الرعاية الصحيَّة في القانون القطري، والمطلب الثالث يتطرَّق إلى حق المرأة في الوصول إلى الرعاية الصحيَّة في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش، والمطلب الرابع مقارنة ما جاء في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش بحقوق المرأة المتعلِّقة بالوصول إلى الرعاية الصحيَّة بالشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري.

المطلب الأول: حق المرأة في الوصول إلى الرعاية الصحيَّة في الشريعة الإسلاميَّة

حفظ الدين الإسلامي النفسَ البشريَّةَ من كل ضرر أو مرض يُصيبها، وجعل كليَّة حفظ النفس من أهم الكليَّات التي تقومُ عليها هذه الحياة، ولم يُفرق الدين الإسلامي بين الرجل والمرأة في حقهما للحفاظ على أنفسهما، وقد شرع الإسلامُ عقوبات لمَن يَنتهك أو يعتدي على النفس، سواءٌ أكان رجلًا أو امرأة، وقد اهتمَّ الدين الإسلامي بالحفاظ على المرأة في جميع مراحل حياتها؛ فقد فرض الدين الإسلامي أحكامًا تتعلَّق بحق المرأة في الحصول على الرعاية الصحيَّة، وتندرج تحته:

أولًا: حق المرأة في إجهاض الطفل: يُعرف الإجهاضُ في الفقه الإسلامي "بإلقاء المرأة جنينَها قبلَ أن يستكملَ مدةَ الحمل ميتًا أو حيًّا دونَ أن يعيش، وقد استبان بعض خَلْقه بفعلٍ منها

كاستعمال دواء أو غيره، أو بفعلٍ من غيرها"[1]، وقد أباح الدين الإسلامي أن تجهضَ المرأة طفلها في حالات، منها:

من أجل الإبقاء على صحة المرأة الحامل، أو الحفاظ على حياتها؛ فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الحمل في الطَّوْر الأول وهي مدة الأربعين؛ وذلك حين يكون الحمل عَلَقةً أو مُضغةً، وكان في إسقاط الحمل مصلحة شرعيَّة أو دفع ضرر جاز إسقاطُه، ويتبيَّن ذلك من خلال تقرير لجنة طبيَّة موثوقة بأن في استمرار الحمل خطرًا على حياة الأم[2]، وقد أجمع العلماءُ بتحريم إجهاض الجنين بعد مرور أربعة أشهر من تكوُّنه في بطن أُمه، حتى ولو تعارضت حياته مع حياة أُمه، ومهما كانت الأعذار والمسَوِّغات[3].

أما بالنسبة للإجهاض للتخلُّص من ولد الزنا، فهذا يكون إما عن رضا المرأة، أو بالإكْراه، والإجهاض هنا يكون إما قبلَ نفخ الرُّوح أو بعدَه، وقد اتفق فقهاءُ المالكيَّة والشافعيَّة والفقهاء المعاصرين على أن الإجهاض بعد نفخ الرُّوح محرَّم شرعًا، ولا يجوز الإقدامُ عليه[4].

---

[1] جاد الحق: جاد الحق علي، **مرونة الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار الفاروق، ط.1، 2005م)، ص168.

[2] شحاتة، "الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية"، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية**، م5، ع34، ص634.

[3] يُنظَر: ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، (بيروت: دار الفكر، ط.2، 1966م)، ج2، ص238. القرافي: أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994م)، ج2، ص470. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط.3، 1991م)، ج2، ص143. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1991م)، ج4، ص128.

[4] يُنظَر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص266. الغزالي: محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج2، 51. الرملي: محمد بن أبي عباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط.3، 1984م)، ج8، ص442. إدريس: "الإجهاض من منظور إسلامي"، مجلة

فالمرأة الحامل من الزنا لا يجوزُ لها إسقاطُه؛ وذلك لأن الزنا معصية ومحرَّم شرعًا، فلا يُباح للمرأة أن ترتكب جريمة أخرى زيادة على ما ارتكبته، فالجنين له حقُّ الحياة، ولو أُجيز لكل زانية أن تُسقط حملَها من الزنا سيؤدي هذا إلى انتشار الزنا في المجتمع الإسلامي، ولكن إذا كان بقاء الجنين يُهدد حياتها؛ فإنه هنا يُرَخَّص لها إسقاطُ الجنين[1].

قد يُصاب الجنين في بطن أمه بتشوُّهات، أو يُصاب بمرض من الأمراض الوراثيَّة التي تتمثَّل بعيوب موروثة عن الأب أو الأم، ولما كانت العيوب لا يتمُّ الكشفُ عنها طبيًّا إلا في مرحلة متأخِّرة تكون غالبًا بعد نفخ الرُّوح؛ لذلك لا يوجد خلافٌ بين الفقهاء المتقدِّمين والمتأخِّرين في تحريم إجهاض الجنين بعد النفخ؛ لأنه يُعَدُّ قتلًا للنفس التي حرَّم الله قتلَها إلا بالحق؛ لأن علاج بعض الأمراض يمكنُ الكشفُ عنها والوصول إلى العلاج المناسب لها[2]، وقد جاء في فتوى للجنة الدائمة للإفتاء بعدم جواز إسقاط الجنين المشوَّه بعد نفخ الرُّوح فيه؛ حتى وإن كانت التشوُّهات كبيرة، ونصَّت الفتوى على: "بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: لا يجوزُ إسقاطُ الحمل المذكور؛ لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن اللهَ –

الحكمة، ج2، ص13. البوطي: محمد سعيد، **مسألة تحديد النسل وقايةً وعلاجًا**، (دمشق: مكتبة الفارابي، ط.4، 1988م)، ص139.

[1] يُنظَر: العمراني، محمد الكدي، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر –هولندا نموذجًا–** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 2001م)، ص431. أبو فارس: محمد عبد القادر، **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**، (عمان: دار جهينة، ط.1، 2003م)، ص126.

[2] يُنظَر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ج3، ص176. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ،ج2، ص266. النووي: **المجموع شرح المهذب**، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية – مطبعة التضامن الأخوي، د.ط، 1347هـ)، ج5، 301. ابن قُدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج8، ص418. يُنظَر: جاد الحق، علي جاد الحق، **الفتاوى الإسلامية**، (القاهرة: دار الفاروق، ط.1، 2005م)، ج2، ص37.

سبحانه وتعالى– قد يُصلح حالَ الجنين في بقيَّة المدة، فيخرج سليمًا مما ذكَرَه الأطباءُ إن صحَّ ما قالوه، فالواجب حُسن الظن بالله، وسؤاله –سبحانه– أن يَشفيَه، وأن يكملَ خِلقته، وأن يُخرجه سليمًا، وعلى والديه أن يَتَّقيَا الله –سبحانه– ويسألاه أن يشفيَه من كل سوء، وأن يُقرَّ أعينهما بولادته سليمًا"[1].

أما بالنسبة للجنين المشوَّه قبل نفخ الرُّوح فيه، فيرى الفقهاءُ جوازَ إسقاط الجنين المشوَّه إذا دعت الضرورةُ لذلك[2].

ثانيًا: حق المرأة في الحصول على موانع الحمل: يُحرم الإسلام على المرأة استخدام مواد تمنع حدوثَ الحمل بشكل دائم، سواءٌ أكان ذلك عن طريق تناول أدوية تمنع حدوث الحمل، أو عن طريق وضع حائل في رحم المرأة يمنع حدوث الحمل (اللولب)، فهذه الموانع تُعطل الغاية من الزواج، فالغاية من الزواج الإنسال، واستمراريَّة الحياة على وجه الأرض حتى تقوم الساعة، فالقطع من الحمل أو الإنجاب يُنافي ويُناقض الشريعة الإسلاميَّة؛ لأنه يُضعف الأُمة الإسلاميَّة والدولة الإسلاميَّة التي تُقاتل أعداء الله، فقوَّة الأُمة بكثرة أفرادها، فاستعمال الأدوية التي تمنع الحمل بشكل دائم تؤدي إلى مضارَّ كثيرة تلحق بالزوجة التي تستخدمها، ويُعتبر تحديد النسل والعزل وغيره بشكل دائم من موانع الحمل حرام، ويُستثنى من ذلك ما جاء عن طريق الضرورة، فالمقرَّر في الشريعة الإسلاميَّة أنَّ الضرورات تُبيح المحظورات، ومن الرُّخَص لتحديد النسل: إذا عُلِم يقينًا أن

---

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى–** ترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت)، ج21، ص252.

[2] يُنظَر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ج3، ص176، يُنظَر: جاد الحق، علي جاد الحق، **الفتاوى الإسلامية**، ج2، ص46. البوطي: محمد سعيد، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا**، ص92–93.

المرأة إذا حملت في هذا الوقت؛ فإن هذا يُهدد حياتها للخطر، وإذا عُلِم يقينًا بأن المرأة تحمل مرضًا فتَّاكًا، وإذا حملت سينتقل هذا المرض إلى الجنين الذي ستحمله[1].

أما بالنسبة لاستخدام موانع للحمل بشكل مؤقَّت؛ فقد اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة على قولين، منهم مَن قال بالجواز، ومنهم مَن قال بالمنع؛ فقد ذُكِر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عن جواز استخدام موانع الحمل بشكل مؤقَّت؛ حيث ذُكِر فيها: "أولًا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعَدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معَيَّنة من الزمان إذا دَعَت الحاجة إليه بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط ألا يترتَّب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وألَّا يكون فيها عُدوان على حمل قائم"[2]، ويرى بعض الفقهاء حُرمة استخدام موانع الحمل مطلقًا، سواءٌ بشكل دائم أو مؤقَّت، ومن أشهرهم ابن حزم الأندلسي الظاهري[3].

المطلب الثاني: حق المرأة في الوصول إلى الرعاية الصحيَّة في القانون القطري

نصَّ القانون القطري على حقوق المريض، سواءٌ أكان ذَكَرًا أو أنثى، ولم يُفرق فيما بينهما، وقد نصَّت القوانين على ما يأتي:

ينصُّ قانون تنظيم خِدمات الرعاية الصحيَّة داخلَ الدولة رقم (22) لسنة 2021م المادة رقم 4 على تنظيم خِدمات الرعاية الصحيَّة داخلَ الدولة، وقد نصَّت على أنه: "يجبُ الحصول على موافقة المريض لتلقي خِدمات الرعاية الصحيَّة، ولا يُعتَدُّ برضا مَن لم يبلغ الثامنة عشرة من

---

[1] أبو فارس: محمد عبد القادر، **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**، ص64-67.

[2] منظمة المؤتمر الإسلامي: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، ج5، ص533.

[3] يُنظَر: ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج9، ص222.

العمر، وإذا كانت إرادة المريض غير معتَبَرة قانونًا، فيجب الحصولُ على موافقة وليِّه أو وصيِّه، بحسب الأحوال، ولا يُشترَط الحصول على موافقة المريض، أو وَليه، أو وَصيه، بحسب الأحوال، إذا كان التدخل الطبي أو الجراحي واجبًا، وبصورة عاجلة، وكان من المتعَذِّر الحصول على الموافقة المسبَقة لأي منهم"[1].

تطرَّق قانون تقديم خِدمات الرعاية الصحيَّة لحاملي البطاقة رقم (22) لسنة 2021م المادة رقم (6) إلى حصول المواطنين على الرعاية الصحيَّة في مستشفيات الحكومة دون مقابل، وقد نصَّت على: "تُقَدَّم خِدمات الرعاية الصحيَّة للمواطنين في المنشآت الصحيَّة الحكوميَّة دونَ مقابل"[2].

يُحافظ القانون القطري على سريَّة المرضى، ويُعاقب مَن أفشى سرًّا، أو حجب معلومة يجب عليه تقديمها، وقد نصَّ قانون العقوبات والأحكام الختاميَّة رقم (22) لسنة 2021م المادة رقم (27): "يُعاقَب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تَزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتَين العقوبَتَين، كل مَن: أفشى سرًّا اتصل به بحكم عمله أو تعامله، أو تلاعَب في البيانات المتاحة لدَيْه. ومَن أغفل أو حجب أو منع عمدًا معلومات أو بيانات أوجب القانونُ تقديمَها. ومَن استعمل طرقًا احتياليَّة، أو قدَّم بيانات أو معلومات غير صحيحة، بقصد

---

[1] "تنظيم خدمات الرعاية الصحية داخل الدولة"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 13-2-2023: https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=8761

[2] "تقديم خدمات الرعاية الصحية لحاملي البطاقة"، الميزان البوابة القانونية وزارة العدل، 13-2-2023: https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=19981&lawId=8761&language=ar

الحصول على مزايا ماليَّة أو عينيَّة غير مستَحَقَّة له أو لغيره، أو بقصد الإضرار بالمستفيدين بأي وجه"[1].

لقد فرض قانونُ العقوبات القطري عقوبات تتعلَّق بإجهاض المرأة، ونصَّ قانون الإجهاض رقم (11) لسنة 2004م المادة (315)، والمادة (316)، والمادة (317)، على: "يُعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل مَن اعتدى عمدًا بضرب أو نحوه، على امرأة حُبلى، مع علمه بذلك، وأفْضى الاعتداء إلى إجهاضها، ويُعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل مَن أجهض عمدًا امرأة حُبلى، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدِّية إلى ذلك، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا وقعت الجريمةُ بغير رضا المرأة، أو إذا كان مَن قام بالإجهاض طبيبًا، أو جرَّاحًا، أو صيدليًّا، أو قابلةً، أو من العاملين بإحدى المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة، وتُعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات المرأة التي رَضِيَت بدون عذر طبي، تناول أدوية، أو استعمال وسائل مؤدِّية للإجهاض، وأدَّى ذلك إلى إجهاضها[2].

---

[1] "العقوبات والأحكام الختامية"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 13-2-2023: https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=19985&lawId=8761&language=ar

[2] "الإجهاض"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 13-2-2023: https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=267&lawId=26&language=ar

المطلب الثالث: حق المرأة في الوصول إلى الرعاية الصحيَّة في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش

ذكر تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش القيودَ المفروضةَ على المرأة داخلَ دولة قطر في الوصول إلى الرعاية الصحيَّة، وتطرَّق إلى حقها في الرعاية الصحيَّة قبل الولادة، وخلال الولادة، والخصوبة، وأيضًا طرُق الرعاية الصحيَّة الجنسيَّة والإنجابيَّة، وفيما يلي بيانٌ لهذه القيود المفروضة:

1- التمييز في الحصول على الرعاية الصحيَّة، واعتبار شهادة الزواج شرطًا أساسيًّا في الحصول على الرعاية قبل الولادة وبعدها[1].

2- اعتبار ممارسة الجنس خارجَ إطار الزواج جريمة، وضرورة الحصول على موافقة ولي الأمر للوصول إلى الرعاية الصحيَّة الجنسيَّة والإنجابيَّة، ويُحظَر الإجهاضُ في القانون القطري إلا في حالات وظروف معَيَّنة، ويتعَيَّن على كلا الوالِدَين الموافقة على ذلك[2].

3- ضرورة وجود الولي مع المرضى الذين تَقِلُّ أعمارُهم عن 18 سنة، سواءٌ أكان مع المريض الأب، أو الأم، أو الوصي عليهم[3].

---

[1] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25-3-2021. استعرض تاريخ: 6-2-2023م:
كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

4- تقاعس دولة قطر في حصول المرأة على الصحَّة الجنسيَّة والإنجابيَّة بشكل مستقِل انتهاكًا لالتزاماتها بموجِب اتفاقيَّة سيداو[1].

5- التأكُّد من أن المرأة متزوجة قبل تلَقِّيها الرعاية الصحيَّة قبل الولادة وأثناءها وبعدَها، وإثبات ذلك بشهادة الزواج، وبطاقة الهُويَّة لكلا الزوجين[2].

6- يُعتَبر إظهار دليل الزواج أمرًا تمييزيًّا، ويُمكن أن يؤخِّر المرأة عن حصولها على الرعاية الصحيَّة[3].

7- إمكانيَّة حصول المرأة على العقاب إذا كانت حاملًا خارجَ إطار الزواج، وتحظر دولة قطر الحملَ خارجَ إطار الزواج، وإذا ضُبِط ذلك، فيُمكن أن يتعرَّضوا للمحاكمة والاعتقال[4].

8- المعلومات الواردة في الرد الحكومي المكتوب إلى هيومن رايتس ووتش تتعارض مع المعلومات الواردة في تقرير الدولة إلى سيداو؛ حيث جاء في الرد أن مؤسَّسة حمد الطبيَّة وضعت سياسات لتوجيه المتخصِّصين في الرعاية الصحيَّة في حالات حمل غير المتزوجة المشتبه به، مع تفويض واضح لحماية جميع الأطراف المَعنيَّة[5].

---

[1] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25-3-2021. استعرض تاريخ: 6-2-2023م:
كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

[5] المرجع السابق.

9- إمكانيَّة حصول المرأة على الرعاية الصحيَّة التي لا علاقةَ لها بالنشاط الجنسي من دون موافقة ولي الأمر، أو إحضار شهادة زواج[1].

10- التأخُّر في الكشف عن الأمراض؛ وذلك بسبب ضرورة الإثبات بأنهنَّ متزوِّجات، واضطرار النساء إلى الكذب للحصول على الرعاية بأسرع وقت ممكِن[2].

11- اختلاف الحال بين المرأة القطريَّة، والمرأة الأجنبيَّة في الحصول على علاج حبوب منع الحمل، فيُمكن للمرأة الأجنبيَّة الحصول عليه حتى ولو كان من الصيدليَّة، أما بالنسبة للمرأة القطريَّة فإنها لا تستطيع الحصولَ عليها إلا بعد الإثبات بأنهنَّ متزوجات[3].

المطلب الرابع: مقارنة ما جاء في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش فيما يتعلَّق بحقوق المرأة للوصول إلى الرعاية الصحيَّة بالشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري.

ذكرت منظَّمةُ هيومن رايتس ووتش في تقريرها بأن هناك تمييزًا واضحًا في معاملة الرجل والمرأة في حصولهم على الرعاية الصحيَّة في دولة قطر.

---

[1] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25-3-2021. استعرض تاريخ: 6-2-2023م:
كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

وهذا الادعاء غيرُ صحيح؛ حيث جاء في القانون القطري: يمكنُ للمواطن القطري الحصولُ على الرعاية الصحيَّة في المستشفيات الحكوميَّة دونَ مقابل مادي، ومن الواضح أن هذا القانون لا يُميز بين الرجل والمرأة؛ حيث عبَّر عنه بلفظ المواطن الذي يشمَل الرجل والمرأة.

تطرَّق تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش إلى أن إظهار دليل الزواج أمر ضروري حتى تتمكَّن المرأة من الحصول على العلاج المناسب لها، واعتبره انتهاكًا لحقوقها.

وقد جاء في القانون القطري أنه يتبعُ الدين الإسلامي، وإظهار دليل الزواج لحصول المرأة على العلاج ليس في جميع الأحوال، بل فقط في الأمراض ذات العلاقة بالنشاط الجنسي، وذلك حفاظًا على مصلحة النسب، ووقاية من انتشار الزنا والأمراض المتعلِّقة به في المجتمع، فإذا حملت المرأةُ خارجَ إطار الزواج، فيُعتبَر الجنين ولدَ زنًا، ويُعاقِب عليه القانون القطري امتثالًا للدين الإسلامي؛ لأن الزنا من الكبائر التي حرَّمها الله –سبحانه وتعالى– أما بالنسبة لمَن احتاجت للعلاج في غير الحمل، وخارجَ إطار الزوجيَّة، يُمكن للمرأة الحصولُ على العلاج المناسب لها دونَ الحصول على موافقة ولي الأمر أو الزوج، فهدف الدين الإسلامي والقانون القطري أن يُحافظ على كليَّة من الكليَّات الضروريَّة، ألَا وهي كليَّةُ حفظ النسب.

تناولت منظَّمة هيومن رايتس ووتش قضيَّةَ الإجهاض في تقريرها، وانتقصت اعتباره جريمة يُعاقب عليها القانون القطري.

تَعتبر الشريعة الإسلاميَّة الإجهاض من المحرَّمات، وذلك بسبب ما يترتَّب عليه من إزهاق الرُّوح، والقتل، وانتهاك حق الحياة للجنين، فالجنينُ له حقُّ العيش، ولا يمكنُ للمرأة إسقاطُه إلا في حالات معَيَّنة، إما لضرورة حياة الأم، أو أن الحمل به قد يؤدِّي إلى موتها، وقد نصَّ قانون العقوبات القطري على عقوبات كبيرة لمَن ارتكب هذه الجريمة دونَ أسباب طبيَّة، سواءٌ من قِبَل

الأم، أو من قِبَل الأطباء، أو من قام بالاعتداء على الأم، وأسقطت الجنين، وقد تحفَّظت دولة قطر على بعض البنود الواردة في اتفاقيَّة سيداو، وهي التي تُخالف أحكام الشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري.

تطرَّقت منظَّمة هيومن رايتس ووتش في قضيَّة وجود ولي الأمر مع مَن كان عمره أقل من 18 سنة للحصول على العلاج المناسب.

وهذا الادعاء صحيحٌ؛ حيث نصَّ قانون تنظيم خِدمات الرعاية الصحيَّة داخلَ الدولة رقم (22) لسنة 2021م: "يجبُ الحصولُ على موافقة المريض لتلقي خِدمات الرعاية الصحيَّة، ولا يُعتَدُّ برضا مَن لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وإذا كانت إرادة المريض غير معتَبَرة قانونًا، فيجب الحصولُ على موافقة وليِّه أو وصيِّه، بحسب الأحوال، ولا يُشترَط الحصولُ على موافقة المريض، أو وليِّه أو وصيِّه، بحسب الأحوال، إذا كان التدخل الطبي أو الجراحي واجبًا، وبصورة عاجلة، وكان من المتعَذِّر الحصولُ على الموافقة المسبَقة لأيٍّ منهم"[1]، فالقانون ينصُّ على وجود ولي الأمر؛ وذلك لمصلحة المريض، لأن مَن كان في هذا العمر ربما لا يعلَمُ بمصلحته.

ذكر تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش قضيَّة هَضْم حق المرأة القطريَّة في عدم حصولها على الحبوب التي تمنَعُ الحملَ.

يَعتبر الفقهاء في الدين الإسلامي استعمالَ الوسائل التي تؤدِّي إلى قطع النسل بشكل نهائي من المحرَّمات؛ وذلك لأنها تُعطل الغايةَ من الزواج وهو الإنسال واستمراريَّة الحياة، فتناول

---

[1] "تنظيم خدمات الرعاية الصحية داخل الدولة"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 13-2-2023: https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=8761

أدوية تمنع الحملَ بشكل دائم تؤدّي إلى نتائج وخيمة تلحق بالمرأة، أو أضرار تحصل لجسم المرأة من خلال استخدامها، وقد رخَّص الدين الإسلامي للمرأة تناولَ الأدوية التي تمنع الحملَ إذا كان لها مصلحةٌ في ذلك، أمَّا أن الحمل سيؤثر عليها، أو يؤثر على الجنين، فالضرورات تُبيح المحظورات، وقد أباح الدين الإسلامي استعمالَ موانع الحمل بشكل مؤقَّت؛ وذلك لضرورات تَقتَضيها، مثل تعب الأم وضعف بِنيتها التي لا تُساعدها على الحمل بشكل مُتتالٍ، فبهذا تتجنَّب الأضرار الصحيَّة، أو أن تتفرغ الأم لتربية أبنائها[1].

لقد أصدرت دولة قطر تقريرها الثاني بشأن تنفيذ اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة، وتطرَّقت في هذا التقرير إلى حق المرأة في دولة قطر للرعاية الصحيَّة، وتناولت فيها نصوصًا من القانون القطري تنصُّ على المساواة بين الرجل والمرأة في حصولهما على الرعاية الصحيَّة، وذكرت أيضًا دورَ دولة قطر في تطوير صحَّة النساء، وتوفير خِدمات التوليد بنطاق واسع، وقد قامت دولة قطر بإنشاء وَحَدات جديدة للملاحظة في مستشفى النساء، وتَوْسعة وَحدة طب الأم والجنين، والتي تختصُّ برعاية النساء اللواتي يَنطوي حملُهنَّ على خطورة عالية، وتوفر أيضًا هذه المستشفيات وَحدة حديثي الولادة للعناية بالمواليد الجُدد، كما أن دولة قطر تهتمُّ بإقامة العديد من الفعاليات المجَّانيَّة والتَّوعويَّة الخاصَّة بأمراض النساء، مثل الكشف عن مرض سرطان الثدي[2].

---

[1] يُنظَر: زبن، صفاء خالد، **تنظيم النسل في الفقه الإسلامي**، (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، د.ط، 2005م)، رسالة ماجستير، ص129.

[2] يُنظَر: "التقرير الثاني لدولة قطر بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، 14-2-2023:

الفصل الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلقة بالتعليم والعمل وفق ما جاء في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش في ضوء الشريعة الإسلاميَّة

المبحث الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم.

المبحث الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالعمل.

---

https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsgU%2BGVhCNQpWtRROUJcRa%2BpryAZNioNXJn3bbG9A%2FuhWFOnYQi9JgmllRkZ%2F0HVx3mCEhBnS03m3k3a3DRb14y%2FsvSB90o2OmR7AbGu5wPXt

المبحث الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم

يحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب، المطلب الأول يتحدَّث عن حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم في الشريعة الإسلاميَّة، والمطلب الثاني يتطرَّق إلى حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم في القانون القطري، المطلب الثالث يتناول حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم وفقَ ما جاء في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش، والمطلب الرابع يذكُر المقارنة بين تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش والشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري في حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم.

المطلب الأول: حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم في الشريعة الإسلاميَّة

حرَصت الشريعة الإسلاميَّة على تعليم المرأة؛ فقد رُويَ عن الرسول ﷺ أحاديث تدُل على فضل التعليم، ومن بين هذه الأحاديث حديث يتطرَّق لفضل تعليم المرأة؛ فقد قال الرسول ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ»[1]، فالإسلام دينٌ يُشجع على العلم والتعليم، ولم يُفرق بين المرأة أو الرجل في ذلك، وهذا التشجيعُ دفَعَ مجموعةً من النساء إلى تلقي العلم من رسول الله ﷺ، ثم رواية الحديث ونقله إلى النساء والرجال[2]، ويقول الإمام الشوكاني في هذا: "لم يُنقَل عن أحد من العلماء بأنه رد خبرَ المرأة؛ لكونها امرأةً، فكم من سُنة قد تلقتها الأُمة بالقَبول عن امرأة واحدة من الصحابة، هذا لا يُنكره

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب: اتخاذ السراري ومَن أعتق جاريته ثم تزوجها، ج9، ص29، رقم (4795).

[2] يُنظَر: الطباخ، محمد ممدوح صبري، **أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط.1، 2009م)، ص20.

مَن له أدنى نصيب من علم السُّنة"[1]، فتعليم المرأة له أهميةٌ كبيرةٌ للمجتمع، ويجب أن يكون التعليم للمرأة ضمنَ ضوابط شرعيَّة تستطيع من خلالها أن تحافظَ على حقها في التعليم؛ وذلك من خلال أن تتعلَّم المرأة في دار علم منفصل عن الرجال، لما لحياة المرأة من خصوصيَّة؛ وذلك منعًا للفساد الذي يحدُث في دور العلم المختلطة، والذي ينتجُ عنه عواقب وآثار مدمرة، وأيضًا يجب على المرأة أن تلبسَ اللباس الساتر الذي يستوعب جميع بدنها، مع عدم إبداء زينتها، وأن تبتعدَ عن التشبُّه بالرجال؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: 59)، بالإضافة إلى وضع المناهج والكليَّات التي تُناسب طبيعة المرأة؛ وذلك من خلال إيجاد كليَّات تهدِف إلى تكوين مدرِّسات واعيات يَقُدْنَ الفتيات إلى طريق العلم ضمنَ الضوابط التي أمر الله بها، وهذا لا يمنع من أن تتعلَّمَ المرأة في العلوم الأخرى، فالمجال مفتوح للمرأة، ولكن مهنة التدريس وتربية الأطفال، والطب والتمريض النسوي، تُعتبر من العلوم الضروريَّة الأكثر مناسبةً للمرأة[2].

قال الفقهاء: ما تتعلمه المرأة نوعان:

1- فرض عين: وهو الذي تصحُّ به عبادتها وعقيدتها وسلوكها، وتُحسن به تدبير منزلها وتربية أولادها، إن كان العُرف يُلزم أمثالها التدبير والتربية[3].

---

[1] الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط.1، 1993م)، ج6، ص 356.

[2] يُنظَر: إبراهيم عبد الهادي أحمد، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة**، (عمَّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 1995م)، ص191-192.

[3] الجبري: عبد المتعال محمد، **المرأة في التصور الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط.10، 1994م)، ص71.

2- فرض كفاية: وهو ما تحتاجُ إليه الأُمة، من طبيبات لأمراض النساء والأطفال، ومعلمات لتعليم الفتيات في مدارسهن، فالمرأة المسلمة تعرف أن ثقافتها يجب أن تتجه إلى ما يخدم وظيفتها الطبيعية، فالمرأة بطبيعة تكوينها قادرةٌ على الأعمال التي تتعلَّق برعاية البيت من طهي، وحياكة، وحضانة[1].

المطلب الثاني: حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم في القانون القطري

صدر قرار يتعلَّق بحق التعليم لكلا الجنسين الذَّكَر والأُنثى، ونصَّ قانون التعليم الإلزامي رقم (25) لسنة 2001م المادة (2) على: "يكون التعليم إلزاميًّا ومجانيًّا لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية، وحتى نهاية المرحلة الإعداديَّة، أو بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما أسبق، وتوفر الوزارة المتطلَّبات اللازمة لذلك"[2].

تمنح جامعة قطر للنساء فرصًا متساويةً مع الرجال في اختيار التخصص الجامعي المرغوب بشرط اجتياز شروط القَبول الموحَّدة للجنسين، وتوجَد في الجامعة كليَّات لا تقبل حاليًّا إلا الإناث، كالعلوم الصحيَّة، والصيدلة استنادًا لاحتياجات الدولة من التخَصُّصات في سوق العمل[3].

---

[1] يُنظَر: الجبري، عبد المتعال محمد، **المرأة في التصور الإسلامي**، ص71-72.

[2] "التعليم الإلزامي"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 20-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=3973&language=ar

[3] يُنظَر: "التقرير الثاني لدولة قطر بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، 20-2-2023:
https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsgU%2BGVhCNQpWtRROUJcRa%2BpryAZNioNXJn3bbG9A%2FuhWFOnY

حرَصت جامعة قطر على تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في كافة المجالات؛ فقد حَظِيَت المرأة بفرص ابتعاث لاستكمال الدراسات العُليا بشكل متساوٍ مع الرجل، وتميَّزت سياسة الابتعاث في دولة قطر بالمساواة والشفافية؛ حيث لا يوجَد تمييزٌ بين الطلبة في الحصول على فرص الابتعاث واختيار التخصص، ويتم التركيزُ في الابتعاث على احتياجات سوق العمل من التخصُّصات بغض النظر عن جنس المبتَعَث[1].

تمتلك جامعة قطر الحق الكامل في منع دخول أي مركَبة لا تحمل تصريح الدخول (مراحب)، ويُمكنها أيضًا سحب أو إلغاء صلاحية الترخيص دونَ إشعار مسبَق، أو تفسير[2].

تمتلك جامعة قطر عدَّة مِنَح تُقدمها للطلاب المنتسبين إليها، وهي: المِنَح الدراسيَّة، ومِنَح القَبول للتفوق، ومِنَح القَبول للطلاب الدوليين، والمِنَح التنافُسيَّة، ومِنَح القَبول للموهوبين، والمِنَح غير التنافسيَّة، وتُقدم هذه المِنَح بشروط حتى يتمكَّن الطالب من الحصول على هذه المنحة، وتندرج هذه الشروط تحت مسمَّى شروط استمراريَّة المِنَح، الشرط الأول يسمحُ للطلاب المرشحين للمنح الاستفادة منها بدءًا من الفصل الدراسي الخريفي أو الربيعي من نفس العام الأكاديمي، ولا يسمح بترحيل المِنَح إلى العام القادم، الشرط الثاني يلتزم جميع الطلاب الحاصلين على المِنَح بالمدة القصوى للدراسة، وهي المدة المقتَرَحة من القسم العلمي الذي يطرح البرنامج لتحقيق التخرُّج للطلاب

Qi9JgmllRkZ%2F0HVx3mCEhBnS03m3k3a3DRb14y%2FsvSB90o2OmR7AbGu5wPXt

[1] المرجع السابق.

[2] يُنظَر: "قواعد عامة في تصريح مراحب"، جامعة قطر، 20-2-2023:
https://www.qu.edu.qa/static_file/qu/students/documents/transportation-maraheb-rules-ar.pdf

ذوي الدوام الكامل، بالإضافة إلى مدة البرنامج التأسيسي، ولا تشمل المدة القصوى فصلَي الشتاء والصيف، الشرط الثالث التتابع في الفصول من خلال التسجيل في فصل الخريف والربيع بشكل متتابع، الشرط الرابع لا يستطيع الطالب الاستفادة من المنحة إذا تم إيقافُه عنها، حتى ولو تمكَّن من تعديل وضعه، الشرط الخامس يتحمل الطالب كافَّةَ الغرامات الماليَّة المترتّبة على حذف المقرَّرات الدراسيَّة[1].

وضعت جامعة قطر معايير لأولويَّة التقديم في السكن الجامعي، وتنُصُّ هذه المعايير على وجوب أن يكون الطالب مسجلًّا في المواد الدراسيَّة خلال فترة إقامته في السكن الطُّلابي، ويجب أن يكون الطالب تحت كفالة الجامعة باستثناء الطلبة المقيمين في قطر؛ فإن كفالتهم تكون تحت والديهم، ويجب على الطالب أن يدفع رسوم السكن في بداية الفصل الدراسي كاملًا، ويجب على الطلاب قَبول وتوقيع الالتزام بجميع قرارات وتعليمات إدارة السكن الطلاب والحياة السكنيَّة، ويتوجب على الطالب توفير وثائق حتى يتم الموافقة على السكن الطلابي، فيجب على الطالب إحضار صورة من البطاقة الشخصيَّة للطالب، أو صورة من جواز السفر ساري المفعول، ونسخة من جواز سفر الوالِدَين، أو الهُويَّة القطريَّة (للطالبات فقط)، وكتاب لمَن يهمه الأمر الصادر عن مركز الشرطة التابع لمحل إقامة الطالب الفعلي موضَّحًا به عُنوان الطالب (الطلبة القطريين والمقيمين في قطر)[2].

---

[1] يُنظَر: "شروط استمرارية المنح"، جامعة قطر، 24-2-2023:
http://www.qu.edu.qa/ar/students/admission/scholarships/conditions-of-continuity

[2] يُنظَر: "السكن الطلابي"، جامعة قطر، 24-2-2023:
https://www.qu.edu.qa/ar/students/student-life/housing

يوفر قسم المواصلات بجامعة قطر خدمة الرِّحلات الميدانيَّة للطلبة، والتي تُعزز الجانب الأكاديمي للطلبة، فيتم طلبُ هذه الخدمة من قِبَل الكليَّات للمشاركة في الأنشطة التعليميَّة المتعلِّقة بالمناهج الدراسيَّة بدون رسوم، وتكون هذه الرِّحلات في أوقات الفصول الدراسيَّة، وفي أوقات العمل الرسميَّة، وتوفر أيضًا الجامعة النقلَ داخلَ السكن الجامعي بدون رسوم، وهذه مِيزة إضافيَّة للطلبة المنتفعين بالسكن الجامعي[1].

تسمَح جامعة قطر لأولياء الأمور بالاطلاع على وضع أبنائهم الأكاديمي، بالإضافة إلى جدولهم الدراسي؛ وذلك بعد تعبئة استمارة التواصل وإرفاقها بالمستَنَدات المطلوبة، وتتطلع جامعة قطر إلى تطوير ودعم العلاقات بين الجامعة وأولياء الأمور، وذلك في سبيل دعم الطلاب ونجاحهم، وتعزيز دور أولياء الأمور في المجتمع الجامعي[2].

المطلب الثالث: حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش

تطرَّق تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش إلى حقوق المرأة القطريَّة المتعلِّقة بالتعليم، وذكر في التقرير القيود المفروضة على المرأة في التعليم، سواءٌ أكان التعليم داخلَ الدولة أو خارجَها، ويُمكن استخلاص القيود المفروضة على المرأة في عدة نقاط:

---

[1] يُنظَر: "المواصلات"، جامعة قطر، 24-2-2023:
https://www.qu.edu.qa/ar/offices/FacilitiesGeneralServices/General-Services/Transportation

[2] يُنظَر: "خدمات دعم أولياء الأمور"، جامعة قطر، 24-2-2023:
https://www.qu.edu.qa/ar/students/parents-support-services

أولًا: يمكن للأولياء الذكور التحكمُ في اختيارات النساء لتعليمهنَّ، سواءٌ بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

ثانيًا: يُشترَط في قانون المنح الدراسيَّة القطري أن يكون لدى الطلاب وليُّ أمر، أو كفيل يضمنُهم لنَيْل مِنَح دراسيَّة حكوميَّة في الخارج، أو في قطر[2].

ثالثًا: تفرض جامعة قطر قيودًا على المرأة من خلال أخذ موافقة ولي الأمر في الرِّحلات الميدانيَّة، أو الإقامة في السكن الجامعي، أو مغادرة الجامعة في تاكسي، أو عبر تطبيق أوبر، ويجب الحصولُ على تصاريح للسيارات الداخلة إلى الجامعة، ويتم ضبطُ المخالفين لذلك[3].

رابعًا: إجبار أولياء الأمور للمرأة على الدراسة داخلَ الدولة يمكنُ أن يؤثر على تطلُّعاتها المهنيَّة، وتُسهم هذه الحواجز في زيادة عدد الرجال القطريِّين الذين يدرسون في الخارج مقارنةً بالنساء[4].

خامسًا: يمكن لأولياء الأمور الوصولُ إلى معلومات وسلوك ودراسة الطالبة في الجامعة دونَ الحاجة لأخذ موافقتها[5].

---

[1] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25-3-2021. استعرض تاريخ: 19-2-2023م:
كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

[2] يُنظَر: المرجع السابق.

[3] يُنظَر: المرجع السابق.

[4] يُنظَر :المرجع السابق.

[5] يُنظَر: المرجع السابق.

المطلب الرابع: المقارنة بين تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش والشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري في حقوق المرأة المتعلِّقة بالتعليم

تناولت منظَّمة هيومن رايتس ووتش قضيَّة تحكُّم أولياء الأمور في اختيارات النساء لتعليمهنَّ.

وجاء في الشريعة الإسلاميَّة ضرورةُ تعليم النساء لما يقتضيه ذلك من فوائد عظيمة في المجتمع الإسلامي؛ وذلك من خلال مزاولة المرأة بعضًا من المهن التي لا يستطيع الرجلُ مزاولتَها، منها التعليم في المدارس النسائيَّة؛ وذلك منعًا للاختلاط بين الجنسين، وأيضًا قيام المرأة بمهن التوليد والتمريض المتعلِّقة بالأمراض النسائيَّة، فالمرأة أعلمُ من الرجل فيما يتعلَّق بالنساء، وقد وضع الدين الإسلامي بعضًا من الشروط التي يجب على المرأة الحفاظ عليها في التعليم؛ وذلك لأن بطبيعة المرأة لا تستطيع القيام ببعض المهن، على عكس الرجل؛ فإن طبيعته تساعدُه على القيام بالمهام الصعبة، أما بالنسبة للقانون القطري؛ فقد وضع المشرع قانونًا يُلزم الوالِدَين بتعليم أطفالهما، ولم يُفرِّق في كون الطفل ذَكَرًا أو أنثى حتى يبلغ سن الثامنة عشرة؛ وذلك ما يقتضيه عصرنا الحالي من ضرورة تعليم الأبناء، لتعُم الفائدة على الفرد والمجتمع، وقد يُجبر بعض أولياء الأمور نساءهم على دراسة بعض التخصصات مثل تخصص التربية، وذلك لأن بعض التخصصات لا تصلح لأن تتعلَّمها المرأة، ليس لكونها علمًا، بل على ما يترتَّب على تعلُّم المرأة في هذا التخصص، هل يكون فائدته في عمل المرأة في مجال النساء، أم يكون في مجال مختلَط بين الجنسين.

تطرَّق تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش إلى قضية وجود الكفيل لحصول الطالب على المِنَح الدراسيَّة.

وذكرت جامعة قطر عدَّة شروط يجب على الطالب المتقدِّم للمِنَح الدراسيَّة أن يلتزم بها، ومن هذه الشروط على الطالب أن يتحمَّل كافة الالتزامات والغرامات الماليَّة في حالة قام بإلغاء وحذف المقررات الدراسيَّة، ووجود الكفيل هنا يضمن حق الجامعة في عدم تمادي الطالب في الغرامات، سواءٌ ذَكَر أو أنثى في الدراسة، ووضعت الجامعة أيضًا شرط التتابع في الفصول الدراسيَّة، فإذا ألغى الطالب فصلًا دراسيًّا فإن المنحة الدراسيَّة تُلغى منه.

ذكر تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش أن جامعة قطر تفرض قيودًا على الطالبة الملتحقة في هذه الجامعة، حيث يُسلَب حقُّها في المواصلات في الوصول إلى الجامعة، أو الرِّحلات الميدانيَّة التي تُنظمها الجامعة، فيجب على المرأة أن تُرافق مَن يكون محرَمًا لها، أو تأخذ موافقة وليها في الذَّهاب إلى الرِّحلات الميدانيَّة.

وضعت جامعة قطر شروطًا عدَّة في طرق التنقل إلى الجامعة، أو داخلَ الجامعة؛ وذلك حفاظًا على سلامة الطلاب، فوضعت تصريح مراحب للطالبة حتى يسمح لها بالدخول إلى الجامعة، فهذا التصريح يُبين لحراس الجامعة بأنَّ هذه الطالبة مُخَوَّل لها الدخول إلى الجامعة، يُشترط في ذَهاب الطالبة إلى الرِّحلات الميدانيَّة أخذُ موافقة ولي أمرها؛ وذلك حتى لا تتحمل الجامعة مسؤوليَّة الطالبة في حالة ذَهابها من دون علم وليها، فربما لا يَرْضى وليها عن ذَهابها إلى غير الحرم الجامعي.

وذكر تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش بأن الطالبة في جامعة قطر المنتسبة إلى السكن الجامعي لا تستطيع التنقُّل بحريَّة خارجَ أسوار الجامعة؛ وذلك من خلال تحديد أوقات مخصَّصة لوقت التنقل خارجَ الجامعة.

وضعت الجامعة شروطًا عدَّة في سكن الطلاب الجامعي، ومن هذه الشروط الالتزام بجميع القرارات الصادرة من إدارة السكن الجامعي، فإذا وافق عليها الطالبُ؛ فعليه أن يلتزم بما فُرِض عليه من شروط بصرف النظر عن جنس الطالب.

تناول تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش قضية ارتفاع نسبة الرجال المبتَعَثين في الخارج مقارنةً بالنساء.

ذكر في التقرير الثاني لدولة قطر بشأن تنفيذ اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة بأنَّ جامعة قطر حرَصت على تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في كافة المجالات؛ فقد حَظِيَت المرأة بفرص ابتعاث لاستكمال الدراسات العليا بشكل متساوٍ مع الرجل، حتى أن نسبة النساء أعلى من نسبة الرجال المبتَعَثين في الخارج، حيث وصل عددُ النساء المبتَعَثين في الأعوام الأخيرة إلى 59 طالبة، أما بالنسبة للرجال وصل عددهم إلى 34 طالبًا في الخارج.[1]

تطرَّق تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش إلى قضية إطلاع أولياء الأمور على سلوك أبنائهم داخلَ الجامعة، وإلى مستواهم الأكاديمي من دون أخذ موافقة الطالب.

هذا الادعاءُ صحيحٌ؛ حيث ذكرت جامعة قطر في موقعها بأن لولي الأمر الاطلاع على السلوك والمستوى الأكاديمي لأبنائهم؛ وذلك بهدف تطوير ودعم العلاقات بين الجامعة وأولياء

---

[1] يُنظَر: "التقرير الثاني لدولة قطر بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، 24-2-2023:
https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsgU%2BGVhCNQpWtRROUJcRa%2BpryAZNioNXJn3bbG9A%2FuhWFOnYQi9JgmllRkZ%2F0HVx3mCEhBnS03m3k3a3DRb14y%2FsvSB90o2OmR7AbGu5wPXt

الأمور، وفي سبيل دعم الطلاب ونجاحهم، وتعزيز دور أولياء الأمور في المجتمع الجامعي؛ فقد سمحت الجامعة لأولياء الأمور بالاطِّلاع على مستوى أبنائهم من أجل هدف سامٍ يساعدُ الجامعة على التطوير والتقدم.

المبحث الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلقة بالعمل

يحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب، المطلب الأول يتحدَّث عن حقوق المرأة المتعلقة بالعمل في الشريعة الإسلاميَّة، والمطلب الثاني يتطرَّق إلى حقوق المرأة المتعلِّقة بالعمل في القانون القطري، المطلب الثالث يتناول حقوق المرأة المتعلِّقة بالعمل وَفقَ ما جاءت به منظَّمة هيومن رايتس ووتش، والمطلب الرابع يذكر المقارنة بين تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش والشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري في حقوق المرأة المتعلِّقة بالعمل.

المطلب الأول: حقوق المرأة المتعلِّقة بالعمل في الشريعة الإسلاميَّة

حفظ الدين الإسلامي حق المرأة في العمل، وساوى بينها وبين الرجل في هذا الحق، فأباح للمرأة العملَ بالوظائف والأعمال المشروعة التي تُناسب طبيعتها، وتُحسن أداءها، ولم يقيِّد الإسلام حق المرأة بالعمل إلا بما يحفظ لها كرامتَها، ويَصونها عن التبذُّل، ويَنْأى بها عن كل ما يَتَنافى مع الخُلق الكريم، غيرَ أن الأعمال الوظيفيَّة والمهنيَّة عندما تتزاحم بحكم المتطلَّبات الأُسريَّة والاجتماعيَّة؛ فلا مَناصَ عندئذ من اتباع ما يقتضيه سُلَّم الأولويات في تفضيل الأهم، وما دونه من مصالح الأسرة والمجتمع[1].

فقد وضعت الشريعة الإسلاميَّة ضوابط للعمل، ينبغي على المرأة مراعاتها، الضابط الأول إذا كانت المرأة تعمل خارج منزلها؛ فعليها أن تؤدي عملها بوقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن نطاق الفتنة، الضابط الثاني ألَّا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خُلقي، أو يَعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها وأولادها، أو يُكلفها ما لا طاقةَ لها به،

---

[1] يُنظَر: وافي، علي عبد الواحد، **المرأة في الإسلام**، (القاهرة: دار النهضة، ط.2، د.ت)، ص31.

الضابط الثالث ألَّا تخرج في زينتها وعليها أن تستُر أعضاء جسمها، ولا تختلط بغيرها من الرجال في أدائها لعملها في الخارج[1].

ومن الضوابط أيضًا في عمل المرأة تأكيد قِوامة الرجل على الأسرة؛ لذا ينبغي على المرأة استئذان ولي أمرها عند العمل؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ (النساء: 34)، والقِوامة هنا تدخُل فيها مسؤوليَّةُ الإنفاق وإدارة البيت، وتنظيم شؤونه بما يعود على الأسرة بالنفع والاستقرار، وبسبب هذا يجب على المرأة أن تأخذ رأي وليها باعتباره رئيس الأسرة والقائم بإدارتها، للسماح لها بالعمل، ولكن موافقة ولي أمرها للعمل يحكمها الشرع والعُرف، فلا ينبغي للولي أن يتعسَّف في منع المرأة عن العمل، وخاصة العمل النافع لها ولمجتمعها، ولا يَحِق للرجل أن يُجبر المرأة على العمل دون ضرورة، ومن الضوابط أيضًا ألَّا يكون العمل مانعًا وصارفًا لها عن الزواج والإنجاب دون ضرورة، ولا يجوز للمرأة أن يكون العمل معطِّلًا لها عن القيام بالمسؤوليَّة الأساسيَّة للمرأة وهي رعاية أطفالها، والقيام بشؤون بيتها، ويُندَب للمرأة العمل المهني لتحقيق غايات تساعدُ الأسرة والمجتمع مثل: معونة الزوج أو الأب الفقير، والعمل في مجالات تخص المرأة كتطبيب النساء وتعليمهنَّ، إذا كان عملها يُحقق مصالح للمجتمع بشكل عام، وكانت تُريد من وراء هذا العمل البذل في وجوه الخير[2].

وقد عمِلت الكثير من النساء في عهد الرسول ﷺ في داخل بيوتهنَّ وفي خارجها، فعملت أسماء بنت أبي بكر في كثير من الأعمال اللازمة لزوجها وأسرتها داخلَ بيتها وخارجَه، بل إنَّ

---

[1] يُنظَر: وافي، علي عبد الواحد، **المرأة في الإسلام**، (القاهرة: دار النهضة، ط.2، د.ت)، ص31.

[2] يُنظَر: النجار، إبراهيم عبد الهادي، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية – دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة**، ص204-205.

المرأة المسلمة شاركت ببعض شؤون الحرب، فلم تَخْلُ غزوة من غزوات الرسول ﷺ من نساء يَقُمْنَ بمساعدة الرجال وشؤون الإسعاف للجرحى[1].

المطلب الثاني: حقوق المرأة المتعلِّقة بالعمل في القانون القطري

حفظت دولة قطر حق المرأة في العمل؛ وذلك من خلال إصدار قرارات تتعلَّق بعمل المرأة في دولة قطر، وقد نصَّ القانون على ما يأتي:

1- نص قانون العمل رقم (14) لسنة 2004م المادة (93) على "أن المرأة تُمنَح أجرًا مساويًا للرجل في حال قيامها بنفس عمل الرجل، وتتوفر لها فرص الترقي والتدريب"[2].

2- وفي ذات القانون السابق المادة (94) لحق المرأة في عدم إقحامها في الأعمال الشاقَّة، ونصَّ القانون على "حظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطيرة، أو الشاقَّة، أو الضارَّة بهنَّ صحيًّا، أو أخلاقيًّا، أو غيرها من الأعمال التي يُحددها الوزير بقرار منه"[3].

3- يُراعي القانون القطري توقيت عمل النساء، فقد نصَّ قانون العمل رقم (14) لسنة 2004م المادة (95) على "أنه يُحظَر تشغيل النساء في غير الأوقات التي تخالف قرار الوزير"[4].

---

[1] يُنظَر: وافي، علي عبد الواحد، **المرأة في الإسلام**، ص32.

[2] يُنظَر: "تشغيل النساء"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 27-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=12652&lawId=3961&language=ar

[3] يُنظَر: المرجع السابق.

[4] ينظر: المرجع السابق.

4- وفي ذات القانون السابق المادة (96) نصَّ على: "حق المرأة العاملة الحصول على إجازة الوضع بعد خدمة عمل لمدة سنة، وتُثبت ذلك عن طريق شهادة طبيَّة صادرة من طبيب مرخَّص مُبينًا تاريخ الوضع"[1].

5- تمتلك المرأة العاملة الحق في تقليل ساعات العمل عند إرضاعها لطفلها، وتبدأ بعد انتهاء إجازة الوضع، ولا يترتَّب على ذلك تخفيض في الأجر، ذكر ذلك في ذات القانون السابق المادة رقم (97)[2].

6- لا يجوزُ لصاحب العمل أن يُنهي خِدمات وعقد المرأة العاملة بسبب إجازة الوضع، أو بسبب زواجها، بل إن هذا من حقها، ولا يجوزُ له أن يُخطر المرأة بإنهاء عقد عملها، في وقت الإجازة[3]، وذكر ذلك في ذات القانون السابق المادة (98).

المطلب الثالث: حقوق المرأة المتعلِّقة بالعمل في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش

تطرَّقت منظَّمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها إلى القيود التي تفرضها الجهاتُ الحكوميَّةُ، وشِبه الحكوميَّة، والوزارات، والهيئات في دولة قطر على المرأة في حصولها على العمل، وذكرت في التقرير أن المرأة تواجه تمييزًا شديدًا في حقها في العمل، فهي تحتاج إلى إذن وليها خلالَ تقديمها للعمل، وإذا عمِلت المرأة فإن وليَّها قد يُجبرها على الأماكن غير المختلطة بين الجنسين،

---

[1] يُنظَر: "تشغيل النساء"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 27-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=12652&lawId=3961&language=ar

[2] يُنظَر: المرجع السابق.

[3] يُنظَر: المرجع السابق.

أو يُجبرها على ارتداء العباءة والحجاب، واعتبرت منظَّمة هيومن رايتس ووتش أن اشتراط إذن ولي الأمر في العمل يُعَدُّ انتهاكًا لالتزامات دولة قطر بموجِب اتفاقيَّة سيداو، حيث تنصُّ هذه الاتفاقيَّة على الحق في حريَّة اختيار المهنة، ونوع العمل، والحق في الترقي والأمان الوظيفي ضمنَ العمل، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، وتناولت أيضًا هذه المنظَّمة في تقريرها قضيَّةَ عدم وجود قانون في دولة قطر ينصُّ على عدم وجوب أخْذ إذن ولي الأمر عند العمل للمرأة، وقد ذكرت منظَّمة هيومن رايتس ووتش أن بعض جهات العمل لا تطلب من المرأة شهادة عدم ممانعة، أو إذن ولي الأمر، وبعض الجهات في دولة قطر تطلُب ذلك، حتى إن النساء الأجنبيَّات في دولة قطر يُفرَض عليهنَّ أخذُ موافقة ولي الأمر حتى يتم توظيفهنَّ[1].

المطلب الرابع: المقارنة بين تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش والشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري في حقوق المرأة المتعلِّقة بالعمل

ذكر تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش أن المرأة في دولة قطر تواجه تمييزًا شديدًا في حصولها على العمل، وتحتاج إلى إذن وليِّها حتى تتم الموافقة على عملها.

وقد تناولت الشريعة الإسلاميَّة حق المرأة في العمل، ووضعت شروطًا وضوابط لعمل المرأة، فإذا خالف عمل المرأة أحدَ هذه الشروط؛ فإنه لا يجوز للمرأة أن تعمَل، ولقد ساوت الشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري بين حق المرأة في العمل وبين حق الرجل أيضًا فيه، ولم يكن هنالك تفاوت فيما بينَهما، وساوت بينَهما في الأجر، وجعلت بعضًا من المهن لا تُزاولها إلا المرأة،

---

[1] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25-3-2021. استعرض تاريخ: 26-2-2023م:
كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

وخصوصًا مهن التعليم في مدارس البنات والتمريض والتوليد، فهذه المهن تكون خاصَّة للنساء، أما بالنسبة لإذن ولي الأمر حتى تحصل المرأة على عمل، فجعلت الشريعة الإسلاميَّة إذن الرجل أو ولي الأمر شرطًا أساسيًّا حتى تتمكن المرأة من أن تعمل؛ وذلك لأن الرجال قوَّامون على النساء بما فضَّلهم اللهُ، وأنه مسؤول عن الإنفاق عليها، والأسرة شراكة بين الرجل والمرأة، وهو رئيسها وقائم بإدارتها، ولكن إذا دعت الحاجةُ إلى عمل المرأة فلا يستطيع الرجل أن يمنع زوجته، أو ابنته، أو أُخته من العمل في حدود ضوابط الشريعة، كما أن القانون القطري قد تكفَّل بحفظ حقوق المرأة في العمل، فجعل حقَّها في الأجر مساويًا للرجل في حال قيامها بمثل عمل الرجل، وحفظها من الأعمال الشاقَّة والخطيرة والضارَّة لها، ووضع لها إجازات إضافيَّة مثل إجازة الوضع، وتقليل ساعات العمل من خلال إرضاع المرأة لولدها، كما أن المرأة تمتلك إجازات أكثر من الرجل، فالمرأة يُضاف لها الحق في إجازة الوضع، وتُقَدَّر بشهرين، وإجازة الأُمومة بحسب الحالة التي يحتاجها الطفل.

ولكن لا يوجد قانون في دولة قطر ينصُّ على وجوب أخذ إذن ولي الأمر للموافقة على عمل المرأة، وهو ما يسمَّى بشهادة عدم ممانعة.

الفصل الثالث: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر والحركة داخل الدولة وفق ما جاء في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش في ضوء الشريعة الإسلاميَّة.

المبحث الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر.

المبحث الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالحركة داخل الدولة.

المبحث الأول: تقويم حقوق المرأة المتعلّقة بالسفر

يحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب، المطلب الأول يتحدَّث عن حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر في الشريعة الإسلاميَّة، والمطلب الثالث يتطرَّق إلى حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر في القانون القطري، والمطلب الثالث يتناول حقوق المرأة القطريَّة المتعلِّقة بالسفر وفقَ ما جاءت به منظَّمة هيومن رايتس ووتش، والمطلب الرابع يذكُر المقارنة بين ما جاء في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش والفقه الإسلامي والقانون القطري في حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر.

المطلب الأول: حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر في الشريعة الإسلاميَّة

يُراعي الإسلام حقوقَ المرأة ويُحافظ عليها، ومن حقوق المرأة في الإسلام حفظها وصونها عن كل ما يلحق بها من ضرر، وقد ألزم بذلك مَن كان وليها ومحرَمًا لها، وذلك لما للذكور من خِلقة وطبيعة تُساعدهم على القيام بحمايتها وإكرامها وحفظها من كل أذًى قد تتعرَّض له، وأيضًا من حقوقها سفرها بمحرَم يَرعاها ويخدمها، فللمرأة أن تسافر للحج، وتسافر لزيارة أهلها وأقاربها، وتسافر لطلب العلم، وتسافر للتجارة، ولكن يُشترَط عليها وجود الزوج أو المحرَم معها، وهذا هو حكمُ الإسلام في سفر المرأة[1]؛ فقد قال الرسول ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»[2]، واختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة للحج على ثلاثة أقوال:

---

[1] يُنظَر: الغامدي، "سفر المرأة بلا محرم"، **مجلة فكر وإبداع**، ج111، ص163.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، ج2، ص43، رقم الحديث (1088).

1- القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تسافر إلى الحج الواجب بدون محرَم، ولا يجب عليها الحج لعدم وجود المحرَم، وهذا قول الحنفيَّة والحنابلة[1].

واستدل أصحاب هذا القول بـ:

أولًا: اعتمد أصحاب هذا القول على الأحاديث التي تنهى عن سفر المرأة بدون محرَم[2]، منها حديث النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[3].

ثانيًا: قالوا: إنَّ السبيلَ في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97)، عامٌّ يدخل فيه المحرَم.

ثالثًا: أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يَخرُجَ بعائشةَ إلى التنعيمِ لتَعتمرَ[4].

2- القول الثاني: يجوز للمرأة الخروجُ مع نسوة ثقات ولو واحدة للحج الواجب إذا كان الطريق آمِنًا، أما غيره في السفر المباح فلا يجوز لها السفرُ بدون محرَم، وهذا قول المالكيَّة والشافعيَّة[5].

وقد استدل أصحاب هذا القول بـ:

---

[1] يُنظَر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص 124، يُنظَر: ابن قُدامة، **المغني**، ج3، ص229.

[2] العدوي: مصطفى بن العدوي، **كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم**، (الدمام: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط.1، 1987م)، ص20.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، باب: جزاء الصيد ونحوه، باب: حج النساء، ج3، ص19، رقم الحديث (1862).

[4] العدوي: مصطفى بن العدوي، **كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم**، ص21.

[5] يُنظَر: ابن رشد: محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص87. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص87.

أولًا: قول الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97)، قالوا: وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه فسر السبيل بالزاد والراحلة[1].

ثانيًا: إذنُ عمر –رضي الله عنه– لنساء النبي ﷺ بالحج في آخر حَجة حَجها، وإرساله عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنهما– معهنَّ، وذكر الإمام البخاري في صحيحه عن الحج مع النسوة الثقات في عهد عمر –رضي الله عنه– ونص الحديث على: قال لي أحمد بن محمد[2]: حدثنا إبراهيم[3]، عن أبيه[4]، عن جده[5]: «أَذِنَ عُمَرُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ»[6].

ثالثًا: قال رسول الله ﷺ: "لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ»[7].

---

[1] العدوي: مصطفى بن العدوي، **كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم**، ص18.

[2] هو أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي (أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو بن الحارث بن أبي شمر)، الكنية: أبو الوليد, ويُقال: أبو محمد، النسب: الغساني, المكي, الأزرقي، بلد الإقامة: مكة، تاريخ: الوفاة: قال ابن حبَّان والسمعاني: 212 هـ. وقال البخاري: فارقناه حيًّا سنة 212 هـ. وقال ابن عساكر: بعد 217 هـ، أو فيها. وقال الحاكم: 222 هـ.

[3] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الكنية: أبو إسحاق، النسب: الزهري، المدني، القرشي، القاضى، العوفي، بلد الإقامة: بغداد، بلد الوفاة: بغداد.

[4] هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الكنية: أبو إسحاق، ويُقال: أبو إبراهيم، النسب: الزهري, القرشي، المدني، بلد الإقامة: المدينة، تاريخ: الميلاد: 55 هـ، بلد الوفاة: المدينة.

[5] هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الكنية: أبو إسحاق، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، النسب: الزهري، المدني، القرشي تاريخ: الميلاد: يُقال: إنه وُلِد في حياة النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وفي كتاب "الكلاباذي": 21 هـ، بلد الوفاة: المدينة.

[6] أخرجه البخاري في **صحيحه**، باب: جزاء الصيد ونحوه، باب: حج النساء، ج3، ص19، رقم الحديث (1860).

[7] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب: حدثنا عبد الله بن محمد، ج2، ص6، رقم الحديث (900).

3- القول الثالث: يُمكن للمرأة أن تسافر وحدَها إذا كان الطريق آمِنًا، وهو قول نقله الكرابيسي وصحَّحه في المهذب[1].

وضع الإسلامُ شروطًا للمحرَم، وهو أن يكون محرَّمًا عليها على التأبيد، وأن يكون ذكَرًا، وأن يكون بالغًا، وأن يكون عاقلًا، فالصغير والمجنون لا يمكنهم صيانةُ المرأة وحفظُها والدفاعُ عنها، فالرجل البالغ العاقل هو الذي يوجب هيبتها عند الناس[2].

المطلب الثاني: حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر في القانون القطري

تنصُّ القوانين في دولة قطر على ضرورة المحافظة على المرأة والأبناء، وبسبب هذا جعلت القوانين القطريَّة سفر المرأة والأبناء مَنوطًا بموافقة ولي الأمر؛ فقد وضعت السلطاتُ الحكوميَّةُ تطبيق مطراش الإلكتروني يُمكن من خلاله إصدار تصريح لسفر الأبناء من دون وجود ولي الأمر معهم، ويكون مدة صلاحية التصريح سبعة أيام من تاريخ إصدار التصريح، وتُتيح هذه الميزة وزارة الداخليَّة على موقعها[3].

ويجب على المرأة أن تأخذ إذن زوجها عند السفر، حتى يُمكنها أخذُ النفقة الزوجيَّة، فإذا سافرت الزوجة من دون رضا زوجها؛ فإن النفقة الزوجيَّة تسقط عن الزوج، وذلك في قانون نفقة الزوجيَّة رقم (22) لسنة 2006م المادة (69)، حيث نصَّت على حالات اعتبار الزوجة ناشزًا منها:

---

(1) ابن حجر: أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج4، ص76.

(2) يُنظَر: الغامدي، "سفر المرأة بلا محرم"، **مجلة فكر وإبداع**، ج111، ص172.

(3) يُنظَر: "طلب إصدار تصريح سفر للمواطنين"، موقع حكومي -حكومة قطر الإلكترونية- 28-2-2023: https://hukoomi.gov.qa/ar/service/apply-to-issue-exit-permit-for-citizens

"إذا امتنعت من سفر النُّقلة مع زوجها دون عذر شرعي، أو سافرت بغير إذنه"[1].

وضعت وزارة الداخليَّة في دولة قطر تطبيق مطراش أيضًا للمقيمين لمَن هم على كفالة المواطنين، ويساعدُ هذا التطبيقُ على إصدار تصاريح سفر من دون الذَّهاب إلى مراكز حكوميَّة لإصدار تصاريح السفر[2].

ويُتيح النظام القطري للمواطنين إلغاءَ التصاريح لأفراد عائلاتهم التي تمَّت الموافقة عليها سابقًا، ويكون ذلك عن طريق موقع وزارة الداخليَّة الإلكتروني[3].

المطلب الثالث: حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش

تناول تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش القيودَ المفروضةَ على المرأة في دولة قطر المتعلِّقة بالسفر، وذُكِرت فيها أن على المرأة أن تحصل على موافقة ولي أمرها حتى يُمكنها السفر، ولا يُمكن للمرأة دون سن 25 السفر خارجَ البلاد دونَ موافقة ولي أمرها، كما أن دولة قطر تنتهك التزاماتها بموجِب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة واتفاقيَّة سيداو؛ فقد دعت اتفاقيَّة سيداو إلى إلغاء شرط إذن ولي الأمر للمرأة العازبة دون سن 25 للسفر إلى الخارج، وتشترط دولة

---

[1] يُنظَر: "نفقة الزوجية"، الميزان البوابة القانونية القطرية -وزارة العدل- 28-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8748&lawId=2558&language=ar

[2] يُنظَر: "إصدار تصريح سفر لمن هم على الكفالة الشخصية للقطريين"، حكومي - حكومة قطر الإلكترونية - 28-2-2023:
https://hukoomi.gov.qa/ar/service/issue-exit-permit-for-those-under-the-qataris-personal-sponsorship

[3] يُنظَر: "طلب إلغاء تصريح سفر للمواطنين"، حكومي -حكومة قطر الإلكترونية- 28-2-2023:
https://hukoomi.gov.qa/ar/service/request-to-cancel-exit-permit-for-citizens

قطر على المرأة دون سن 25 أن تحصل على تصريح سفر من قِبَل ولي الأمر من خلال تطبيق مطراش حتى تتمكَّن من السفر إلى الخارج، كما أن أولياء الأمر يُمكنهم حرمان نسائهم من السفر إلى الخارج للحصول على التعليم أو العلاج، وقد فرضت السلطات القطريَّة على سفر النساء بعد حالات الهروب التي حصلت من بعض النساء القطريَّات، فأصبحت السلطات في المطارات تتأكَّد من موافقة أولياء الأمور بالاتصال بهم عند سفر نسائهم، كما تناولت المنظَّمة قضية عدم وضوح القوانين القطريَّة المتعلِّقة بالسفر، ويُمكن لولي الأمر أن يمنع المرأة من سفرها من خلال طلب المحكمة، وإصدار قرار بمنع سفر المرأة، كما أن أولياء الأمور يُضيقون على مطلَّقاتهم من خلال منع سفر أبنائهم مع أمهاتهم، بينما لا تنطبق قواعد التصاريح على الأجانب؛ فإنه عند سفر المرأة الأجنبيَّة؛ فإنه فقط يُبلغ كفيل التأشيرة عند مغادرتهنَّ دولة قطر[1].

المطلب الرابع: مقارنة بين تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش والشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري في حقوق المرأة المتعلِّقة بالسفر

تطرَّق تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش إلى أنه يجب على المرأة أن تحصل على موافقة ولي أمرها عند السفر.

وفي الفقه الإسلامي لا يمكن للمرأة أن تسافرَ إلا ومعها محرَم؛ وذلك لحكمة اقتضتها وهي حماية المرأة وصيانتها من كل اعتداء، فالمرأة ضعيفة بطبيعتها، وفي حاجة إلى مَن يُساندها في غربتها، وينصُّ القانون القطري على ضرورة أخْذ الموافقة من ولي الأمر للسفر حتى تتمكَّن المرأة

---

[1] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25-3-2021. استعرض تاريخ: 26-2-2023م:
كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

من حصولها على حقها في النفقة، فالمرأة لا تسافر إلا من بعد موافقة ولي أمرها، والأب هو مَن يملِك السلطة على أبنائه فيُقرر لهم الموافقة على السفر من عدمه، ولكن لا يَحِق لولي الأمر أن يمنع المرأة من طلب العلم، أو العلاج إذا كان فيه ضرورة لها أو المجتمع.

أما فيما يتعلَّق بسفر المرأة المطلقة مع أبنائها؛ فقد نصَّ القانون القطري على أن الأب إذا تعسَّف في تسليم الجوازات للحاضنة؛ فإن للحاضنة رفع قضية عليه، وأخذ جواز الأبناء منه إذا كان السفر مع الحاضة لا يؤدي إلى ضرر للمحضون، ونص قانون الحضانة رقم (22) لسنة 2006م المادة (176) على أنه "للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون، إلا في حالة السفر، فيسلم للحاضنة، وللقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة، إذا رأى تعنُّتًا من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة"[1].

أما بالنسبة لقوانين سفر المرأة، فلا يوجد في القانون القطري في باب منفرد ينصُّ على قوانين تتعلَّق بسفر المرأة ومتطلَّباتها، سواء بأخذ موافقة ولي الأمر للمرأة، أو لأبنائهم، وإنما المذكور أنها لا تستحقُّ نفقتها إذا سافرت بدون إذن زوجها.

---

[1] "الحضانة"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 28-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8812&lawId=2558&language=ar

المبحث الثاني: تقويم حقوق المرأة المتعلِّقة بالحركة داخل الدولة

يحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب، المطلب الأول يتحدَّث عن حقوق المرأة المتعلِّقة بالحركة داخل الدولة في الشريعة الإسلاميَّة، والمطلب الثاني يتطرَّق إلى حقوق المرأة المتعلِّقة بالحركة داخل الدولة في القانون القطري، المطلب الثالث يتناول حقوق المرأة المتعلِّقة بالحركة داخلَ الدولة وَفقَ ما جاءت به منظَّمة هيومن رايتس ووتش، والمطلب الرابع يذكر المقارنةَ بين منظَّمة هيومن رايتس ووتش والشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري في حقوق المرأة المتعلِّقة بالحركة داخلَ الدولة.

المطلب الأول: حقوق المرأة المتعلِّقة بالحركة داخل الدولة في الشريعة الإسلاميَّة

يُراعي الدين الإسلامي طبيعةَ الإنسان، ويضع الأحكامَ لما يتوافق مع طبيعة كل من المرأة والرجل، فوضع أحكامًا تتعلَّق بالمرأة دون الرجل في خروجها من المنزل؛ وذلك حفظًا وصيانةً لها من العابثين بها، فجعل ضوابط على المرأة الالتزام بها حينما تخرج من بيتها، فالأصل للمرأة أن تلتزم بيتَها، ولا تخرج إلا للحاجة أو الضرورة[1]، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ...﴾ (الأحزاب: 33)، وجاء في تفسير القرطبي: "الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ؛ فقد دخل غيرهنَّ فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليلٌ يخُص جميع النساء، كيف والشريعة طافحةٌ بلزوم النساء بيوتهنَّ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة"[2]، ولا يعني

---

[1] يُنظَر: السلمي، "اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة –ما شُرِع احتياطًا عند خروج المرأة أُنموذجًا–"، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، ع9، ص57.

[2] القرطبي: محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط.2، 1964م)، ج14، ص179.

أن الشريعة الإسلاميَّة منعت المرأة من الخروج بتاتًا، بل قد يكون خروج المرأة فيه منفعة للمجتمع، من خلال تعلُّمها للطب لمعالجة بنات جنسها، أو تعليم بنات جنسها، ويجب على المرأة أن تستأذن زوجها عند الخروج من البيت، ويُعتبر هذا من حق الرجل في القِوامة على زوجته؛ فقد قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)، وجاء في تفسير القرطبي معنى هذه الآية: "فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقَبول أمره ما لم تكن معصية"[1].

وأوجب الدين الإسلامي على المرأة عند خروجها من بيتها التستُّر، وحرَّم التبرُّج والسُّفور والتعطُّر، وحرَّم أيضًا خُلو الرجل بالمرأة، سواءٌ في التعليم، أو في الأسواق، أو مع السائق، أو الدخول مع النساء والجلوس، ولين الكلام معهنَّ، وكل ذلك حفظًا للمرأة وصيانةً لها من كل اعتداء[2].

واختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة قيادة المرأة للسيارة على قولين:

القول الأول: يرى بعدم جواز قيادة المرأة للسيارة، وذلك لاختلاطها بالسائقين، وكشفها لوجهها أو بعضه، وكشف ذراعيها غالبًا؛ وذلك من عَوْرتها، واختلاطها بالرجال، وكل هذا مَظِنَّة الفتن، ومثار الفساد[3].

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط.2، 1964م)، ج5، ص169.

[2] يُنظَر: السلمي، اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة –ما شرع احتياطًا عند خروج المرأة أنموذجًا–"، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، ع9، ص68–88.

[3] يُنظَر: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، (الرياض: دار المؤيد، ط.5، 2003م)، م17، ص239، رقم الفتوى (2923). والفقهاء القائلون بعدم جواز قيادة المرأة للسيارة: الشيخ

القول الثاني: يرى بجواز قيادة المرأة للسيارة، ولكن بضوابط على المرأة اتباعها، منها الخروج للحاجة، ولا تخرج بزينتها، ولا تخرج بالسيارة مسافات طويلة بدون محرَم، وألَّا تكون مصدر فتنة لغيرها بسبب قيادتها لتلك السيارة[1]، والأصل في قيادة المرأة للسيارة مباحٌ[2][3]، ولكن إذا ترتَّب عليها مفاسد؛ فإنها تمنع عن القيادة، فإذا كانت المرأة لا تذهب إلا لضرورة، أو تذهب مع محرَم لها، وتقضي لوازمها الضروريَّة؛ فإنه لا بأسَ بقيادة المرأة للسيارة[4].

وقد اعتبر الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ قيادة المرأة للسيارة ضرورة اجتماعيَّة في عصرنا الحالي، لرفع الحرج عنها، وإن المنع من ذلك كان لظروف خاصَّة، ولما تبيَّنَ ضرورة قيادة المرأة للسيارة في عصرنا الحالي، تبيَّن جواز قيادة المرأة للسيارة[5].

عبد العزيز بن باز، الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الشيخ عبد الرحمن البراك، الشيخ عبد المحسن بن حمد البدر، الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الشايع.

(1) يُنظَر: "ما حكم قيادة المرأة للسيارة؟" سلسلة الهدى والنور، فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، 1-3-2023م:
https://www.youtube.com/watch?v=2SW3Zl4WtoQ

(2) يُنظَر: "رأي الشيخ عبد الله المطلق بقيادة المرأة"، الشيخ عبد الله المطلق، 30-5-2023م:
https://www.youtube.com/watch?v=imH6CBvsQss

(3) يُنظَر: "قيادة المرأة للسيارة"، الشيخ عبد العزيز بن فوزان الفوزان، 30-5-2023م:
https://www.youtube.com/watch?v=glAhGxQ9Iqc

(4) يُنظَر: "هل يجوز للمرأة أن تقود السيارة؟" الشيخ عثمان الخميس، 1-3-2023م:
https://www.youtube.com/watch?v=RpMdSmezP5U

(5) يُنظَر: "عبد اللطيف آل الشيخ: قيادة المرأة السعودية ضرورة اجتماعية"، عبد اللطيف آل الشيخ، 30-5-2023م:
https://www.youtube.com/watch?v=D3so7jzrvb0

ويرى الشيخ محمد الحسن بن الددو الشنقيطي بأنه لا فرقَ بين الرجل والمرأة في قيادة السيارة، وكلاهما متساويان في الحق بقيادة السيارة[1] .

المطلب الثاني: حقوق المرأة المتعلِّقة بالحركة داخل الدولة في القانون القطري

تحرص دولة قطر على المحافظة على المواطنين والمقيمين فيها، ولم تُفرِّق بين كون المواطن والمقيم ذكرًا أو أنثى، فالقوانين القطريَّة تصدر بشكل يجمع بين الجنسين، وقد فرضت دولة قطر شروطًا على طلب الحصول على رخصة قيادة السيارة، وهي ألَّا يقل صاحب الطلب عن عمر 18 عامًا للحصول على رخصة قيادة المركبات الخفيفة والدرَّاجات الناريَّة، أما بالنسبة للمركبات الثقيلة؛ فإنه لا يتقدم لها إلا مَن كان عمره 21 عامًا، وأن يكون خاليًا من الأمراض البدنيَّة، وأن يمتلك المستوى المطلوب من الحرفة في القيادة[2]، وتم إلغاء قرار موافقة ولي الأمر للحصول على رخصة القيادة في بداية سنة 2020م ميلادي.

وترفض دولة قطر قيام أي منشأة داخلها تخالف النظام العام والآداب العامة في الدولة، وقد نصَّ قانون تنظيم السياحة رقم (6) لسنة 2012م المادة (13) على: "يُحظَر على المرخَّص له السماحُ بارتكاب أي أعمال في المنشأة الفندقيَّة، أو السياحيَّة تتعارض مع القانون، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو تمس سلامة المجتمع، أو أمن واستقرار البلاد"[3].

---

[1] يُنظَر: "لا فرق بين المرأة والرجل في قيادة السيارة"، الشيخ محمد الحسن الددو، 1-3-2023: https://www.youtube.com/watch?v=3MyF6P8OJQs

[2] يُنظَر: "طلب الحصول على رخصة قيادة"، حكومي -حكومة قطر الإلكترونية- 1-3-2023: https://hukoomi.gov.qa/ar/article/driving-license-application

[3] "تنظيم السياحة"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، 1-3-2023: https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?LawID=4785#Section_14753

المطلب الثالث: حقوق المرأة المتعلِّقة بالحركة داخل الدولة في تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش

تطرَّق تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش إلى القيود المفروضة على المرأة في دولة قطر حول حريَّة التنقُّل داخل الدولة، حيث يتحكم الرجال في العديد من جوانب حريَّة تنقُّل المرأة، فمنها عدم حصول المرأة على رخصة القيادة إلا من بعد أخذ إذن ولي الأمر، فالسلطات داخلَ الدولة لا تدعم استقلاليَّة المرأة، وقد ردَّت الحكومة بتصريح على المنظَّمة بألَّا يوجد شرطٌ ينصُّ على أخذ موافقة ولي الأمر للحصول على رخصة القيادة، كما أنه لا يمكن للمرأة داخلَ دولة قطر أن تحجز غرفة فندقيَّة حتى تُثبت بأنها متزوجة، أو أن عمرها يتجاوز 30 عامًا، فإذا كان عمر المرأة تحت 30، وغير متزوجة؛ فإنها لا تستطيع أن تحجز غرفة في الفندق، أو حجز شقة سكنيَّة، وذكرت المنظَّمة بأنَّ قانون الفنادق في الحجز يستندُ إلى قانون رقم 6 لسنة 2012م بشأن تنظيم السياحة، والذي ينصُّ على عدم السماح بارتكاب أي أعمال تمس القانون أو النظام العام، أو الآداب العامة، وأمن وسلامة المجتمع والبلاد، ولا يمكن للمرأة داخلَ دولة قطر أن تستأجر شقة، وتحصُل على الكهرباء والماء بدون رسوم إلا إذا أثبتت أنها مطلقة، أو أرملة، فالرجل يستطيع استحقاق الكهرباء والماء بشهادة الزواج فقط[1].

---

[1] يُنظَر: "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25-3-2021. استعرض تاريخ: 1-3-2023:

كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر HRW |

المطلب الرابع: المقارنة بين تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش والشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري في حقوق المرأة المتعلِّقة بالحركة داخل الدولة

تطرَّق تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش إلى قضية عدم حريَّة تنقُّل المرأة داخل دولة قطر، وأن تنَقُّلها داخل الدولة مَنوط بموافقة الرجل، ولا يمكن للمرأة أن تستأجر غرفة فندقيَّة ولا شقَّة سكنيَّة، ولا يُمكنها الحصول على إعفاء من الكهرباء والماء مثل الرجل إلا في حالة كونها مطلَّقة أو أرملة.

وجاء في الفقه الإسلامي شروط لخروج المرأة من بيتها، ومنها أنه يجب على المرأة أن تستأذن زوجها للخروج من البيت، ويُعتبر هذا من حق الزوج على زوجته، ووضع الدين الإسلامي ضوابط ينبغي على المرأة اتِّباعها من التستر، وعدم إبداء الزينة، وعدم الخضوع بالقول مع الرجال، وغض البصر، والأفضل للمرأة أن تَقر في بيتها، ولا تخرج إلا في حالة الضرورة أو الحاجة؛ وذلك حفظًا وحماية لها من كل ما يؤذيها.

أما بالنسبة لقيادة المرأة للسيارة؛ فقد اختلف الفقهاء على قولين منهم مَن قال بالجواز، ومنهم مَن قال بالتحريم، فعلى المرأة أن تلتزم بالضوابط الشرعيَّة التي تنصُّ على عدم خروجها إلا لضرورة، وعدم السفر لمسافات بعيدة من دون محرَم، ولا تُبدي زينتها عند الخروج، وهذا كله حماية لها من الفتن والشرور، وقد نصَّ القانون القطري أن على المرأة أن تستأذن زوجها عند الخروج من البيت وإلا تُعتبر ناشزًا، ولا يسمح القانون أن تمتلك الفتاة رُخصة القيادة فيما دونَ سن 18 عامًا، أما بالنسبة لقضية وجوب أخذ موافقة ولي الأمر عند التقديم على رخصة القيادة، ففي الشريعة الإسلاميَّة يجبُ على المرأة أن تستأذن زوجها، أو ولي أمرها في الخروج من البيت؛ وذلك لأن الرجال قوَّامون على النساء، ولأن الرجال أعلَمُ من النساء بالحياة الخارجيَّة، وإذا حصلت المرأة على

رخصة القيادة ستخرج في بعض الأحيان من البيت من دون محرَم، وقد يُعرضها هذا إلى المشاكل والفتن، والشريعة الإسلاميَّة تحرص دائمًا على المرأة، وتُحافظ عليها من كل ما يؤذيها، وفي بداية سنة 2020م تَقَرَّر إلغاء طلب موافقة ولي الأمر في الحصول على رخصة القيادة في دولة قطر.

ولا يسمح القانون القطري للمرأة أن تسكن الفنادق والشقق من دون ولي الأمر؛ وذلك خوفًا من انتشار الفتن والمشاكل، كما نصَّ عليه القانون الذي يتعلَّق بتنظيم السياحة، فأصحاب الفنادق والشقق يُعاقَبون إذا خالفوا النظام العام والآداب العامة للدولة، فالعادات والتقاليد في المجتمع القطري لا تسمحُ بأن تسكن المرأة في الفنادق بدون ولي أمرها.

أما بالنسبة لمسألة إعفاء المواطن من الكهرباء والماء، فنص قانون وزارة الكهرباء والماء على منح الزوج إعفاء من الكهرباء والماء إذا توافرت الشروط المطلوبة للحصول على هذا الإعفاء، أما بالنسبة للمرأة؛ فإنها لا تستطيع أن تملك هذا الحق إلا إذا كانت أرملة أو مطلقة[1].

---

[1] يُنظَر: "طلب إعفاء مواطن قطري من رسوم استهلاك الماء والكهرباء"، حكومي – حكومة دولة قطر – 30-5-2023م:
https://hukoomi.gov.qa/ar/service/request-to-exempt-qatari-citizen

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، الحمدُ لله على تمام وإنجاز هذا البحث، وأسأل اللهَ –عزَّ وجلَّ– أن يكون هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وفي ختام هذا البحث توصلت الباحثةُ إلى عدد من النتائج والتوصيات:

الفرع الأول: النتائج:

1. يرجع مصدر الواجبات للإنسان في الشريعة الإسلاميَّة إلى العبوديَّة لله –عزَّ وجلَّ– بينما في المنظَّمات الحقوقيَّة يعود أساس الواجبات إلى الإنسانيَّة.

2. يرجع مصدر الحقوق في الشريعة الإسلاميَّة إلى الله –عزَّ وجلَّ– القائمة على الإنسانيَّة، أما بالنسبة إلى المنظَّمات الحقوقيَّة؛ فإن أساس الحقوق لديهم هو النظر إلى الإنسانيَّة التي يكون مصدرها القانون.

3. حفظت الشريعة الإسلاميَّة حق المرأة من الضياع، وساوت المرأة بالرجل في جميع المجالات، ولكن توجد بعض الفوارق بين المرأة والرجل؛ وذلك لحكمة اقتضتها، مثل الفرق بين الجنسين في الشهادة، والميراث، وفي الديَة، ورئاسة الدولة؛ وذلك يعود الى عوامل خارجيَّة تتعلَّق بالحكمة، أو المصالح التي شُرِعت من أجلها هذه التكاليف.

4. ترجع دولة قطر في إصدار القوانين إلى الدين الإسلامي؛ وذلك من خلال إصدار قانون ينصُّ على أن الأحكام والقوانين الصادرة من الدولة ترجع إلى الدين الإسلامي.

5. عدم مصداقيَّة منظَّمة هيومن رايتس ووتش في معظم تقريرها للواقع القطري؛ حيث ادَّعت واتَّهَمت في أكثر من موضع ضدَّ دولة قطر، وأن حق المرأة مسلوب منها في مجال الأسرة والسفر

والتعليم والعمل والصحَّة، مثال على ذلك: مدة استغراق جلسة المصالحة بين الزوجين ذُكِر في التقرير أنه يأخُذ الكثير من الوقت، وفي قانون الأسرة القطري تستغرق مدة الجلسة من ستة أشهر فأقل.

6. تحفَّظت دولة قطر بالحق في تنفيذ بعض البنود المذكورة في اتفاقيَّة سيداو، حيث قَبِلت دولة قطر البنود بشرط أن تكون موافقةً لأحكام الشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري، ومثال على ذلك: رفض قرار حريَّة المرأة وحقها في الحمل خارجَ إطار الزواج؛ لأنه يُخالف أحكام الشريعة الإسلاميَّة والقانون القطري.

7. تناول تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش قضية وجوب حصول المرأة على موافقة ولي أمرها عند السفر، أو التنقُّل داخلَ الدولة، أو المَبيت خارجَ البيت، واقتضت الحكمة في الدين الإسلامي حفظ المرأة وصيانتها من كل أذًى يُصيبها.

الفرع الثاني: التوصيات:

1. توصي الباحثةُ المشرِّع القطري بوضع قوانين تتعلَّق بالمرأة في حقوقها وواجباتها في باب منفرد، حتى لا يكون لأعداء الدين والدولة مدخل لإثارة الشكوك والفتن في المجتمع الإسلامي، وخاصَّة المجتمع القطري.
2. توصي الباحثةُ السلطات القطريَّة بوجوب الرد الكافي على زعائم هذه المنظَّمة، ونشره في جميع منصات التواصل الاجتماعي، حتى لا يدخل الشك والريبة وإثارة الفتن في المجتمع القطري.

3. توصي الباحثةُ بتخصيص مادة "حقوق المرأة في الإسلام والمجتمع القطري" في منهج تدريس كليات الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعيَّة، وكتابة رسائل وكتُب لمواجهة اتهامات المنظَّمات النسائيَّة وحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

الفرع الأول: الكتب:

إبراهيم عبد الهادي أحمد، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة**، (عمَّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 1995م).

إدريس: عبد الفتاح محمود، "الإجهاض من منظور إسلامي"، **مجلة الحكمة**، الجزء2، العدد9، يوليو 1996م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بن زهير (د.م: دار طوق النجاة، ط.1، 2000م).

البوطي: محمد سعيد، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا**، (دمشق: مكتبة الفارابي، ط.4، 1988م).

البوطي، محمد سعيد، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، (دمشق: دار الفكر المعاصر، د.ط، د.ت).

جاد الحق: جاد الحق علي، **مرونة الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار الفاروق، ط.1، 2005م).

جاد الحق، علي جاد الحق، **الفتاوى الإسلاميَّة**، (القاهرة: دار الفاروق، ط.1، 2005م).

الجبري: عبد المتعال محمد، **المرأة في التصور الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط.10، 1994م).

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

ابن حزم: علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

حسن، كيرة، **المدخل الى القانون**، (الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ط، د.ت).

الخادمي، نور الدين بن مختار، **حقوق الإنسان مقاصد الشريعة**، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، ط.1، 2011م).

الخديوية، إبراهيم علي، **أسرار الشريعة الإسلاميَّة وآدابها الباطنية**، (القاهرة: مطبعة الواعظ، ط.1، 1328).

الخطيب، أم كلثوم يحيى مصطفى، **قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلاميَّة**، (الدمام: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط.2، 1982م).

الخفيف، علي، **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى**، تقديم: علي جمعة، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط.1، 2010م).

خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلاميَّة**، (الكويت: دار القلم، ط.2، 1990م).

الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

دويش، أحمد بن عبد الرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، (الرياض: دار المؤيد، ط.5، 2003م).

ابن رشد: محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2004م).

رشدي، شحاتة أبو زيد، **المدخل لدراسة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

الرملي: محمد بن أبي عباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط.3، 1984م).

زبن، صفاء خالد، **تنظيم النسل في الفقه الإسلامي**، (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، د.ط، 2005م).

الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط.2، 1985م).

الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار القلم، ط.1، 1999م).

أبو زهرة: محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1998م).

الأزهري، صالح بن عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، 1332م).

زيدان: عبد الكريم، **القصاص والديات في الشريعة الإسلاميَّة**، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1996م).

السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الوراق، ط.7، 1999م).

السلمي: عمر بن شريف، "اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة – ما شرع احتياطًا عند خروج المرأة أنموذجًا"، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، العدد: 9، صفر/ جمادى الأولى 2011م.

شحاتة: محمد السانوسي، "الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية"، **مجلة كلية الدراسات الإسلاميَّة والعربية للبنات بالإسكندرية**، المجلد: 5، العدد: 34.

أبو شعيرة: خالد محمد، "حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي المعاصر"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد: 9، يونيو 2016م.

أبو شلال: محمد بن إسماعيل، **دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلاميَّة**، (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، د.ط، 2007م).

شلتوت: محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، (القاهرة: دار الشروق، ط.14، 1987م).

شلتوت، محمود، **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة**، (القاهرة: دار الشروق، ط. 18، 2001م).

الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط.1، 1993م).

الطباخ، محمد ممدوح صبري، **أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في أحكام الشريعة الإسلاميَّة والقانون الوضعي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط.1، 2009م).

الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: بشار عواد، عصام فارس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1994م).

ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، (بيروت: دار الفكر، ط.2، 1966م).

عبد الستار: محمد عبد الهادي، راشد: طارق جمعة السيد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006م (الجزء الأول – الزواج وفرق الزواج)**، (الإسكندرية: دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، ط.1، 2018م).

عبد العزيز: أمير، **الفقه الجنائي في الإسلام ضروب القتل، القصاص، الديات، الحدود والتعازير، وأمثلة وتطبيقات نظرية**، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط.1، 1997م).

عثمان، محمد رأفت، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**، (القاهرة: دار البيضاء، ط.4، 1991م).

عمارة، محمد، **شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام**، (مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 2008م).

العمراني، محمد الكدي، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر –هولندا نموذجًا–** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 2001م).

العموش: ابتسام، تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، **مجلة علوم الشريعة والقانون**، المجلد: 37، العدد: 2، 2010م.

الغامدي: ابتسام بنت محمد، "سفر المرأة بلا محرم: دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة فكر وإبداع**، الجزء: 111، مارس 2017م.

الغزالي: محمد، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، (القاهرة: دار الشروق، ط.6، د.ت).

الغزالي: محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط.1، 1971م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1979م).

أبو فارس، محمد عبد القادر، **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**، (عمان: دار جهينة، ط.1، 2003م).

فرجاني: خيري أبو العزائم، **حقوق المرأة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلاميَّة والنظم المعاصرة**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

الفقي: حلمي عبد الحكيم، "مدى مشروعية تولي المرأة رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي"، **مجلة كلية الدراسات الإسلاميَّة والعربية –للبنين بالديدامون– شرقية**، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2014م.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: طه الزيني – محمود عبدالوهاب – عبد القادر عطا، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط.1، 1969م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1994م).

القرافي: أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994م).

القرطبي: محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط.2، 1964م).

القفال، محمد بن علي، **محاسن الشريعة في فروع الشافعية**، تحقيق: محمد علي سمك، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 2007م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1328هـ).

ابن كثير، إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: مصطفى السيد محمد – محمد السيد رشاد – محمد فضل العجماوي – علي أحمد عبد الباقي، (القاهرة: مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، ط.1، 2000م).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى**– ترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت).

مالك، أنس بن مالك، **المدونة الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1994م)، ج2، ص 142.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1999م).

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

المناوي، عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، (القاهرة: عالم الكتب، ط.1، 1990م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط.3، 1992م).

النجار، إبراهيم عبد الهادي، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة –دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة–** (الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 1995م).

النووي: محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية – مطبعة التضامن الأخوي، د.ط، 1347هـ).

النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط.3، 1991م).

وافي، علي عبد الواحد، **المرأة في الإسلام**، (القاهرة: دار النهضة، ط.2، د.ت).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ط.2، 1427هـ).

الفرع الثاني: مواقع إلكترونية:

"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، موقع الأمم المتحدة، استعرض بتاريخ 3-10-2022م:
https://www.ohchr.org/ar/instrumentsmechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

"الإجهاض"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، استعرض بتاريخ 13-2-2023:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=267&lawId=26&language=ar

"إصدار تصريح سفر لمن هم على الكفالة الشخصية للقطريين"، حكومي -حكومة قطر الإلكترونية- استعرض بتاريخ 28-2-2023:

https://hukoomi.gov.qa/ar/service/issue-exit-permit-for-those-under-the-qataris-personal-sponsorship

"تشغيل النساء"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزاة العدل، استعرض بتاريخ 27-2-2023:

https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=12652&lawId=3961&language=ar

"التعليم الإلزامي"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، استعرض بتاريخ 20-2-2023:

https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=3973&language=ar

"التفريق بحكم القضاء"، الميزان البوابة القانونية القطرية، استعرض 8-2-2023:

https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8776&lawId=2558&language=ar

"تقديم خدمات الرعاية الصحية لحاملي البطاقة"، الميزان البوابة القانونية وزارة العدل، استعرض بتاريخ 13-2-2023:

https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=19981&lawId=8761&language=ar

"التقرير الثاني لدولة قطر بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، استعرض بتاريخ 14-2-2023:

https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsgU%2BGVhCNQpWtRROUJcRa%2BpryAZNioNXJn3bbG9A%2FuhWFOnYQi9JgmllRkZ%2F0HVx3mCEhBnS03m3k3a3DRb14y%2FsvSB90o2OmR7AbGu5wPXt

"تنظيم خدمات الرعاية الصحية داخل الدولة"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، استعرض بتاريخ 13-2-2023:

https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=8761

"تنظيم السياحة"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، استعرض بتاريخ 1-3-2023:

https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?LawID=4785#Section_14753

"تنظيم الهيئة العامة لشؤون القاصرين"، الميزان البوابة القانونية القطرية، استعرض بتاريخ 8-2-2023:

https://almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=16268&lawId=6187&language=ar

"الحضانة"، الميزان البوابة القانونية القطرية، استعرض بتاريخ 8-2-2023:

https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8812&lawId=2558&language=ar

"خدمات دعم أولياء الأمور"، جامعة قطر، استعرض بتاريخ 24-2-2023:

https://www.qu.edu.qa/ar/students/parents-support-services

"الخلع"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، استعرض بتاريخ 8-2-2023:

https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8774&lawId=2558&language=ar

"الدولة وأسس الحكم"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، استعرض بتاريخ 5-2-2023م:

الميزان | البوابة القانونية القطرية | التشريعات | إصدار الدستور الدائم لدولة قطر.

(almeezan.qa)

"رأي الشيخ عبد الله المطلق بقيادة المرأة"، الشيخ عبد الله المطلق، استعرض بتاريخ 30-5-2023م:

https://www.youtube.com/watch?v=imH6CBvsQss

"روثنا بيغوم"، هيومن رايتس ووتش، استعرض بتاريخ 5-10-2022م:

روثنا بيغوم | Human Rights Watch (hrw.org)

"السكن الطلابي"، جامعة قطر، استعرض بتاريخ 24-2-2023:

https://www.qu.edu.qa/ar/students/student-life/housing

"شروط استمرارية المنح"، جامعة قطر، استعرض بتاريخ 24-2-2023:

http://www.qu.edu.qa/ar/students/admission/scholarships/conditions-of-continuity

"الطلاق"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، استعرض بتاريخ 8-2-2023:

https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8772&lawId=2558&language=ar

"طلب إصدار تصريح سفر للمواطنين"، موقع حكومي -حكومة قطر الإلكترونية- استعرض بتاريخ 28-2-2023:

https://hukoomi.gov.qa/ar/service/apply-to-issue-exit-permit-for-citizens

"طلب إعفاء مواطن قطري من رسوم استهلاك الماء والكهرباء"، حكومي - حكومة دولة قطر- استعرض بتاريخ 1-3-2023:

https://hukoomi.gov.qa/ar/service/request-to-exempt-qatari-citizen

"طلب إلغاء تصريح سفر للمواطنين"، حكومي -حكومة قطر الإلكترونية- استعرض بتاريخ 28-2-2023:

https://hukoomi.gov.qa/ar/service/request-to-cancel-exit-permit-for-citizens

"طلب الحصول على رخصة قيادة"، حكومي -حكومة قطر الإلكترونية- استعرض بتاريخ 1-3-2023:

https://hukoomi.gov.qa/ar/article/driving-license-application

"عبد اللطيف آل الشيخ: قيادة المرأة السعودية ضرورة اجتماعية"، عبد اللطيف آل الشيخ، استعرض بتاريخ 30-5-2023م:

https://www.youtube.com/watch?v=D3so7jzrvb0

"العقوبات والأحكام الختامية"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، استعرض بتاريخ 13-2-2023:

https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=19985&lawId=8761&language=ar

"قانون الجنسية القطرية"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، استعرض بتاريخ 5-2-2023م:

https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=9484&lawId=2578&language=ar

"القتل"، قانون العقوبات القطري، الميزان البوابة القانونية القطرية -وزارة العدل- استعرض بتاريخ 16-3-2023:

https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8265&lawId=2505&language=ar

"قواعد عامة في تصريح مراحب"، جامعة قطر، استعرض بتاريخ 20-2-2023:

https://www.qu.edu.qa/static_file/qu/students/documents/transportation-maraheb-rules-ar.pdf

"قيادة المرأة للسيارة"، الشيخ عبد العزيز بن فوزان الفوزان، استعرض بتاريخ 30-5-2023م: https://www.youtube.com/watch?v=gIAhGxQ9Iqc

"كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل"، موقع هيومن رايتس ووتش، 25-3-2021. استعرض بتاريخ: 5-10-2022م:

HRW | كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل: المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر

"لا فرق بين المرأة والرجل في قيادة السيارة"، الشيخ محمد الحسن الددو، استعرض بتاريخ 1-3-2023:

https://www.youtube.com/watch?v=3MyF6P8OJQs

"ما حكم قيادة المرأة للسيارة"، سلسلة الهدى والنور، فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، استعرض بتاريخ 1-3-2023م:

https://www.youtube.com/watch?v=2SW3ZI4WtoQ

"مقدمات الزواج وأحكامه"، الميزان البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، استعرض بتاريخ 5-2-2023م:

الميزان | البوابة القانونية القطرية | التشريعات | قانون رقم (22) لسنة 2006م بإصدار قانون الأسرة(almeezan.qa)

"من نحن"، هيومن رايتس ووتش، استعرض بتاريخ 2022/3/29م:

https://www.hrw.org/ar/about/about-us

"المواصلات"، جامعة قطر، استعرض بتاريخ 24-2-2023:

https://www.qu.edu.qa/ar/offices/FacilitiesGeneralServices/General-Services/Transportation

"نفقة الزوجية"، الميزان البوابة القانونية القطرية -وزارة العدل- استعرض بتاريخ 28-2-2023:

https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8748&lawId=2558&language=ar

"هل يجوز للمرأة أن تقود السيارة؟" الشيخ عثمان الخميس، استعرض بتاريخ 1-3-2023م:

https://www.youtube.com/watch?v=RpMdSmezP5U

Nisha Varia"، هيومن رايتس ووتش، استعرض بتاريخ 5-10-2022م:

Nisha Varia | Human Rights Watch (hrw.org)

الملاحق

ملحق رقم (أ) رابط تقرير منظَّمة هيومن رايتس ووتش لحقوق المرأة في دولة قطر "كل شيء أسويه يحتاج موافقة رجل – المرأة وقواعد ولاية الرجل في قطر":

file:///C:/Users/Hp/Downloads/qatar0321ar_web%20(1).pdf